بـاب صفـــة صـلاة النبـي ﷺ

[٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الاستفتاح فِي الصَّلاة.

والاستفتاحات على أنواع ثلاثة: دعاء كهذا، وثناء كحديث أَبِي سعيد الْخُدري: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»[٣]. ومزيج من الثناء والدُّعَاء كحديث عَلِيٍّ[٤]، وابن عبَّاس[٥]

(١) أبو هُرَيرة تَقَدَّمَت ترجَمَته فِي الْجُزء الأول (ص١٤).

(٢) أخرجه البخاري: باب ما يقول بعد التكبير، وأخرجه مسلم: باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأخرجه أبو داود رقم (٧٨١٩)، وابن ماجه رقم (٨٠٥)، والنسائي، باب الدعاء بين التكبير والقراءة.

(٣) سيأتي تَخريْجُه (ص٩).

(٤) سيأتي تَخريْجُه (ص٧).

(٥) فِي باب صلاة النَّبِي ﷺ ودعائه بالليل.

عند مسلم[١].

* **الْمُفرَدَات:**

هنيهة: مُصَغَّر هنة، أي: وقت يسير.

بأبِي وأمي: أي: أفديك بأبِي وأمي.

نقني: طهرني حتَّى أكون نقيًّا.

الدَّرَن: الوَسَخ.

الثلج: هو الْمَاء الْمُتجَمِّد بالطبع لا بالصِّناعَة.

البرد: قِطَعٌ بِيض تنْزل مع الْمَطَر تشبه الْمِلح الذكر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سأل أبو هريرة ﷺ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يقوله فِي سكتته بين التكبير والقراءة، فأخبره رسول الله ﷺ أنه يقول هذا الدعاء الْجَامع النافع الْمُقتَضي للمُبَاعَدة بينه وبين خَطَايَاه بُعْدًا لا لقاء بعده، كالبعد الذي بين الْمَشرق والْمَغرب، وأن يُنقِّيه من خَطَايَاه، أي: يُنَظفه منها كتنظيف الثوب الأبيض الذي غُسِلَ بالْمُنظِّفَات، وأن يغسله بالْمَاء والثلج والبَرَد.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنيهَة قَبْلَ أَنْ يَقْرَأ». دليل أنه دَاوَمَ على هذه السَّكتة؛ لأن "كان" تفيد الاستمرار غالبًا، وهو مُتعَقَّب بِمَا لا ينتهض هنا.

ثانيًا: فيه دليل لِمَا ذهب إليه الْجُمهُور من استحباب هذا الذكر وغيره من الأذكار الوَاردَة فِي الاستفتاح بين التكبير والقراءة؛ خلافًا للمَالكيَّة القائلين بكَرَاهَة ذلك.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج٢/ ص٤٤).

وخلافًا للهَادَوِيَّة بأن التوجيه مَحله قبل التكبير، ففي هذا الْحَديث وحديث عليٍّ عند مسلم رَدٌّ عليهم بِمَا ثبت عن الْمَعصُوم ﷺ، والشَّرُّ فِي مُخَالفته واتباع أقوال الرِّجَال.

ثالثًا: فِي قوله: «مَا تَقُولُ؟». إشعار بأنه كان يقول شيئًا فِي هذه السكتة، ولعله استدل على ذلك باضطراب لِحيَته، كَمَا قال ابن دقيق العيد[1].

رابعًا: يُؤخَذ منه حرص الصَّحَابَة رضي الله عنهم على تعَلُّم الدِّين، وتتبعهم لأحوال النَّبِي ﷺ فِي أقواله وأفعاله.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أقول ... إلَخ». استحباب الدعاء بِمَا وَرَدَ فيه بين التكبير والقراءة، وهو الذي يُسَمَّى الاستفتاح، وهذا الْحَديث هو أصَح مَا وَرَدَ فِي الاستفتاح؛ لأنه متفق عليه.

وقد روى مسلم من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ ...**»[2] الْحَديث.

وفِي رواية غير يوسف بن الْمَاجِشُون[3] وهُمَا: عبد الرَّحْمَن بن مهدي[4]،

---

(١) هو الشيخ مُحَمَّد بن علي بن دقيق العيد القشيري، ولد فِي يوم السبت (٢٥/ ٨/ ٦٢٥)، وتوفِّي فِي يوم الْجُمُعَة (١١/ ٢/ ٧٠٢) -رَحِمَه الله-.

(٢) أخرجه مسلم فِي باب صلاة النَّبِي ﷺ ودُعَائه بالليل.

(٣) يوسف بن يعقوب بن أبِي سَلَمَة الْمَاجِشُون، أبو سلمة الْمَدَنِي، ثقة من الثامنة، روى له (خ، ت، س، ق، م)، مات سنة خَمس وثَمَانين، وقيل قبل ذلك، انظر: التقريب (٧٩٥٢).

(٤) عبد الرَّحْمَن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرِّجَال والْحَديث، قال ابن الْمَدِينِي: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثَمَان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، روى له الْجَمَاعَة، انظر: التقريب (٤٠٤٤).

وعبد العزيز بن عبد الله بن أبِي سَلَمَة الْمَاجِشُون[١]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا استَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** ...». الْحَديث، ورواه ابن خُزَيْمَة[٢]، والشافعي[٣] فِي "الأم" وقيَّدَاهُ بالْمَكتوبَة.

وذكر الْحَافظ فِي "الفتح" (٢٣/٢)، وتبعه الشوكانِي[٤] أنَّ مسلمًا قيَّدَه بصلاة الليل، وتعقبه[٥] الشيخ عبد العزيز بن باز[٦] -رَحِمَه الله-، ونسب ذلك إِلَى الوهم.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبِي سَلَمَة الْمَاجِشُون -بكسر الْجِيم بعدها مُعْجَمَة مَضمُومَة- الْمَدَنِي، نزيل بغداد، مولَى آل الْهَدير، ثقة فقيه، مُصنف من السابعة، مات سنة أربع وستين، روى له الْجَمَاعَة، انظر: التقريب (٤١٣٢).

(٢) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن الْمُغيرة شيخ الإسلام وإمام الأئمَّة، أبو بكر النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفِّي سنة (٣١١هـ)، كان آية فِي الْحِفْظ، حتَّى كان يقول: "ما كتبت سَوَادًا فِي بياض إلاَّ وأنا أعرفه". اهـ. التذكرة (٧٢٠/٢) رقم (٧٣٤).

(٣) مُحَمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد الْمُطلب الْمَطلبِي، الإمام، أبو عبد الله الشافعي، الْمَكِّي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو الْمُجَدِّد أمر الدِّين على رأس الْمائتين، مات سنة (٢٠٤هـ)، وله أربعٌ وخَمْسُون سنة، التقريب رقم (٥٧٥٤).

(٤) مُحَمَّد بن علي الشوكانِي، الْمُتوَفَّى سنة (١٢٥٠) صاحب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار".

(٥) أي: استنكر ما قاله، ورَدَّ عليه فيه.

(٦) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مُفتِي عام الْمَملَكَة العربيَّة السعوديَّة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس الْمَجلس التأسيسي لرابطة العالَم الإسلامي، العَالِم العابد، الوَرِع الزاهد، له مَنَاقب جَمَّة، وفَضَائل كثيرة، ومُشَاركة فِي الْخَير واسعة تدل على إخلاصه وعزوفه عن الدنيا، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، وكُفَّ بصره وهو صغير، لازم الدِّرَاسَة على مَشَايخ عصره، وأكثر من مُلازَمَة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم الْمُفتِي الأسبق للمملكة، وَلِيَ القضاء ثُمَّ التدريس فِي كلية الشريعة، ثُمَّ عُيِّنَ رئيسًا للجامعة الإسلاميَّة أولاً بالنيابة، وبعد وفاة شيخه مُحَمَّد بن إبراهيم عُيِّنَ رئيسًا لَهَا، ثُمَّ عُيِّنَ رئيسًا للإفتاء، له صَرَاحة فِي قول الْحَقِّ مع حكمة وروِيَّة، توفِّي -رَحِمَه الله رَحْمَة وَاسعة- سنة عشرين وأربعمائة، وألف وله تسعون سنة. اهـ.

وعندي أن نسبة الْحَافظ إِلَى الوهم فِي هذا ليس بِجَيد، فلعله أخذ ذلك من وضع مسلم له فِي صلاة الليل، أو أن زيادة: «مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». كان فِي نسخته، والْمُهم أن الشافعي أخذ بِهَذَا التوجيه.

واختار أحْمَد بن حنبل[١] دعاء: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**». رواه أبو داود[٢] عن عائشة رضي الله عنها، وفِي سنده مَقَال.

وأخرجه الْخَمسة عن أَبِي سعيد[٣]، وفِي سنده علي بن علي الرفاعي[٤] متكلم فيه أيضًا، ووثقه يَحيَى بن معين[٥].

ورَوَاه مسلم فِي صحيحه عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب[٦] رضي الله عنه موقوفًا عليه، وقد اختاره الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- لأنه ثناء مَحض، والثناء على الله أفضل من الدُّعَاء، أمَّا حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه فهو دعاء مَحض، وسنده أصح من كل

(١) أحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبَانِي الْمَروَزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمَّة، ثقة حافظ، فقيه حُجَّة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. اهـ. التقريب (٩٧).
ولو قيل: إنه الْمُجَدِّد لِمَا اندرس من الدين فِي زمنه لَمَا كان بعيدًا؛ لثباته فِي مِحنَة القول بِخَلق القرآن؛ لذلك فهو إمام أهل السنَّة بِحَقٍّ.

(٢) رَوَاهُ أبو داود رقم (٧٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود -أيضًا- رقم (٧٧٥).

(٤) علي بن علي بن نِجَاد -بنون وجيم خفيفتين- الرفاعي اليشكري -بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة- أبو إسْمَاعيل البصري، لا بأس به، رُمِيَ بالقدر، وكان عابدًا، ويُقَال: كان يشبه النَّبِي ﷺ، من السابعة، روى له الأربعة، التقريب (٤٨٠٧).

(٥) يَحيَى بن معين بن عون الغطفانِي مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الْجَرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة (٢٣٣هـ) بالْمَدينة وله بضع وسبعون سنة. اهـ. التقريب (٧٧٠١).

(٦) سبقت ترجَمَته فِي الْجُزء الأول (ص١١).

الاستفتاحات، وحديث عليٍّ مزيج من الثناء والدعاء.

ولعل الأَولَى أن يعمل الإنسان بكل هذه الاستفتاحات، يعمل بِهَذَا تارة، وبِهَذَا تارة؛ لأَنَّهَا كلها صحيحة، وإن كان حديث أَبِي هريرة أصح، والله أعلم.

سادسًا: استعمل النَّبِي ﷺ الدُّعَاء بالْمُبَاعَدة للعصمة فِي الْمُستَقبل، والغسل والتنقية لِمَا قد حَصَلَ فِي الْمَاضي، وبِهَذا يعتبر أنه قد سأل الله أن يَقيه شَرَّ الذنوب الْمَاضية بِمَحْوِهَا وإزالتها، والآتية بالْمُبَاعَدَة عنها وعن أسبابِهَا.

سابعًا: فِي الْجَمع بين الْمَاء والثلج والبَرد لطيفة، وهي أن النَّبِي ﷺ أشار بالْمُطَهِّرَات الْحِسيَّة إِلَى الْمُطَهِّرات الْمَعنَويَّة، وهي العفو والْمَغفرة والرَّحْمَة كَمَا يقول بعض العلماء، فالْمَاء والثلج والبَرد مُطَهِّرَات حِسيَّة للدنس الْحِسِّي والعفو والْمَغفرة والرَّحْمَة مُطَهِّرَات مَعنَويَّة للدنس الْمَعنَوي، ومع أن هذه الْمُطَهِّرات قد جَمَعت بين التبريد والتنظيف، والْمَعَاصي من صفاتِهَا الْحَرَارَة والوَسَاخَة؛ لذلك طلب ما يزيل هذه الصفات بأضدادها، والله أعلم.

* * * * *

[٨٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١).

الشرح

*** موضوع الْحَديث:**

بيان كيفية صلاة النَّبي ﷺ ليأخذ الْمُكَلف منها القدوة والأسوة، ويعمل جاهدًا على تطبيقها فِي صلاته؛ امتثالاً لقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

*** الْمُفرَدَات:**

يُشخص رأسه: يرفعه.

يُصَوبه: يَخفضه عن ظهره.

التحيَّة: هي اسم للتشهد "التَّحيَّات".

يَفرش رجله اليسرى: أي: يَجعلها تَحت مَقْعَدَتِه مبسوطة، ظاهر القدم إلَى الأرض وباطنها تَحت الْمَقعَدة.

---

(١) أخرجه مسلم، باب ما يفتتح به ويُختتم به من آخر صفة الصَّلاة، أمَّا البخاري فلم يُخرجه، وأخرجه أبو داود برقم (٧٨٣)، وابن ماجه برقم (٨١٢)، باب ما يفتتح به الصَّلاة، مُختصرًا.

وينصب اليُمنَى: أي: عن يَمينه بأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة والقدم منصوبة.

عُقْبة الشيطان: هي بضَمِّ العين وإسكان القاف، وإضافتها إلَى الشيطان يدل على قبحها، وصورتُهَا: أن يفرش الرَّجُلُ قدميه، ويَجعلها عن يَمينه وعن يساره، ويفضي بعقبه إلَى الأرض بينهما.

افتراش السبع: أي: افتراشًا كافتراش السبع، وهو وضع الْمُصَلِّي لذراعيه مع كفيه.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

وَصَفَتْ عائشةُ ﵂ صفة صلاة النَّبِي ﷺ، فأخبرت أنه يدخل فِي الصَّلاة بالتكبير؛ أي: بلفظ: "الله أكبر"، ويفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: أنه يقرأ الفَاتِحَة قبل السورة، أو أنه لا يَجهر بالبسملة قبل الفَاتِحَة، وكان إذا رفع رأسه من الركوع؛ لَمْ يسجد حتَّى يعتدل قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولَى؛ لَمْ يسجد ثانية حتَّى يطمئن قاعدًا، وكان يقول فِي كل ركعتين التحية -أي: يَتَشَهَّد بعد كل ركعتين-، وَكَانَ يَجلس جلسة الافتراش فِي التشهد، وكان ينهى عن الْجِلسَة الَّتِي تُسَمَّى بـ: "عُقْبَة الشيطان"، وينهى عن بسط الذراعين فِي السجود، ويَخرج من الصَّلاة بالتسليم.

*** فقه الْحَدِيث:**

قال ابن دقيق العيد: "سَهَا الْمُصَنِّف فِي إيراد هذا الْحَدِيث فِي هذا الكتاب، فإنه مِمَّا انفرد به مسلم عن البخاري، فَرَوَاه من حديث حسين الْمُعَلم[1]، عن

(١) حسين الْمُعَلم: هو الْحُسَيْن بن ذكوان الْمُعَلم، المكتب العَوْذي -بفتح الْمُهمَلَة وسكون الواو بعدها مُعجَمَة- البصري، ثقة ربَّمَا وَهِمَ، من السادسة، مات سنة خَمس وأربعين ومائة، التقريب (١٣٢٩).

بديل بن ميسرة[١]، عن أبِي الْجَوزَاء[٢]، عن عائشة ﵂، وشرط الكتاب تَخريج الشيخين للحديث".

قال ابن حجر: "وله علة؛ لأنه أخرجه مسلم من رواية أبِي الْجَوزَاء، عن عائشة، ولَمْ يسمع منها" اهـ.

قلت: وإخراج مسلم له يدل على صحته عنده.

● **وفيه عشر مسائل:**

الأولَى: تعيين التكبير فِي التَّحرِيْمَة بلفظة: "الله أكبر"، وهو مذهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحْمَد، وأجاز أبو حنيفة[٣] إبدال اسم "أكبر" بِمَا دَلَّ على معناه كـ: "أجل وأعظم".

وأوجب ابن حزم هذا الاسم، وأجاز إبدال لفظ الْجَلالة بـ: "الرَّحْمَن أو الرحيم"، أو غيرهِمَا من الأسْمَاء؛ مستدلاً بقوله تعَالَى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:١١١].

لكن يَتَرَجَّح مذهب الثلاثة؛ للعمل الْمُتَدَاول الْمَنقُول جيلاً عن جيل من عصر النبوة إلَى يومنا هذا على هذا اللفظ فِي التَّحْرِيْمَة.

ولِمَا روى ابن ماجه من حديث أبِي حُمَيد السَّاعدي[٤] ﵁ قال: «كَانَ

---

(١) بديل بن ميسرة العُقيلي البصري، ثقة، من الْخَامسة، مات سنة خَمس وعشرين ومائة، أو ثلاثين، أخرج له مسلم والأربعة، التقريب (٦٥٢).

(٢) أبو الْجَوزَاء هو: أوس بن عبد الله الربعي -بفتح الْمُوَحَّدة- أبو الْجَوزَاء -بالْجِيم والزَّاي- بصري يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثَمَانين، التقريب (٥٨٢).

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفِي، الإمام، يقال: أصله من فارس. ويقال: مولَى بَنِي تَميم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خَمسين ومائة على الصَّحيح، وله سبعون سنة، التقريب (٧٢٠٣).

(٤) أبو حُمَيد السَّاعدي الْمُنذر بن سعد بن الْمُنذر، أو ابن مالك، قيل: اسْمُه عبد الرَّحْمَن، وقيل: عمرو، شهد أُحُدًا وما بعدها، وعاش إلَى خلافة يزيد سنة ستين، التقريب (١/٦٩٣٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ**»[١]. قال الْحَافظ: رجاله ثقات، لكن فيه إرسال.

قال: وروى البزار من حديث عليٍّ بسند صَحَّحَهُ ابن القطان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** .. إلَخ». قال ابن القطان: وهذا -يعني: تعيين لفظ: "الله أكبر"- عزيز الوجود، غريب فِي الْحَديث لا يكاد يوجد، حتَّى لقد أنكره ابن حزم وقال: ما عرف قط. وهو فِي مسند البزار وإسناده من الصحة بِمَكَان، قال الْحَافظ: قلت: هو على شرط مسلم[٢] اهـ.

الثانية: استدل بقول عائشة: «وَالْقِرَاءَة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». مَنْ لَمْ يَرَ البسملة من الفَاتحَة، وهُم الْمَالكية، ومَنْ يرى الإسرار بِهَا، وهُمْ الْحَنفيَّة والْحَنَابلة، أمَّا الشافعي فقال: إنَّمَا مَعنَى الْحَديث أنه يبدأ بالفَاتحَة قبل السورة[٣].

كَمَا يُقَال: قرأت: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الْمُلك:١]. وأنت تريد السورة بأكملها والبسملة منها، وسيأتي مزيد بيان لذلك -إن شَاءَ الله-، والله أعلم.

الثالثة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ... إلَخ». سُنيَّة الْمُحَاذَاة بين الرأس والظهر، وكراهة التشخيص والتصويب الذي سبق بيانه، بل السنَّة أن يَهصُرَ الْمُصَلِّي ظهره، ويَجعل رأسه مُحَاذيًا لظهره، لا أرفع منه ولا أنزل.

الرابعة: يُؤخَذ من قولِهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

---

(١) هكذا نقلته من "الفتح"، وعند مراجعة سنن ابن ماجه وجدت الْحَديث بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْه، وَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ**». أي: بدون ذكر: اعتدل قائمًا، وهو فِي ابن ماجه، باب افتتاح الصَّلاة، رقم الْحَديث (٨٠٣).

(٢) انظر "الفتح" (٢/٢١٧).

(٣) انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤/٢١٤).

يَسْتَوِيَ قَائمًا». وجوب الاعتدال بين الركوع والسجود، وهو مذهب الأئمَّة الثلاثة، ولَمْ يوجبه أبو حنيفة تَمَشيًا على أصله، وهو: تقديْم الْمُطلق على الْمُقيَّد؛ مستدلاً بقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الْحَج:٧٧].

قال: إنَّ الله أمر فِي هذه الآية بِمُطلق الركوع والسجود، فإذا حَصَلَ ما يُسَمَّى ركوعًا وسجودًا لغويًّا كفى.

ويُجيب الأئمَّة الثلاثة والْجُمهُور بـ: أن الأمر الْمُطلَق الوارد فِي القرآن بالركوع والسجود وعموم الصَّلاة قد بيَّنهُ رسول الله ﷺ بفعله وقوله، وقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». وأنكر على مَنْ صَلَّى ولَمْ يُتم الركوع والسجود، وأمره بالإعادة، ونفى عنه الصَّلاة الشَّرعيَّة بقوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». وكان قد حَصَل منه ما يُسَمَّى صلاة فِي اللغة، فاتَّجَه النفي إليها، وتبيَّنَ بأنَّ الصَّلاةَ لا تُسَمَّى صلاة فِي الشرع، ولا تبرأ بِهَا الذِّمَّة إلاَّ إذا وقعت على النحو الذي بيَّنه رسول الله ﷺ، وقد تبيَّنَ بِهَذا ضعف ما ذهب إليه هذا الإمام -رَحِمَه الله-[1]، والله أعلم.

الْخَامسَة: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ ...». الْحَديث: وجوب الطمأنينة فيه، والبحث فيه وفِي الركوع والسجود والاعتدال بين الركوع والسجود وبين السجود والسجود واحد.

السَّادسَة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحَيَّةَ...»: وجوب

(١) **وقد تَقَرَّرَ فِي الأصول:** أنه إذا تعارضت حقيقة لُغَويَّة وحقيقة شرعيَّة؛ قُدِّمَت الْحَقيقَة الشَّرعيَّة، ونزيد هنا بأن الْحَقيقة اللغويَّة قد نفَاهَا الشارع ﷺ وأبطلها بقوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». مع أنه كان قد صَلَّى صلاة لُغَويَّة بركوع وسجود غير تامين.

التشهد الأول، وهو مذهب الإمام أحْمَد، وقال مالك وأبو حنيفة بسُنِّيَّة التشهدين جَميعًا، وقال الشافعي بسُنِّيَّة الأول وفرضية الثاني، وسأستوفي البحث فِي بابه -إن شاء الله-.

السَّابعَة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ..». حُجَّة لِمَذهَب أبِي حنيفة، أن جلسة التشهد الافتراش سواء كان أولاً أو أخيرًا، وقال مالك بعكسه، وهو سُنِّيَّة التورك فيهما، وقال الشافعي وأحْمَد بالفرق بين الأول والأخير، فالأول جلسته الافتراش، والثاني جلسته التورك كَمَا وَرَدَ فِي حديث أبِي حُمَيد[1]، وهو الرَّاجح الذي تؤكده الأدلة.

الثامنة: يُؤخَذ من قَوْلِهَا: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ». كراهية هذه الْهَيئة.

- **وفُسِّرَت بتفسيرين:**

أحَدهمَا: أن يفرش قدميه على الأرض، ويَجلس بعقبه عليهما.

الثاني: أن ينصب قدميه، ويفضي بعقبه إلَى الأرض بينهما.

وقد تَعَقَّبَ الصَّنعَانِيُّ ابنَ دقيق العيد فِي الصورة الأولَى بأنَّهَا هي الوَاردة فِي حديث ابن عبَّاس عند مسلم، وأخبر أنَّهَا هي السنَّة -أي: فِي الْجَلسَة بين السَّجدَتين-، وجعل الصورة الثانية: أن يَجلس بإلْيَتَيْهِ عَلَى الأرض، وينصب ساقيه.

---

(١) أخرجه أبو داود فِي أبواب التشهد، باب: مَنْ ذَكَر التَّوَرك فِي الرابعة، رقم (٩٦٣)، وقال الْمُنذري: أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي - بنحوه.

قلت: أخرجه البخاري برقم (٨٢٨ فتح) طبعة مُحب الدين الْخَطيب، نشر رئاسة البحوث، فِي باب: سنَّة الْجُلُوس فِي التشهد، ولفظه: «فَإذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه». اهـ.

قلت: هذه الصورة هي الَّتِي فُسِّرَ بِهَا الإقعاء، وهو مكروه باتفاق، إلاَّ أن الإقعاء غير عُقبة الشيطان، والأقرب أَنَّهَا هي الصورة الثانية الَّتِي يفضي فيها الْمُصَلِّي بعقبه إِلَى الأرض بين قدميه، وهذا هو الأقرب إِلَى تسميتها عُقبة[١]، والله أعلم.

التاسعة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ». كراهية افتراش الذِّرَاعَين فِي السجود، وتتأكد الكراهية بِمُشَابَهَة السبع.

العاشرة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ». دليل لِمَنْ قال بوجوب السَّلام، وهم الْجُمهُور.

وقال أبو حنيفة: لا يَجب؛ مستدلاً بحَديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِه، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**». وفِي سنده عبد الرَّحْمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف[٢].

ومذهب الْجُمهُور هو الأرجح؛ لِمَا عليه من الأدلة الكثيرة الَّتِي لا سبيل إِلَى رَدِّهَا، منها هذا الْحَديث، ومنها حديث عَلِيٍّ: «**وَتَحْلِيلُهَا السَّلاَمُ**». وهو حديث صحيح، صَحَّحَهُ الترمذي، وابن عبد البر، وأحْمَد شاكر[٣]، وضَعَّفَه

(١) راجع "العُدَّة على شرح العُمْدَة" للصَّنعَاني (٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) عبد الرَّحْمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي، تَقَدَّمَت ترجَمَته فِي الْجُزء الأول (ص١٦٢).

(٣) **أحْمَد شاكر هو:** أحْمَد بن مُحَمَّد شاكر بن أحْمَد بن عبد القادر من آل علباء الْحُسَيني، شَمس الدِّين أبو الأشبال، مُحَدِّث مُفَسِّر، فقيه أديب، وُلِدَ بمَنْزل وَالده بدرب الآنسية بقسم الدرب الأحْمَر بالقاهرة، ورَحَل مع والده إِلَى السودان، فَأَلْحَقَه بكلية غردون، ثُمَّ بمَعهَد الإسكندريَّة، فأخذ فيه عن مَحمُود أبي دقيقة، وكان لوالده أثر فِي حياته العلميَّة، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير والْحَديث والأصول، ثُمَّ التحق بالأزهر، وحاز الشهادة العالَميَّة منه، وعُيِّنَ مُدَرسًا بمَدرسة "ماهر"، ثُمَّ موظفًا قضائيًّا، فقاضيًا، فعضوًا بالْمَحكَمة العليا، وحَقَّقَ ونشر =

بعضهم بعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل[١]، والطعن فيه من قِبَل حفظه.

لكن حكى الترمذيُّ عن مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري أنه قال فيه: مقارب الْحَديث، كان أحْمَد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والْحُمَيدي يَحتجون بِحَديثه.

والأحاديث الدالة على السَّلام كثيرة، ولكن أغلبها وردت من الفعل، وفِي الإيْجَاب به نزاع عند أهل الأصول، غير أنه هنا يُفيد الوجوب لأمور ثلاثة:

أحدها: أن صلاة النَّبِي ﷺ وقعت بيانًا للمُجْمَل الوارد فِي القرآن -أعنِي: الأمر بالصَّلاة- فقد بيَّنهُ ﷺ بفعله.

ثانيها: أن النَّبِي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فأمره هذا أمر بالأفعال الوَاردة فِي الصَّلاة، ومن لازم ذلك أَنَّهَا وَاجبَة.

ثالثها: أنه لَمْ يُعرَف أن النَّبِي ﷺ خرج من صلاته بغير سلام، ومواظبته عليه طول عمره تدل على الوجوب، والله أعلم.

● **فائدة:**

فِي قول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ». دليل لِمَنْ قال بوجوب التسليمتين، باعتبار أن "أل" للعهد الذِّهْنِي، أي: التسليم الْمَعهُود فِي الذِّهن.

=

عددًا من كتب الْحَديث والفقه والأدب، وتوفِّي بالقاهرة فِي (٢/ ١١/ ١٣٧٧هـ) "معجم الْمُؤلفين" لعمر كحالة (٣٦٨/١٣).

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بن أبِي طالب الْهَاشِمِي، أبو مُحَمَّد الْمَدَنِي، أمه زينب بنت علي ابن أبِي طالب، صدوق، فِي حديثه لين، ويقال: تَغَيَّر بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين. اهـ. التقريب (٣٦١٧).

قلت: والذي يَتَرَجَّح لِي أن حديثه من قسم الْحَسَن على الأقل.

ويُؤيَّد هذا الْمَفهُوم بأدلة كثيرة، فيها الصحيح والْحَسَن والضعيف، ومن أصَحِّهَا حديث عامر بن سعد، عن أبيه عند مسلم قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ »[١]. وعَزَاه فِي "الْمُنتَقَى" إلَى أحْمَد والنسائي.

وحديث ابن مسعود عند أحْمَد والأربعة بسند صحيح، ولفظه عند أبِي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[٢].

وحديث أبِي مَعْمَر عند مسلم، وحديث جابر بن سَمُرَة رواه مسلم، وفِي

---

(١) أخرجه مسلم، باب: السَّلام التحليل من الصَّلاة، وكيفية فراغها، رقم (٢٥٨٢/٥٩٢)، وأخرجه النسائي فِي باب: السَّلام (٦١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء فِي التسليم، رقم (٢٩٥)، تَحقيق أحْمَد شاكر، وسنده على شرط مسلم.

ورواه النسائي من طريق زهير بن حرب، عن أبِي إسحاق، عن عبد الرَّحْمَن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله، وسنده على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٦) من طريق أبِي إسحاق، عن أبِي الأحوص، عن عبد الله، وعن عبد الرَّحْمَن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله مرفوعًا.

وبالْجُملَة: فحديث عبد الله بن مسعود فِي التسليمتين صحيح ثابت، صَحَّحَهُ الْحَافظ فِي "التلخيص" وقال: أصله فِي مسلم من حديث أبِي معمر، وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة فِي حديث ابن مسعود فِي تسليمتين، ولا يصح فِي تسليمة واحدة شيء". اهـ التلخيص (٢٧٠/١). ونقل الْمُنذري عن الترمذي تصحيحه وأقره.

وقد ذكر الْحَافظ فِي "التلخيص" أيضًا أن التسليمتين فِي الصَّلاة رُوِيَت من طريق عَمَّار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وحذيفة، وعَدي بن عميرة، وطَلْق بن علي، والْمُغيرة بن شعبة، وواثلة بن الأسقع، ووائل بن حُجر، ويعقوب بن الْحُصين، وأبِي رمثة. اهـ.

بالإضافة إلَى: ابن مسعود، وسعد بن أبِي وَقَّاص، وجابر بن سَمُرَة الذين رَوينا أحاديثهم هنا.

آخر حديثه: «**عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ**» إلَخ[١].

أمَّا الاكتفاء بتسليمة واحدة: فقد وردت فيه أحاديث كلها ضعيفة، إلاَّ ما رواه الترمذي من طريق أبِي حفص التنيسي[٢]، عن زهير بن مُحَمَّد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنَ شَيْئًا». ورواه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي.

وتكلم البخاري فِي زهير بن مُحَمَّد، فقال: أهل الشام يروون عنه مَنَاكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأوضح.

وقال أبو حَاتم: هو حديث منكر.

وضَعَّفَه الطحاوي، وصَوَّبَ ابن معين، والنووي، وابن عبد البر عَدَم رَفعه، ورَجَّحُوا أنه موقوف على عائشة.

لكن وُجِدَ الْحَدِيث مرفوعًا من طريق أخرى، عَزَاهَا الْحَافظ فِي "التلخيص" إلَى ابن حبَّان، والسراج[٣] فِي مسنده، وقال: هو على شرط مسلم، غير أنه يدل على أن وقوع ذلك إنَّمَا كان فِي قيام الليل.

وَعَلَى هذا فَجَوَاز الاكتفاء بالتسليمة الواحدة إنَّمَا كان فِي النافلة؛ لثبوت

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٣١)، باب: الأمر بالسكون فِي الصَّلاة.

(٢) أبو حفص التنيسي هو عمرو بن أبِي سَلَمَة الدِّمشقي، ورواية الشاميين عن زهير بن مُحَمَّد ضعيفة، وقال فِي "الفتح": ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول. اهـ من "تُحفة الأحوذي" (١٨٨/٢). (تقريب ٥٠٧٨).

(٣) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام الْحَافظ الثقة، شيخ الإسلام، مُحَمَّد بن إسحاق أبو العبَّاس الثقفي مولاهم، الْخُرَاسَانِي النيسابوري، صاحب الْمُسنَد على الأبواب، ولد سنة (٢١٦هـ)، وتوفِّي سنة (٣١٣هـ) عن سبع وتسعين سنة. اهـ. سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٤).

الْحَديث بذلك.

وقد اختلف القائلون بالتسليمتين فِي حكمها: هل هي واجبة كلها أم لا؟

فقال بوجوب التسليمتين: الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله-، بل ذهب فِي الْمَشهُور عنه إلَى أن التسليمتين رُكْنٌ من أركان الصَّلاة.

وذَهَبَ الشافعي -رَحِمَه الله- إلَى وجوب الأولَى، وسُنِّيَّة الثانية.

وذَهَبَ أبو حنيفة ومالك -رَحِمَهُمَا الله- إلَى سُنِّيتهما.

وما ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد هو الأرجح؛ لِمُوَاظبة النَّبِي ﷺ على فعلها وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

وما وَرَدَ من إطلاق فِي بعض الأحاديث؛ فهو مَحمُول على الْمُقيَّد، والله أعلم.

* * * * *

[٨٥] عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». متفق عليه[1].

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: بيان مواضع الرفع فِي الصلاة وصفته.

* **الْمُفرَدَات**:

حَذْو: الْحَذْو والْحِذَاء: الْمُقَابلة والْمُسَاوَاة، أي: جعل يديه مُسَاوية لِمَنكبيه فِي الارتفاع.

الْمَنكبان: هُمَا الكَتِفَان.

افتتح الصَّلاة: أي: دخل فيها بالتكبير.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

شُرِعَت الصَّلاة لذكر الله، والتذلل لعظمته، والْخُضُوع لِجَلاله، ومن أجل ذلك كان افتتاحها بإسناد الكبرياء له وحده لا شريك له، والْمُتَضَمِّن لعلو القدر: "الله أكبر"، أي: مَصحُوبًا برفع اليدين الْمُتَضَمِّن لعلو القهر وعلو الذات، فكان الْمُشَرِّع ﷺ يرفع يديه إِلَى أن تُحَاذيَ منكبيه حين يُكبِّر للإحرام، وحين يُكبِّر

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥، و ٧٣٦، و ٧٣٨، و ٧٣٩) فِي باب: رفع اليدين فِي تكبيرة الإحرام، ومسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، رقم الْحَديث (٣٩٠)، وأبو داود باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، رقم الْحَديث (٧٢١)، وابن ماجه، باب: رفع اليدين إذا ركع، رقم الْحَديث (٨٥٨)، وأخرجه أحْمَد فِي مسنده (١/١٤٧).

للركوع، وحين يُسَمْعِل رافعًا من الركوع، أمَّا السجود فلم يَحفظ ابن عمر الرفع فيه، وقد حفظه غيره كما سيأتِي -إن شاء الله- والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة الرفع فِي الْمَوَاضع الثلاثة، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للركوع، وعند الرفع من الركوع.

فَأمَّا عند تكبيرة الإحرام: فقد أجْمَعَت الأمَّة على مشروعيته، إلاَّ ما رُوِيَ عن الإمام الْهَادي من أهل البيت؛ لأنه ثبت بالتواتر عن النَّبِي ﷺ.

قال البيهقي عن شيخه أبو عبد الله الْحَاكم أنه قال: لا نعلم سنَّة اتفق على روايتها الأربعة الْخُلَفَاء، ثُمَّ العشرة الْمَشهُود لَهُم بالْجَنَّة فَمَنْ بعدهم من أكابر الصَّحَابة مع تفرقهم فِي البلدان الشاسعة غير هذه السنَّة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا.

● **ثُمَّ اختلفوا فيما عداه:**

فذهب الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- إلَى: إثباته فِي هذه الثلاثة الْمَوَاضع، وفِي القيام من التشهد الأول؛ لِحَديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ». وعن عَلِيٍّ نَحوه عند الترمذي[1]، وصَحَّحَهُ، وهو عند أبِي داود من حديث أبِي حُمَيد السَّاعدي ﷺ فِي صفة صلاة النَّبِي ﷺ.

وقد ادُّعِيَ مذهبًا للشافعي -رَحِمَه الله-: مُضَافًا إلَى الْمَوَاضع الثلاثة الْمَذكُورَة فِي حديث ابن عمر؛ لأنه قال: إذا صَحَّ الْحَديث فهو مَذهَبِي.

---

(١) مُحَمَّد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي الْحَافظ الضرير، قيل: ولد أكْمَه، سَمع قتيبة، وأبا مصعب، وتتلمذ للبخاري، وعنه الْمَحبُوبِي، والْهَيثم بن كليب وخَلْق، مات فِي رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. اهـ. كاشف (ت ٥١٨٥)، وترجَمَه الْحَافظ فِي "التقريب (٦٢٤٦)" ونسبه، فقال: السلمي، ثُمَّ قال: صاحب الْجَامع، أحد الأئمَّة، ثقة حافظ، من الثانية عشرة.

قلت: ينبغي لقائل ذلك أن يَطَّرِدَه فِي كل مسألة خالف فيها مذهب الشافعي حديثًا صحيحًا، وهو نص فِي الْمَسألة لا يَحتمل التأويل كهذا، والله أعلم.

وذَهَبَ الإمام مالك[١] **إلَى:** إثبات الرَّفع فِي الثلاثة الْمَوَاضع، وعنه رواية ثانية بقصره على تكبيرة الإحرام، والْمَشهُور عنه الأول.

وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلَى: قصر الرفع على تكبيرة الإحرام فقط.

وقَالَ الْحَافظ فِي "الفتح": "وأمَّا الْحَنَفيَّة فَعَوَّلوا -أي: فِي ترك الرفع فِي غير تكبيرة الإحرام- على رواية مُجَاهد[٢] أنه صَلَّى خلف ابن عمر فَلَمْ يَرَهُ يفعل ذلك.

وأجيب بالطعن فِي إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش[٣] راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أسند ذلك سَالِم[٤]، ونافع[٥] وغيرهُمَا عنه، والعدد

(١) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله، روى عن نافع والزهري، وعنه ابن مهدي، وابن القاسم، ومعن، وأبو مصعب، ولد سنة ثلاث وتسعين، توفِّي فِي ربيع الأول سنة مائة وتسعٍ وسبعين، ومناقبه أفردتُهَا. اهـ. الكاشف (٥٣٣٣).

(٢) مُجَاهد بن جبر أبو الْحَجَّاج، مولَى السَّائب بن أبِي السَّائب الْمَخزُومي، عن أبِي هريرة، وابن عبَّاس، وسعد، وعنه قتادة، وابن عون، وسيف بن سليمان، وحديثه عن عائشة فِي (خ، م)، وابن معين يقول: لَمْ يسمعها. مات سنة مائة وأربع، وقد رأى هاروت وماروت فكاد يتلف، إمام فِي القراءة والتفسير. الكاشف (٥٣٨٧).

(٣) أبو بكر بن عيَّاش الأسدي الكوفِي الْحَنَّاط الْمُقرئ، أحد الأعلام، عن: حبيب بن أبِي ثابت، وعاصم، وأبِي إسحاق، وعنه: علي، وأحْمَد، وإسحاق، وابن معين، والعطاردي، قال أحْمَد: صدوق ثقة ربَّمَا غلط. وقال أبو حَاتِم: هو وشريك فِي الْحفظ سواء. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة فِي جُمَادى الأولَى عن ست وتسعين سنة. اهـ. الكاشف (٥٨) كنَى.

(٤) سالِم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، عن: أبيه، وأبِي هريرة، وعنه: الزهري، وصَالِح بن كيسان، قال مالك: لَمْ يكن أحد فِي زمان سَالِم أشبه بِمَنْ مَضَى فِي الزهد والفضل والعيش الْخَشن منه. توفِّي سنة ست ومائة. الكاشف (١٧٩١).

(٥) نافع أبو عبد الله الفقيه، عن: مولاه ابن عمر، وأبِي هريرة، وعائشة، وعنه: أيوب، ومالك، والليث، من أئمَّة التابعين وأعلامهم، مات سنة سبع عشرة ومائة. الكاشف (٥٨٩٣).

الكثير أولَى من واحد، لاسيما وهم مثبتون وهو نافٍ، مع أن الْجَمع بين الروايتين مُمكن، وهو أنه لَمْ يره واجبًا، ففعله تارة وتركه أخرى". اهـ "فتح" (٢/٢٢).

قلت: روى أبو داود حديثًا عن ابن مسعود ﷺ من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحْمَن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً». قال أبو داود: هذا حديث مُختصر من حديث طويل، وليس بصحيح[١].

وأسند الترمذي عن عبد الله بن الْمُبَارك أنه قال: ثبت حديث مَنْ يرفع يديه، ولَمْ يثبت حديث ابن مسعود أن النَّبِي ﷺ لَمْ يرفع يديه إلاَّ فِي أول مرة[٢].

وروى أبو داود[٣] من طريق يزيد بن أبِي زياد[٤]، عن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ليلى[٥]، عن البَرَاء بن عازب[٦] ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ

(١) أخرجه أبو داود فِي صفة الصَّلاة، رقم (٧٤٨)، باب: مَنْ لَمْ يذكر الرفع عند الركوع.

(٢) راجع "تُحفة الأحوذي" (٢/١٠٢).

(٣) أبو داود هو سليمان بن الأشعث الْحَافظ، صاحب السنن، عن: مسلم بن إبراهيم، وأبِي الْجَمَاهر، وعنه: (ت)، وروى (س) عن أبِي داود، عن سليمان بن حرب، والنفيلي، وأبِي الوليد وهو هو -إن شاء الله- وإلاَّ فالْحَرّانِي، وحَدَّث عنه بالسنن ابن الأعرابِي، وابن داسه، واللؤلؤي وآخرون، ثبتٌ حُجَّة، إمام عامل، مات فِي شوال سنة خَمس وسبعين ومائتين. اهـ. كاشف (٢٠٨٩).

(٤) يزيد بن أبِي زياد الْهَاشِمي مولاهم، الكوفِي، ضعيف، كبر وصار يتَلَقَّن، وكان شيعيًّا من الْخَامسة، مات سنة ستٍّ وثلاثين، التقريب (٧٧١٧).

(٥) عبد الرَّحْمَن بن أبِي ليلى الأنصاري الْمَدَنِي، ثُمَّ الكوفِي، ثقة من الثانية، اختلف فِي سَمَاعه من عمر، مات بوقعة الْجَمَاجم سنة ثلاث وثَمَانين، قيل: إنه غرق. التقريب (٤٠١٩).

(٦) البراء بن عازب بن الْحَارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صَحَابِي ابن صَحَابِي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين. التقريب (٦٥٤).

رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْه، ثُمَّ لاَ يَعُود»[١].

حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد الزهري[٢]: حدثنا سفيان[٣]، عن يزيد نَحو حديث شريك -يعني: السابق- لَمْ يقل: «ثُمَّ لاَ يَعُود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثُمَّ لاَ يَعُود». قال أبو داود: روى هذا الْحَديث هُشَيم[٤]، وخالد[٥]، وابن إدريس[٦] عن يزيد لَمْ يذكروا: «ثُمَّ لاَ يَعُود»[٧].

قال الْحَافظ فِي "التلخيص" (١/٢٢١-٢٢٢):

واتفق الْحُفَّاظ على أن قوله: « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ ». مُدْرَج فِي الْخَبَر من قول يزيد بن أَبِي زياد، ورواه عنه بدونِهَا: شعبة[٨]، والثوري، وخالد الطحان،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٩).

(٢) عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن الْمِسوَر بن مَخرمَة الزهري البصري، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخَمسين ومائتين. التقريب (٣٦١٤).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفِي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حُجَّة، من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربَّمَا دَلَّسَ، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. التقريب (٢٤٥٨).

(٤) هُشيم -بالتصغير- ابن بشير -بوزن عُظيم- ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، ابن أَبِي خازم -بِمُعجمتين- الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال الْخَفي، من السابعة، مات سنة ثلاثة وثَمَانين ومائة، وقارب الثمانين. التقريب (٧٣٦٢).

(٥) خالد بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن يزيد الطَّحان، الواسطي الْمُزَنِي مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثَمَانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة. التقريب (١٦٥٧).

(٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرَّحْمَن الأودي -بسكون الواو-، أبو مُحَمَّد الكوفِي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. التقريب (٣٢٢٤).

(٧) أبو داود رقم (٧٥٠)، باب: مَنْ لَمْ يذكر الرفع عند الركوع.

(٨) شعبة بن الْحَجَّاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثُمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير الْمُؤمنين فِي الْحَديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرِّجَال، وذبَّ عن السنَّة، وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. التقريب (٢٨٠٥).

وزهير[١]، وغيرهم من الْحُفَّاظ.

وحكي تضعيفه عن: أَحْمَد بن حنبل، والبخاري[٢]، ويَحيَى[٣]، والدارمي[٤]، والْحُمَيدي[٥]، وغير واحد.

ومِمَّا احتجت به الْحَنفيَّة حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ عند مسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خَيْل شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَة».

وليس فيه دليل على ذلك؛ لأنه مُختصر من حديث طويل تبيَّن من سياقه

---

(١) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الْجُعفي الكوفِي، نزيل الْجَزيرة، ثقة ثبت إلاَّ أن سَمَاعَه من أبِي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. التقريب (٢٠٦٢).

(٢) مُحَمَّد بن إسْمَاعيل بن إبراهيم بن الْمُغيرة الْجُعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الْحِفظ، وإمام الدنيا فِي فقه الْحَديث، من الْحَادية عشرة، مات سنة ست وخَمسين ومائتين فِي شوال وله ثنتان وستين سنة. التقريب (٥٧٦٤)، وترجَمَه فِي الكاشف (٤٧٩٠).

(٣) يَحيَى بن معين أبو زكريا الْمري البغدادي الْحَافظ، إمام الْمُحَدثين، عن: عبَّاد، وهشيم، وعنه: (خ)، (م)، (د)، والفريابِي، والصوفِي وهو أَحْمَد بن الْحَسَن بن عبد الْجَبَّار الصوفِي، وفضائله كثيرة، ولد سنة ثَمَان وخَمسين ومائة، مات طالب الْحَج بالْمَدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. الكاشف (٦٣٦٢)، التقريب (٧٧٠١).

(٤) الدارمي هو عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل، أبو مُحَمَّد الدَّارمي الْحَافظ، عَالِم سَمَرقند، عن: يزيد، والنضر بن شُميل، وعنه: (م)، (د)، (ت)، وعمر البجيري، والفريابِي، قال أبو حَاتِم: هو إمام أهل زمانه. ولد سنة إحدى وثَمَانين ومائة، ومات سنة خَمس وخَمسين ومائتين. الكاشف (٢٨٥٤).

(٥) الْحُمَيدي هو عبد الله بن الزبير أبو بكر الْحُمَيدي القرشي الْمَكي الفقيه، أحد الأعلام، وصاحب ابن عيينة، سَمع مسلمًا الزنْجي، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن الْمُؤمل، وعنه: أبو زُرعة، وأبو حَاتِم، وخَلْقٌ، قال الفَسَوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. مات سنة تسع عشرة ومائتين. الكاشف (٢٧٤٩).

أن النهي إنَّمَا هو عن رفع الأيدي مع السَّلام، وبذلك صَرَّح ابن حبَّان، حكاه الْحَافظ فِي "التلخيص" (١/٢٢١).

واحتجوا أيضًا بِمَا روي عن ابن عبَّاس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

قال فيه ابن الْجَوزي(١): لا أصل له، والْمَعرُوف عن ابن عبَّاس خلافه.

وقد تبيَّن للقارئ من هذا العرض عدم انتهاض شيء من أدلة الْحَنفيَّة الَّتِي اعتمدوا عليها فِي ترك الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام لو كان خاليًا عن الْمُعَارضة، فضلاً عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.

ومن هنا تعلم أن الْمُحَامَاة عن الْمَذَاهب قد تأصلت فِي الناس، نَحمد الله على السَّلامة(٢).

---

(١) ابن الْجَوزي هو عبد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد بن علي، يتصل نسبه بأبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، الشيخ الإمام العَالِم، أبو الفرج بن الْجَوزي، صاحب الوعظ الْمُؤثر والتآليف النافعة، ولد سنة تسع أو عشر وخَمسمائة، له مؤلفات كثيرة، توفِّي فِي رمضان سنة (٥٩٧هـ)، ترجَمَه فِي "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٦٥)، وابن كثير فِي "البداية" (١٣/٢١)، وابن الأثير فِي "الكامل" (١٢/٧١)، والذَّهَبي فِي "التذكرة" (٤/١٣٤٢).

(٢) **قال الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله- فِي تعليقه على الترمذي** (٢/٤١):

وهذا الْحَديث -يعني: حديث ابن مسعود- من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحْمَن ابن الأسود، عن علقمة الذي تَقَدَّم أن أبا داود ضَعَّفه، وصَحَّحَه ابن حزم وغيره من الْحُفَّاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه فِي تعليله ليس بعلة، ولكن لا يدل على ترك الرفع فِي الْمَوَاضع الأخرى؛ لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مُقَدَّم على النفي؛ ولأن الرفع سنَّة، وقد يتركها مرة أو مرارًا، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنَّة، وهو الرفع عند الركوع والرفع منه.

وقد جعل العلماء الْحُفَّاظ الْمُتقَدِّمُون هذه الْمَسألة -مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه- من مسائل الْخِلاف العَويصَة، وألَّفَ بعضهم أجزاء مُستقلة، ثُمَّ تبعهم مَنْ بعدهم =

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن غاية الرفع إلَى حذاء الْمَنكبين -أي: ما يُقَابلهَا-.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: هو اختيار الشافعي فِي منتهى الرَّفع، وأبو حنيفة اختار الرَّفع إلَى حَذو الأذنين، وفيه حديث آخر يدل عليه.

قلت: هو حديث مالك بن الْحُوَيرث عند مسلم بلفظ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ

=

فِي خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله حتَّى خَرَجُوا بِهَا عن حَدِّ البحث إلَى حَدِّ العَصبيَّة والتراشق بالكلام، وذهبوا يُصَحِّحُون بعض الأسانيد أو يُضَعِّفُون؛ انتصارًا لِمَذهَبهم، وتركوا -أو كثير منهم- الإنصاف والتحقيق، والْمَسألة أقرب من هذا كله. اهـ.

قلت: أمَّا أصحاب الْحَديث الذين ضَعَّفُوا حديث ابن مسعود باللفظ الذي استدلت به الْحَنفيَّة فهم بريئون من العَصَبيَّة -إن شاء الله-، من أمثال: الثوري، وابن الْمُبَارك، وأبِي داود، والبخاري، والْحُمَيدي، والدَّارمي، وأحْمَد بن حنبل وغيرهم.

ولكن العصبيَّة عند مَنْ يُحَاول تصحيح الضعيف، كحديث عبد الله بن مسعود بتلك الزيادة، وتضعيف الصَّحيح الذي لا مَجَال للشك فِي صحته، كحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، وحديث أبِي حُمَيد الذي رواه البخاري وأصحاب السنن وغيرهُمَا؛ ليَنزل النصوص على مذهب إمامه.

ومَنْ سلك سبيل الإنصاف، وتَجَرَّد عن الْهَوَى؛ علم أنه على فرض صحة حديث ابن مسعود فإنه لا يقوى على دفع حديث ابن عمر، وحديث أبِي حُمَيد لأمور:

الأول: أنَّ أحاديث الرَّفع عند الركوع والرَّفع منه مُثبتة، وحديث ابن مسعود نَافٍ، والْمُثبت مُقَدَّم على النافِي.

الثاني: أن ما رُوِيَ عن ابن مسعود من ترك الرفع عند الركوع والرفع منه مَحمُول على أنه رآه سنَّة ففعله مرة وتركه أخرى، وليس فِي الترك دليل على رَدِّ ما ثبت، وعلى فرض صحته مرفوعًا؛ فإنه يُحْمَل على أن النَّبِيﷺ فعله أحيانًا وتركه أحيانًا؛ ليبيِّنَ للناس أنه مُستَحَبٌّ، وليس بواجب.

الأمر الثالث: أنَّ القاعدة الاصطلاحيَّة: أن يُرجَع إلَى الترجيح عند التعارض، وعدم إمكان الْجَمع، وقد أمكن الْجَمع كَمَا تَقَدَّم، ولو لَمْ يُمكن الْجَمع؛ لكان الواجب أن يُقَدَّم حديث ابن عمر وأبِي حُمَيد؛ لصحتهما على حديث ابن مسعود الذي تَكَلَّمَ فيه جَهَابذةُ هذا الفن ونُقاده، الذين يُرجَع إلَى قولِهم عند التنازع فِي التصحيح والتضعيف، والله أعلم.

يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[١].

وقال: ورَجَّحَ مذهب الشافعي بقوة السَّند لِحَديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لِهَذَا الْمَعنَى، فروى عن الشافعي أنه قال: روى هذا الْخَبَر بضعة عشر نفسًا من الصَّحَابة، وربَّمَا سلك طريق الْجَمع -أي: الشافعي- فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتَّى حاذت كَفَّاهُ منكبيه، والْخَبَر الآخر على أنه رفع يديه حتَّى حَاذَتْ أطراف أصابعه أذنيه.

قَالَ الصَّنعَانِي: هو جَمْعٌ حسن[٢].

قلت: ويُؤيِّدُه حديث عبد الْجَبَّار بن وائل بن حُجر، عن أبيه عند أبي داود بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُحَاذِي بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»[٣]. رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن عبد الْجَبَّار لَمْ يسمع من أبيه كما ذكر الأئمَّة، والله أعلم.

● **أمَّا ترتيب التكبير مع الرفع ففيه أقوال:**

أحدها: تقديْم الرفع على التكبير؛ دليله حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»[٤].

أمَّا حديث عبد الْجَبَّار الْمُتَقَدِّم فهو منقطع كما عَرَفْتَ.

الثاني: تقديْم التكبير على الرفع؛ دليله حديث مالك بن الْحُوَيرث عنده أيضًا بلفظ: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»[٥]، وفِي آخره: «وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم، باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، برقم (٣٩١).
(٢) "سُبل السَّلام" (١/٣٨٣).
(٣) أخرجه أبو داود، باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، برقم (٧٢٤).
(٤) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، برقم (٣٩٠).
(٥) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو الْمَنكبين، برقم (٣٩١).

كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا». قال الْحَافظ: ولَمْ أَرَ مَنْ قال بتقديْم التكبير على الرفع.

قلت: إذا ثبت عن رسول اللهﷺ فلا يهمنا قال به أحد أم لا، ما لَمْ يُعلم له ناسخ، ولا ناسخ هنا، بل الذي يظهر من فعل النَّبيﷺ جَوَاز الْجَميع، نعم إذا ثبت الإجْمَاع على ترك العمل بِحَديث؛ فإنه يدل على نسخه، وإن لَمْ يُعلم الناسخ كما قال الشيخ حافظ -رَحِمَه الله-:

وَلَيْسَ الاجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ بِنَاسِـــخٍ لَكِنْ عَلَـــى النَّاسِخِ دَلَّ

الثالث: يرفع مع التكبير، يبتدئ معه، وينتهي معه؛ دليله حديث عبد الْجَبَّار ابن وائل عند أبِي داود[١]: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي مَرْفُوعًا بلفظ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيْرِ». وهو منقطع، وفِي سنده مَجْهُول، إلاَّ أنه يعتضد بِحَديث عبد الرَّحْمَن ابن عامر اليحصبِي[٢] عند البيهقي[٣] نَحو حديث عبد الْجَبَّار[٤]، ذَكَرَ ذلك الْحَافظ فِي "التلخيص"[٥]، واستنبطه البخاري من حديث ابن عُمَر.

الرابع: يرفع غير مُكبِّر، ثُمَّ يُكبِّر ويداه قارتان، ثُمَّ يرسلهما؛ دليله حديث ابن عمر عند أبِي داود مرفوعًا بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ»[٦]. غير أن فِي إسناده مُحَمَّد بن الْمُصفى الْحمصي، قال فيه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٥).

(٢) عبد الرَّحْمَن بن عامر اليحصبِي الشامي من أهل دمشق، وهو أخو عبد الله بن عامر الْمُقري، ترجَمَه فِي "التهذيب" (٢٠٣/٦)، وقال: ذكره أبو زرعة فِي الطبقات فِي نفر ثقات وفِي التابعين من ثقات ابن حبَّان: عبد الرَّحْمَن اليحصبِي.

(٣) سنن البيهقي (٢٦/٢).

(٤) عبد الْجَبَّار بن وائل بن حُجر الْحَضرَمي الكوفِي، عن: أبيه، وأخيه علقمة، قال ابن معين: ثقة لَمْ يسمع من أبيه. وقال غيره: سَمع. توفِّي سنة ثنتَي عشرة ومائة، الكاشف (٣١٢٨).

(٥) "التلخيص الْحَبير" (٢١٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود فِي باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، برقم (٧٢٢).

ابن حجر: صدوق له أوهام وكان يدلس[١]، وبقية بن الوليد وهو مُدَلس أيضًا[٢]، ولكنهما قد صَرَّحَا بالتحديث هنا.

الْجَمع: قد رأيت أن كلاً من الأقوال الأربعة يستند إلَى دليل يظهر معارضته لغيره، والأولَى الْجَمع بِجَوَاز الْجَميع، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». سُنِيَّة الْجَمع بين التسميع والتحميد للمأموم؛ لقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». وبه يقول الشافعي، وعطاء، وابن سيرين.

لكن يُعَارضه حديث أبِي هريرة الْمُتفَق عليه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمد**»[٣].

وبِحَديثه أيضًا عند البخاري والترمذي مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

---

(١) ترجم له فِي "التقريب" رقم (٦٣٤٤)، وقال: من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين، وترجم له فِي "الكاشف" برقم (٥٢٤٣)، وقال: ثقة يُغرب -يعنِي: مُحَمَّد بن المصفي-.

(٢) ترجم لبقية فِي "التقريب" برقم (٧٣٤)، وقال: كثير التدليس عن الضُّعفَاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثَمَانون سنة، وترجم له فِي "الكاشف" الذَّهَبِي برقم (٦٢٦)، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا؛ فهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩)، باب: إِنَّمَا جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، وأخرجه مسلم فِي باب: ائتمام الْمَأموم بالإمام، من حديث أنس وأبِي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، باب: فضل اللَّهُمَّ ربنا ولك الْحَمد، وأبو داود برقم (٨٤٨)، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي برقم (٢٦٧) تَحقيق أحْمَد شاكر.

وهُمَا نَصَّان فِي أن الْمَأموم ذِكْرُهُ التحميد دون التسميع فِي الاعتدال، وبذلك أخذ الإمام أحْمَد بن حنبل -رَحِمَه الله- فِي الْمَأموم، وأخذ بِحَديث ابن عُمَر فِي الإمام والْمُنفَرد، وهو الأرجح لِمَا علم من القواعد الأصولية: أن القول مُقَدَّم على الفعل؛ لاسيما وهذا أمر مُرتب على التسميع.

أمَّا حديث أبِي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**». أخرجه الدَّارَقطنِي فِي باب: نسخ التطبيق (١/٣٣٩، ٣٤٠).

وأخرج بعده اللفظ الآخر: «**فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وقال: هذا هو الْمَحفُوظ بِهَذَا الإسناد، والله أعلم.

نقله الْحَافظ فِي "الفتح"، وقال أيضًا بعد ذكر الْخِلاف فِي الْمَسألة: وزاد الشافعي أن الْمَأموم يَجمع بينهما أيضًا، لكن لَمْ يصح فِي ذلك شيء[1].

أمَّا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة -رَحِمَهُمَا الله تعَالَى- من أنَّ الإمام لا يقول: ربنا ولك الْحَمْدُ. فهو مذهب ضعيف، ولعدم استناده إلَى حُجَّة قَوِيَّة.

أمَّا الْمُنفَرد: فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجْمَاع على أنه يَجمع بينهما، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». عدم مشروعية الرَّفع فِي السجود، وإليه ذهب الْجُمهُور.

ولكن روى ابن حزم[2] فِي "الْمُحَلَّى" حديثًا بسنده إلَى مُحَمَّد بن

(١) راجع "الفتح" (٢/٢٨٢، ٢٨٤)، وبالرجوع إلَى نسخة الدَّارَقطنِي الْمَطبُوعَة فِي حديث أبِي هُرَيرة وجد لفظه فيه مُخَالفًا لِمَا هو فِي "الفتح"، فأثبت الْحَديث من الدَّارَقطنِي، ولعل الْحَافظ نقل اللفظ الذي عنده من نسخة أخرى، والله أعلم.

(٢) أبو مُحَمَّد علي بن أحْمَد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي =

بشار[١]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الْمَجيد الثقفي[٢]، عن عبيد الله بن عُمَر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ». ثُمَّ قال: قال علي: هذا الإسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إِلَى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلاَّ وقد صَحَّ عنده فعل النَّبي ﷺ لذلك[٤]. اهـ.

وروى الطَّحَاوي فِي "الْمُشكَل" الرفع فِي السجود عن ابن عمر مرفوعًا[٥]، حَكَاه الْحَافظ فِي "الفتح" (٢/٢٢٣)، وحَكَمَ عليه بالشذوذ، وقال أيضًا: وأغرب

=

الظاهري، كان إليه الْمُنتَهَى فِي الذَّكَاء وحِدَّة الذِّهن وسعة العلم، إلاَّ أنه عُرف بالوقوع فِي العلماء الْمُتقَدِّمين، لا يكاد أحَد يسلم من لسانه، توفِّي سنة ست وخَمسين وأربعمائة مشردًا عن بلده من قبل الدولة.

(١) مُحَمَّد بن بَشَّار بن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم، الْحَافظ بندار، عن: معتمر، وغندر، وعنه: الْجَمَاعَة، وابن خُزَيْمَة، وابن صاعد، توفِّي فِي رجب سنة ثنتين وخَمسين ومائتين. الكاشف (٤٨١٢)، التقريب (٥٧٥٤).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الْمَجيد الثقفي، أبو مُحَمَّد البصري الْحَافظ، أحد الأشراف، عن: أيوب، ويونس، وحُمَيد، وعنه: أحْمَد، وإسحاق، وابن عرفة، والْجَمَاعَة، وثقه ابن معين وقال: اختلط بآخره، مات سنة أربع وتسعين ومائة وله ست وثَمَانون سنة. الكاشف (٣٥٦٧)، التقريب (٤٢٦١).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الْخَطَّاب العمري الْمَدَني، الفقيه الثبت، عن: أبيه، والقاسم، وسَالِم، يقال: إنه أدرك أم خالد بنت خالد الصَّحَابيَّة، وعنه: شعبة، والقطان، وأبو أسامة، وعبد الرزاق، روى له الْجَمَاعَة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. الكاشف (٣٦٢٧)، التقريب (٤٣٢٤).

(٤) "الْمُحَلَّى" (٤/٩٣، ٩٤)، ط. المنيرية.

(٥) بِمُرَاجَعَة "مشكل الآثار" لَمْ أجد الْحَديث، ولعله من الْمَفقُود من النسخة.

الشيخ أبو حامد فِي تعليقه، فنقل الإجْمَاع على أنه لا يُشْرَع الرَّفع فِي غير الْمَوَاضع الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر، وابن عبَّاس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قويَّة[١].

وقد قال به من الشافعيَّة: ابن خُزَيْمَة، وابن الْمُنذر[٢]، وأبو علي الطبري[٣]، والبيهقي، والبغوي[٤]، وحكاه ابن خويز منداد[٥] عن مالك، وهو شاذ.

وأصَحُّ ما وقفتُ عليه من الأحاديث فِي الرَّفع من السجود: ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الْحُوَيرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه فِي صَلاَتِه: إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنْ رُكُوعِه، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنْ سُجُودِه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْه»[٦].

(١) **قلت:** هذه العبارة تدل على صحة الْحَديث عنده.

(٢) هو مُحَمَّد بن إبراهيم الْحَافظ الأوحد العلامة أبو بكر بن الْمُنذر النيسابوري، شيخ الْحَرَم ومفتيه، ثقة مُجتَهد فقيه، له تآليف حسان، توفِّي سنة ثَمَانِي عشرة وثلثمائة. شذرات الذهب (٢/٢٨٠).

(٣) أبو علي الطبري، الْحَسَن بن القاسم الطبري الشافعي، أبو علي، فقيه أصولِي مُتكلم، سكن بغداد، ودرس فيها، توفِّي بِهَا كهلاً، من تصانيفه: "الإفصاح" فِي فروع الفقه الشافعي وغيره، توفِّي سنة خَمسين وثلثمائة. اهـ. معجم الْمُؤلفين لعمر كحالة (٣/٢٧٠)، وترجَمَته فِي "شذرات الذهب" (٣/٣).

(٤) هو مُحيي السنَّة أبو مُحَمَّد الْحُسَين بن مسعود بن مُحَمَّد الفرَّاء، الْمُحَدث الْمُفَسِّر، صاحب التصانيف، وعالِم أهل خراسان، كان سيدًا زاهدًا قانعًا، قال ابن الأهدل: هو صاحب الفنون الْجَامعة والْمُصَنفات النافعة مع الزهد والورع والقناعة، توفِّي فِي شوال سنة عشر وخَمسمائة. اهـ. شذرات الذهب (٤/٤٨، ٤٩).

(٥) هو مُحَمَّد بن أحْمَد بن عبد الله خويز الْمَالكي العراقي، فقيه أصولِي، من آثاره كتاب كبير فِي الْخِلاَف، وكتاب فِي أصول الفقه، توفِّي سنة تسعين وثلثمائة. "معجم الْمُؤلفين" لعمر رضا كحالة (٨/٢٨٠).

(٦) "الفتح" (٢/٢٢٣) ط. رئاسة البحوث، وتَحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله-، والْحَديث الذي أشار إليه فِي "الفتح" أخرجه النسائي فِي باب: رفع اليدين فِي السجود، من =

قال: وقد أخرج مسلم بِهَذا الإسناد طرفه الأخير، كَمَا ذكرناه فِي أول الباب قبل هذا، ولَمْ ينفرد سعيد -أي: ابن أبِي عَرُوبَة[١]- بروايته، فقد تابعه هَمَّام[٢]، عن قتادة[٣] عند أبِي عَوَانَة[٤] فِي صحيحه[٥] اهـ.

=

ثلاث طرق، عن قتادة:

الأولَى منها: أخبرنا مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا ابن أبِي عدي، عن شعبة، عن قتادة.

والثانية: من طريق مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

والثالثة: من طريق مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى قال: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الْحُوَيرث.

وأورد النسائي حديثًا عن وائل بن حُجر، باب: مكان اليدين من السجود، بسند لا بأس به، قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ..». فذكر الرفع، وفِي آخره: «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِ الصَّلاَةَ».

(١) سعيد بن أبِي عَرُوبَة مهران أبو النضر اليشكري مولاهم، أحد الأعلام، عن: الْحَسَن، ومُحَمَّد، وأبِي رجاء العَطَاردي، وقتادة، وعنه: شعبة، والقطان، وغُندر، قال أحْمَد: كان يَحفظ، لَمْ يكن له كتاب. قال ابن معين: كان أثبتهم فِي قتادة. قال أبو حَاتِم: هو قبل أن يَختلط ثقة. توفِّي سنة ست وخَمسين ومائة، الكاشف (١٩٥٢)، روى له الْجَمَاعَة، التقريب (٢٣٦٥).

(٢) هَمَّام بن مُنبه الأبناوي الصَّنعَانِي، عن: أبِي هُرَيرَة، ومُعَاوية، وعنه: ابن أخيه عقيل بن معقل، توفِّي سنة ثنتين وثلاثين ومائة، روى له الْجَمَاعة، الكاشف (٦٠٩٠)، وقال ابن حجر: صدوق. التقريب (٧٣١٧).

(٣) قتادة بن دعامة أبو الْخَطَّاب السَّدُوسي، الأعمى الْحَافظ الْمُفَسِّر، عن: عبد الله بن سَرْجَس، وأنس، وعنه: أيوب، وشعبة، وأبو عَوَانة، مات كهلاً سنة ثَمَانِي عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، روى له الْجَمَاعَة. الكاشف (٤٦٢١).

(٤) أبو عَوَانة هو وَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُرِي، الْحَافظ، مَولَى يزيد بن عطاء، سَمع قتادة، وابن الْمُنكَدر، وعنه: عَفَّان، وقتيبة، ثقة مُتقن لكتابه، توفِّي سنة ست وسبعين ومائة، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَة، الكاشف (٦١٥٧)، التقريب (٧٤٠٧).

(٥) "الفتح" (٢/٢٢٣).

وروى ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" بسنده إلَى ابن أَبِي شيبة[١] قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الْمَجيد الثقفي، عن حُمَيد[٢]، عن أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال الشيخ أحْمَد شاكر[٣] **-رَحِمَه الله- فِي تعليقه على "الْمُحَلَّى"**: هذا إسناد صحيح جدًّا[٤].

وهو كَمَا قال، فَإنَّ رواته كلهم أئمَّة، أخرج لَهُم الْجَمَاعَة.

وروى أبو داود من حديث أَبِي هُرَيرَة ﷺ بسند رجاله رجال مسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاَة جَعَلَ يَدَيْه حذَاءَ مَنْكبَيْه، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ، وَإِذَا وَقَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ»[٥]. ذكره الْحَافظ فِي "التلخيص"، وقال: رجاله رجال الصحيح[٦].

وفِي الباب عن وائل بن حُجر عند أَبِي داود إلاَّ أنه منقطع؛ لأنَّ عَلْقَمَة لَمْ يسمع من أبيه، ولكن يتأيد بِهَذه الأحاديث الثابتة.

---

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبِي شيبة الْحَافظ، أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفِي، صاحب التصانيف، عن: شريك، وابن الْمُبَارك، وهشيم، وعنه (خ)، (م)، (د)، (ق)، وأبو يعلى، والباغندي، قال صَالِح: أحفظ مَنْ أدركنا عند الْمُذَاكرة، وقال الفَلاَّس: ما رأيت أحفظ منه. توفِّي سنة خَمس وثلاثين ومائتين. الكاشف (٢٩٨٤).

(٢) حُمَيد: هو حُمَيد بن تير الطويل، أبو عبيدة البصري، مَولَى طَلْحَة الطَّلْحَات الْخُزَاعي، عن: أنس، والْحَسَن، وعنه: شعبة، والقَطَّان، مات وهو قائم يُصَلِّي سنة ثنتين وأربعين ومائة، وثقوه، يُدَلِّس عن أنس. الكاشف (١٢٥٧)، التقريب (١٥٥٣).

(٣) تُرْجِمَ سابقًا (ص١٧).

(٤) أخرجه فِي "الْمُحَلَّى" (٩٢/٤).

(٥) أخرجه أبو داود فِي باب: ما يُفتَتح به الصَّلاة، رقم (٧٣٨).

(٦) "التلخيص الْحَبير" (٢١٩/١)، رقم الْحَديث (٣٢٨).

والْحَاصل: أن الرفع فِي السجود قد ثبت من رواية ثلاثة من الصَّحَابة هم:

١- مالك بن الْحُوَيرث.

٢- أنس بن مالك.

٣- أبو هريرة رضي الله عنه بأسانيد صحيحة.

وإِنَّمَا تركه الْجُمهُور لأَنَّهُم رَجَّحُوا حديث ابن عمر.

● **ومذهب الذين أثبتوه أرجح لأمور ثلاثة:**

أولُهَا: أنَّ القاعدة الاصطلاحيَّة: أن الْمُثبتَ مُقَدَّم على النافِي؛ لأن معه زيادة علم، ومن حفظ حُجَّة على مَنْ لَمْ يَحفظ.

ثانيها: أن النافِي واحد، والْمُثبتين ثلاثة، واحتمال الْخَطَأ والنسيان فِي حَقِّ الواحد أقرب منه فِي حَقِّ الاثنين، فكيف إذا كانوا ثلاثة، فإن احتماله عليهم أبعد.

ثالثها: أن ابن عمر نفسه قد ثبت عنه الرفع فِي السجود بسند فِي غاية الصحة، ولا يعود إليه إلاَّ وقد ثبت له عن النَّبِي ﷺ[1].

* * * * *

(١) راجع للرفع "الْمُحَلَّى" (٤/٩٣، ٩٤)، وتعليق أحْمَد شاكر على الترمذي أيضًا (٢/٤١، ٤٢)، ونقل عن ابن حزم الظاهري أنه قال: إن أحاديث رفع اليدين فِي كل خفض ورفع مُتَوَاترة توجب يقين العلم، ونقل هذا الْمَذهَب عن ابن عُمَر، وابن عبَّاس، والْحَسَن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مَولَى ابن عمر، وأيوب السختيانِي، وعطاء بن أبِي رباح، وقال به ابن الْمُنذر وأبو علي الطبري، وهو قول عن مالك والشافعي . . . إلَخ. اهـ.

[٨٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». متفق عليه(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: أعضاء السجود فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

أُمِرْتُ: مَبنِي للمَجْهُول، وحُذِف الآمر للعلم به، وهو الله ﷻ.

أَعْظُم: جَمع عظم، وهي الأعضاء الْمَذكُورَة فِي الْحَديث.

الْجَبهَة: بدل من سبعة وهي مُقَدم الناصية.

أشار: أي: أومأ.

اليدين: الْمُرَاد بهِمَا الكفين.

أطراف القدمين: أي: مُقَدَّمها.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

خَلَقَ الله الْخَلْقَ للعبادة، والعبادة: هي الطاعة مع خُضُوع وتذلل، وإنَّ من أبرز سِمَات الْخُضُوع، وأوضح علامات التذلل: أن تُعَفِّرَ أشرف عضو فيك وهو الوجه بالتراب، وتلصقه بالرغام؛ طاعة وتعبدًا وتذللاً لِجَلال ذي الْجَلال والكَمَال،

(١) حديث ابن عبَّاس أخرجه البخاري فِي مَوَاضع، أقربُهَا إِلَى هذا اللفظ ما أخرجه برقم (٨١٢) وزاد فيه: «**وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». أخرجه مسلم (٤/٢٠٦، ٢٠٧) نووي، وأخرجه الترمذي فِي باب: ما جاء فِي السجود على سبعة أعضاء، وأبو داود رقم (٨٨٩)، والنسائي باب: النهي عن كَفِّ الشعر فِي السجود (٢/٢٠٨)، وابن ماجه برقم (٨٨٣/٨٨٤).

ومن أجل ذلك كان الساجد مَوصُوفًا بالقُرْب من ربِّه فِي السجود، وناسب أن يكون ذكره التسبيح الْمُستَلزم للكمال؛ ليكون مُقرًّا بنقص نفسه بلسان الْحَال ومُثنيًا بكمال ربِّه بلسان الْمَقَال.

وقد أمر الله نبيَّه ﷺ بالسجود على هذه الأعضاء جَميعًا؛ لتحصل الْهَيئَة الْمَطلُوبَة؛ وليكون لِجَميع هذه الأعضاء حَظٌّ فِي العبادة، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ** ...» إلَخ. وجوب السجود على هذه الأعضاء كلها.

ووجه الدلالة منه: أن الأمر يقتضي الوجوب إلاَّ أن يصرفه صارف، ولا صارف هنا، فكان وجوب الْجَمع هو الظاهر، ولا يَختص الوجوب بالنَّبي ﷺ؛ لأن الأمر له أمْرٌ لأمَّته، بل قد وَرَدَ فِي بعض روايات البخاري: «**أُمِرْنَا**»[1].

وبالوجوب أخذ الإمام أحْمَد، وإسحاق، وطاوس، وهو أحد قولَي الشافعي، ورَجَّحَه النووي فِي شرح مسلم على القول الآخر[2].

وقال مالك وأبو حنيفة -وهو القول الثانِي للشافعي- بوجوب السجود على الْجَبهَة فقط، إلاَّ أنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ الواجب هو الْجَبهَة والأنف، وكلاهُمَا يُجزئ عن الآخر.

وقال الشافعي باستحباب السجود على الأنف، ولَمْ يُوجبه.

وأوجب أحْمَد، والأوزاعي، وابن حبيب من الْمَالكية الْجَمع بينهما، وهو الأرجح؛ لأنَّ النص جعلهما كالعضو الواحد حيث قال: «**الْجَبْهَة** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ

(١) البخاري، باب: السجود على سبعة أعظم، برقم (٨١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٨).

إِلَى أَنفه-». وقد استنبط منه البخاري ذلك، فقال: باب السجود على الأنف. وأورد الْحَديث.

وأصرح منه فِي الدلالة على الوجوب ما أخرجه الدَّارَقطنِي عن أَبِي قتيبة[١]: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول[٢]، عن عكرمة[٣]، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِيْنُ**». أخرجه الدَّارَقطنِي[٤]، قال لنا أبو بكر: لَمْ يُسنده عن سفيان وشعبة إلاَّ أبو قتيبة، والصَّوَاب: عن عاصم، عن عكرمة مرسل.

وقال فِي "نصب الرَّاية" بعد ذكر كلام الدَّارَقطنِي: قال ابن الْجَوزي فِي التحقيق: وأبو قتيبة ثقة، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

وذكر الْمُعَلق على "نصب الرَّايَة" نقلاً عن "الزَّوَائد" (١٢٦/٢) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُلْزِق أَنفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بِالأَرْضِ إِذَا سَجَدَ؛ لَمْ**

(١) أبو قتيبة هو مسلم بن قتيبة الشعيري -بفتح الْمُعجَمَة- الْخُرَاسَانِي، نزيل البصرة، صدوق من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها، روى له البخاري والأربعة، التقريب (٢٤٨٤).

(٢) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرَّحْمَن البصري، ثقة من الرابعة، لَمْ يتكلم فيه إلاَّ القطان، وكأنه بسبب دخوله فِي الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة، عنه: الْجَمَاعة. اهـ التقريب (٣٠٧٧).

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولَى ابن عبَّاس، أصله بربري، ثقة ثبت عَالِم بالتفسير، لَمْ يثبت أن ابن عُمَر كَذَّبه، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، روى له الْجَمَاعَة. التقريب (٤٧٠٧).

(٤) الدَّارَقطنِي نسبة إِلَى دارقطن مَحلة ببغداد، هو: أبو الْحَسَن علي بن عمر بن أَحْمَد بن مهدي ابن مسعود البغدادي، الإمام الْحَافظ الكبير، شيخ الإسلام، الْحَافظ الْمَشهُور صاحب التصانيف، إليه الْمُنتَهَى فِي معرفة الْحَديث وعلومه، كان يُدْعَى فيه أمير الْمُؤمنين، توفِّي سنة خَمس وثَمَانين وثلثمائة. اهـ من "شذرات الذهب".

تَجُزْ صَلاتُهُ». رواه الطبراني فِي "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله موثقون. اهـ.

قال: وأخرجه الْحَاكم فِي "الْمُستَدرك" (١/٢٧٠)، وقال: صحيح على شرط البخاري. وقال: وقد وَقَفَهُ شعبة عن عاصم.

قلت: فِي تصحيح ابن الْجَوزي للحديث مع ما عرف به من التشدد فِي التصحيح، وتوثيق الْهَيثَمي[1] لرجال الْحَديث الثاني، وظاهر حديث ابن عبَّاس الْمُتفَق عليه؛ دلالة بيِّنة على وجوب السجود على الأنف، وبِهَذَا تعلم أن مذهب القائلين بالوجوب فيه وفِي عموم الأعضاء السبعة هو الرَّاجح؛ لِمُوَافقته النصوص، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي وجوب مُبَاشرة هذه الأعضاء لِمَوضع السجود وعدم مُبَاشرتِهَا:

فقال الْجُمهُور بعدم الوجوب، ومنهم الأئمَّة الثلاثة.

وقال الشافعي بوجوب مُبَاشرة الْجَبهَة، واختلفت عنه الرواية فيما عَدَاهَا، وهذا الاختلاف فيما إذا كان الْحَائل ثوبًا متصلاً بالْمُصَلِّي مُتحَركًا بِحَركته، ولَمْ تكن ثَمَّ ضرورة.

أمَّا فِي الضَّرُورَة فيجوز لِحَديث أنس بن مالك الآتِي: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

---

(١) هو نور الدين أبو الْحَسَن علي بن أبِي بكر بن سليمان بن أبِي بكر الْهَيثَمي الشافعي الْحَافظ، ولد سنة خَمس وثلاثين وسبعمائة، وصَحِبَ الشيخ زين الدين العراقي، والْمَيدُومي، وغيرهُمَا حتَّى برع، من مؤلفاته "مَجمع الزوائد"، توفِّي فِي التاسع عشر من رمضان سنة سبع وثَمَانِمائة.

قال النووي فِي "شرح مسلم": فيه دليل لِمَنْ أجاز السجود على طرف ثوبه الْمُتَّصل به.

وبه قال أبو حنيفة والْجُمهُور[1]، ولَمْ يُجَوِّزه الشافعي، وتأوَّل الْحَديث، وشَبَّهه بالسجود على منفصل.

أمَّا أحاديث السجود على كَور العمامة: فكلها ضعيفة لا تقوم بِهَا حُجَّة.

أمَّا على الثوب الْمُنفَصل: فيستدل لِجَوَازه بأحاديث، منها حديث أنس فِي صلاة النَّبِي ﷺ على الْحَصير، وقد مضى فِي الْجُزء الأول (ص١٧٩)، الْحَديث رقم (٧٤).

ومنها حديث ميمونة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أخرجه البخاري رقم (٣٨١).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي فِي باب السترة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ». وفِي لفظ: «وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا».

وبِهَذا يتبيَّن أنَّ النَّبِي ﷺ قد صَلَّى على الْحَصير، وعلى الْخُمْرَة، وعلى الفراش، وفِي حكم ذلك كل ما بسط على الأرض كائنًا ما كان ما دام يتصف بالطَّهَارَة، والله أعلم.

* * * * *

(١) وانظر "الإفصاح" لابن هبيرة (١/١٤١)، فقد ذكر عن الإمام أحْمَد روايتين: رواية وافق فيها الْجُمهُور، ورواية وافق فيها الشافعي.

[٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». متفق عليه[1].

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: تكبير الانتقال، وأنه فِي كل خَفْضٍ ورَفْعٍ، ما عدا الرفع من الركوع، فَذِكْرُهُ التسميع.

* **الْمُفرَدَات**:

حين يقوم: أي: حين يقف.

حين يرفع صُلْبَه: الصُّلْبُ هو عمود الظهر الفقري الذي تُحيط به الأضلاع.

حين يهوي: أي: حين يَنْحَطُّ من القيام إِلَى السجود.

حتَّى يقضيها: أي: يُكَمِّلهَا.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي**:

للصَّلاة هيئات وأذكار، ولكل هيئة من تلك الْهَيئات ذكر يَختص به، وقد

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩) فِي باب: التكبير إذا قام من السجود، وهو أقربُهَا إِلَى هذا اللفظ، وأخرجه مسلم فِي باب: إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع، برقم (٣٩٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٨٣٦) فِي باب: إتْمَام التكبير، وأخرجه الإمام أحْمَد فِي الْمُسنَد (٢/٤٥٤)، وأخرجه النسائي فِي باب: التكبير للركوع من صفة الصلاة (٢/٢٣٣).

خَصَّ الشارع ﷺ الانتقال بالتكبير، فجعله ذكرًا له، فَشَرَعَ التكبير فِي كل انتقال سَوَاء كان من خَفْضٍ إلَى رَفْع، أو من رفعٍ إلَى خَفْضٍ، إلاَّ الرَّفع من الركوع فإنه جعل التسميع والتحميد ذكرًا له، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ». أن تكبيرة الإحرام لا تُجزئ إلاَّ من قيام للقادر عليه، فكل انْحِنَاء يُبطل اسم القيام عند التكبير، فإنه يبطل التحريْم، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضًا، أفاده ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-[1].

ثانيًا: فيه دليل على إتْمَام التكبير، وأنه مشروع فِي كل خَفْضٍ ورفع مع التسميع فِي الرفع من الركوع، وقد أُجْمِعَ عليه بعد أن كان فيه خلاف بين القُدَمَاء.

وفِي عدم الإتْمَام حديث رواه أبو داود من طريق عبد الرَّحْمَن بن أبزى: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيْرَ». لكن ذكر الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" أن البخاري نقل فِي التاريخ عن أبِي داود الطيالسي أنه قال: هو حديث باطل[2].

ثالثًا: اختلف العلماء فِي حكم تكبير الانتقال بعد الإجْمَاع على مَشرُوعيَّته.

فقال الْجُمهُور بسُنيَّته.

وذَهَبَ الإمام أحْمَد، وداود الظاهري[3]، وإسحاق إلَى وجوبه وهو الأرجح؛

---

(١) "العُدَّة" (٢/٣١٥).

(٢) "العُدَّة" (٢/٣١٥).

(٣) هو داود بن علي إمام الظَّاهريَّة أبو سليمان الأصبهانِي ثُمَّ البغدادي الفقيه، صاحب التصانيف، تفقه على أبِي ثور، وإسحاق بن راهويه، وكان ناسكًا زاهدًا حافظًا مُجتهدًا، وتكلم فيه أبو الفتح الأزدي وغيره، ومنعه أحْمَد بن حنبل من الدخول عليه؛ لقوله فِي القرآن، توفِّي سنة سبعين ومائتين فِي رمضان وله سبعون سنة. اهـ من "شذرات الذَّهَب" (٢/ ١٥٨)، وترجَمَته فِي "التذكرة" (٥٩٧).

لحَديث خلاد بن رافع[1] -يعني: الْمُسيء في صلاته- عند أبي داود بلفظ: «**إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ** -يَعْني: مَوَاضِعَهُ-، **ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ** -جَلَّ وَعَزَّ- **وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَيَرْفَعُ رَأسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**». ورجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

● **تنبيه:** إذا حكمتُ على حديث بصحة أو ضعف، ولَمْ أعزُ ذلك إلَى أحد؛ فاعلم أنه بعد بَحث واستقراء، والله أعلم.

* * * * *

(١) خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا، ترجَمَه ابن سعد (٥٩٧/٣)، ولَمْ يذكر وفاته، وترجَمَه في "الإصابة" (٤٤٨/١)، وذكر أنه هو الْمُسيء، وأن أخاه رافع هو الذي روى القصة؛ لأنه استُشْهِدَ ببدر، فالقصَّة قبل بدر.

[٨٨] عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْد الله قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ بِيَدي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** إتْمَام التكبير.

* **الْمُفرَدَات:**

نَهَضَ: أي: قام.

قَضَى: أي: أكمل صلاته.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

صلى مُطَرِّف[(٢)] وعمران بن حصين الصَّحَابِي الْمَشهُور[(٣)] وراء عليِّ بن أبِي طالب ﷺ، فَكَانَ يُكبِّر فِي الانتقال إذا خفض، وإذا رفع، فَلَمَّا انقضت الصلاة أقبل عمران على مطرف، وقال: «لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) حديث مُطَرِّف أخرجه البخاري فِي باب: إتْمَام التكبير فِي الركوع، برقم (٧٨٤)، وفِي باب: إتْمَام التكبير فِي السجود، برقم (٧٨٦)، وهو اللفظ الذي أورده صاحب "العُمْدَة"، ومسلم فِي صحيحه كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول الْمُؤذن، رقم (٣٩٣/٣٣).

(٢) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الْحرشي العمري أبو عبد الله، أحد الأعلام، عن: أبيه، وأُبَي، وعلي، وعنه: أخوه يزيد، وقتادة، وأبو التياح، مات سنة خَمس وتسعين. الكاشف (١٣٢/٣).

(٣) عمران بن حصين الْخُزاعي أبو نُجيد، أسلم مع أبِي هريرة، وعنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأخوه يزيد، وجَمَاعَة، بعثه عمر إلَى البصرة ليفقههم، وكانت الْمَلائكة تسلم عليه، مات سنة ثنتين وخَمسين. ا هـ. الكاشف (٢٩٩/٢).

أي: أنَّ صَلاته كَانت تُشبه صَلاة النَّبي ﷺ.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على إتْمَام التكبير، وقد كان فيه خلاف فِي آخر عهد الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم-؛ وذلك لأنَّ بَني أميَّة تركوا التكبير فِي بعض الانتقالات فِي الأركان، وفيه حديث عند أبِي داود ذكرته فِي شرح الْحَديث السَّابق، وذكرنا ما نقله البخاري عن الطيالسي فيه أنه حديث باطل.

وفِي سنده عند أبِي داود: الْحَسَن بن عمران العسقلانِي، وثقه ابن حبَّان، وقال: يغرب، ولا شك أن ابن حبَّان فيه تساهل معروف، وطريقته توثيق من لَمْ يعلم فيه قدحًا، وقد وثق رجالاً فِي كتاب "الثقات"، ثُمَّ ضَعَّفَهُم فِي "الضُّعَفَاء"، وهنا قد خالفه إمامان عظيمان فِي هذا الشأن هُمَا: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل البخاري أمير الْمُؤمنين فِي الْحَديث، وأبو داود الطيالسي.

وعلى فرض صحة سنده، فهو شاذ مُقَابل بالْمَحفُوظ، وقد انعقد الإجْمَاع مُؤخرًا على إتْمَام التكبير عملاً بالأحاديث الصحيحة والْمَشهُورَة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منها ما كان عليه الصَّحَابة من الْمُحَافَظَة على السنن، وبيان ما يُخَالفها.

* * * * *

[٨٩] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تساوي الأركان مع ركن القيام للقراءة، والْجُلُوس للتشهد، أو دونَهُمَا.

* **الْمُفرَدَات:**

رَمَقتُ: لَحَظتُ لَحظًا خَفيفًا.

قريبًا من السَّوَاء: أي: كانت قريبة التَّسَاوي فِي الْمِقْدَار الزَّمَانِي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر البراء بن عازب ﷺ أنه لَحظ صَلاة رسول الله ﷺ مرارًا وقدرها؛ ليعلمها ويعمل بِهَا فِي صلاته.

- **فكانت على النحو التالِي:**

١- يُطَوِّل الركوع والسجود والاعتدال.

٢- يُخَفِّف القراءة والتشهد حتَّى تكون هذه الأركان قريبة التساوي فِي الْمِقدَار الزَّمَانِي، وقد يُطَوِّل القراءة والتشهد فتكون ما عَدَاهَا قريبة من السَّوَاء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٢، و٨٠١، و٨٢٠)، نسخة "-فتح- الطبعة السَّلفيَّة"، ومسلم فِي صحيحه برقم (٤٧١) فِي باب: اعتدال أركان الصَّلاة وتَخفيفها فِي تَمَام، وأبو داود برقم (٨٥٤) فِي باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

*** فقه الْحَديث:**

هذا الْحَديث أخرجه البخاري فِي الصحيح فِي ثلاثة مواضع (٧٩٢)، و(٨٠١)، و(٨٢٠) من نسخة "الفتح بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز"، كلها من طريق الْحَكَم بن عُتيبة، عن أبِي ليلى، عن البراء ﷺ، وكلها مُتَقَارِبَة اللفظ، إلاَّ ما زاده بدل ابن الْمُحبر فِي روايته من استثناء القيام والقعود كَمَا فِي الرِّوَاية الثانية.

وقد رواه أبو الوليد، عن شعبة، عن الْحَكَم. ومُحَمَّد بن عبد الرحيم، عن أبِي أحْمَد مُحَمَّد بن عبد الله الزبيري، عن مسعر، عن الْحَكَم. وجعلا الْمَحكُوم عليه بالتقارب هو: الركوع، والسجود، والاعتدال.

أمَّا الرِّوَاية الأولَى الَّتِي سَاقَهَا صاحب العمدة، وفيها ذكر القيام والقعود من جُملة الْمَحْكُوم عليه بالتقارب فِي الْمِقدَار فهي من رواية هلال بن أبِي حُمَيد، عن ابن أبِي ليلى، ولَمْ أرها فِي صحيح البخاري، بل هي فِي صحيح مسلم فقط، وعلى هذا فهي ليست من شرطه، ولَمْ يُنبِّه على ذلك ابن دقيق العيد ولا ابن حجر، لكن نبَّه عليه الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة".

ومن هنا يظهر لك التعارض بين رواية الْحَكَم ورواية هلال، وبينهما فرق كبير فِي الْحِفظ والإتقان، فالْحَكَم[1] أحفظ من هلال[2] عند أهل هذا الشأن.

---

(١) الْحَكَم بن عُتَيبَة -بالْمُثنَّاة ثُمَّ الْمُوَحدة مصغرًا- أبو مُحَمَّد الكندي الكوفِي، ثقة ثبت فقيه، إلاَّ أنه ربَّمَا دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل بعدها، وله نيِّف وسبعون سنة. اهـ. التقريب (١٤٦١)، التهذيب (٤٣٢/٢).

(٢) هلال بن أبِي حُمَيد، أو ابن حُمَيد، أو ابن مقلاص، أو ابن عبد الله الْجُهَنِي مولاهم أبو الْجَهم، ويقال غير ذلك فِي اسم أبيه وفِي كنيته، الصيرفِي، الوزَّان الكوفِي، ثقة من السادسة (خ، م، د، ت، س). اهـ. التقريب (٧٣٨٣)، التهذيب (٧٧/١١)، وترجَمَه فِي "الْخُلاصة" (ص٣٥٣)، وقال: وثقه ابن معين والنسائي، وقال مرَّة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. ووثقه ابن حبَّان.
=

وهلال وإن أخرج له البخاري ومسلم؛ فقد تَكَلَّمَ فيه ابنُ معين، وعلى هذا فلم يبعد مَنْ نَسَبَ روايته إلَى الوهم.

● **والذي يظهر لِي ترجيح رواية الْحَكَم على رواية هلال لأمور:**

أولُهَا: أنَّ الْحَكَم أحفظ من هلال عند أهل هذا الشأن.

ثانيًا: أنَّ روايته توافق ما ثبت عن النَّبِي ﷺ من طرق أنه كان يُطيل القراءة غالبًا فِي الظهر والفجر، وأحيانًا فِي غيرهما كَمَا تَقَدَّم من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّيْن إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ».

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤمِنَاتِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

ولو كان النَّبِي ﷺ يَمُد فِي سائر الأركان كَمَا يَمُد فِي القراءة أو قريبًا من ذلك لَمَا انصرف من صلاة الصبح إلاَّ بعد طلوع الشمس.

ثالثًا: أنَّ مَخرج الْحَديث مُتَّحِد، فَمَدَارَه فِي جَميع طرقه على ابن أَبِي ليلى، فدل ذلك على أن الاختلاف إنَّمَا هو مِمَّن دونه.

أمَّا ابن دقيق العيد فقد مال إلَى تصحيح رواية هلال، وجَمَعَ بين الروايتين بالْحَمل على تَعَدُّد الْحَالات، ففي بعضها تستوي ما عَدَا القيام والقعود.

وحكى الْحَافظ عن بعض العلماء أنه جعل معنَى قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». أنه كان إذا أَطَالَهَا أطال بقية الأركان، وإذا خَفَّفَهَا خفف بقية الأركان، ومثله بين السجدتين.

=

قلت: لَمْ يذكر فِي "التهذيب" عن ابن معين إلاَّ توثيقه، ولكن ذكر عن أَبِي داود أنه قال: لا بأس به. وفِي كتاب يَحيَى بن معين (٦٢٣/٢) قال عنه: ثقة. بِهَذَا يَتَبَيَّن الفرق بينه وبين الْحَكَم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مشروعية تطويل ركن الاعتدال من الركوع كتطويل الركوع والسجود، ونقل الْحَافظ فِي "الفتح" أن الْمُرَجَّح عند الشافعيَّة عدم تطويله، وإليه أشار الشافعي فِي "الأم"، ولكن نص على كراهته فقط، وبالغ بعض أصحابه فأبطل الصَّلاة بالتطويل فيه زاعمًا أنه يقطع الْمُوَالاة.

وخَالَفَهُم النووي فأجاز التطويل لِمَا عليه من الأدلة الصَّحيحة الصَّرِيْحَة، منها هذا الْحَديث والذي بعده.

ومنها حديث حذيفة ﷺ عند مسلم: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ»(١).

قال النووي: الْجَوَاب عن هذا الْحَديث صعب. وهو كَمَا قَال.

فإن قلت: لعل فِي حديث حُذيفة الْمَذكُور دليلاً على صحة رواية هلال.

فالْجَوَاب: إن حديث البراء فِي الْمَكتُوبَة، وحديث حذيفة فِي النافلة، والله أعلم.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم فِي صلاة الليل من صحيحه، باب: استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل برقم (٧٧٢).

[٩٠] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي[١]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَدِيث:** مَشرُوعيَّة تطويل ركن الاعتدال من الركوع وبين السجدتين.

* **الْمُفرَدَات:**

لا آلو: لا أقَصِّر.

انتصب قائمًا: أي: وقف.

مَكَثَ: أي: أبطأ جالسًا.

حتَّى يقول القائل: يظن الْمَأموم أنه قد نسي.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

مسئولية الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- بعد نبيهم نشر الدين وتبليغ

(١) ثابت بن أسلم البناني أبو مُحَمَّد، عن: ابن عمر، وابن الزبير، وخَلْق، وعنه: الْحَمَّادَان، وأَمَمٌ، وكان رأسًا فِي العلم والعمل، يلبس الثياب الفاخرة، يقال: لَمْ يكن فِي وقته أعبد منه، عاش ستًّا وثَمَانين سنة، ومات سنة سبع وعشرين ومائة. اهـ من الكاشف (١/ص١١٥) (ت٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري فِي صحيحه فِي باب: الْمُكث بين السجدتين، برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢)، باب: اعتدال أركان الصَّلاة وتَخفيفها فِي تَمَام.

أحكامه الَّتِي أخذوها عنه ﷺ، ولإحساس أنس رضي الله عنه بِهَذه الْمَسئولية قال لأصحابه: «إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا». فكان من صفة صلاته أن يَمكث بعد الرَّفع من الركوع والرفع من السجود طويلاً، حتَّى يَظُنَّ بعضهم من طول مكثه أنه قد نسي.

*** فقه الْحَديث:**

أمَّا فقه الْحَديث فَقَدْ تَقَدَّم فِي الْحَديث قبله، فلا داعي لإعادته.

* * * * *

[٩١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَخفيف الصَّلاة مع إتْمَامهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

قَطُّ: اسم يُنفى به ما مَضَى من الزَّمَان.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان النَّبِي ﷺ يأمر بالتيسير، ويدعو إليه بالقول والفعل؛ امتثالاً لقوله تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَج:٧٨]. ومن التيسير: التخفيف فِي الصلاة، مع إعطاء العبادة حقها من الكمال والتمام؛ لذلك كانت صلاته -عليه الصَّلاة والسلام- خفيفة فِي تَمَام.

* **فقه الْحَديث:**

تكلم العلامة ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله- على هذا الْحَديث بكلام حسن، رأيت أن أنقله برمته، فقال:

"حديث أنس بن مالك ﷺ يدل على طلب أمرين:

التخفيف فِي حَقِّ الإمام مع الإتْمَام، وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل، والْمَيل إلَى أحد الطرفين خروج عنه -أي: العدل-.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم فِي باب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة فِي تَمَام، رقم (٤٦٩) بألفاظ هذا أحدها.

أمَّا التطويل فِي حَقِّ الإمام فإضرار بالْمَأمومين وقَد تَقَدَّم ذلك، والتصريح بعلته -يريد قوله: «**فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيْرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»-.

وأمَّا التقصير عن الإتْمَام فبخس لِحَقِّ العبادة، ولا يُرَاد بالتقصير هاهنا التقصير فِي ترك الواجبات الذي يرفع حقيقة الصلاة، وإنَّمَا الْمُرَاد -والله أعلم-: التقصير عن الْمَسنُونَات، والتمام بفعلها". اهـ.

قلت: الأظهر -والله أعلم- أن الْمُرَاد بالتخفيف: القراءة، كَمَا أخرج ذلك مسلم عن أنس ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقْرَأ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ القَصِيْرَةِ». والاقتصار فِي الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات أو قريبًا من ذلك، وفِي الاعتدال على الذكر الوارد فيه، وفِي التشهد والصَّلاة على النَّبِي ﷺ والتعوذ من أربع، وبذلك يَحصل التخفيف والتمام، والله أعلم.

* * * * *

[٩٢] عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجُرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مَشرُوعيَّة جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة عند القيام من الركعة الأولَى إلَى الثانية، ومن الثالثة إلَى الرَّابعَة.

* **الْمُفرَدَات:**

ينهض: أي: يقوم.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو قلابة(٢) -رَحِمَه الله- أنَّ مالك بن الْحُوَيرث(٣) الصَّحَابِي جاءهم

(١) أخرجه البخاري فِي صحيحه رقم (٨٠٢)، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وفِي باب: كيف يعتمد على الأرض، رقم (٨٢٤)، ولَمْ أره فِي صحيح مسلم، ولا عَزَاه فِي "التلخيص الْحَبير" إلاَّ إلَى البخاري، وعزاه فِي "الْمُنتَقَى" إلَى الْجَمَاعَة عَدَا مسلمًا وابن ماجه، وأخرجه النسائي فِي باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وأخرجه أبو داود فِي باب: النهوض، فِي رقم (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤).

(٢) أبو قلابة الْجَرمي عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة مائة وأربع. اهـ. التقريب (٣٣٥٣)، والكاشف (٢٧٦٢)، وقال: حديثه عن عمر، وأبِي هريرة، وعائشة، ومُعَاوية، وسَمُرة فِي سنن النسائي، وتلك مَرَاسيل، وعن: ثابت بن الضَّحَّاك، ومالك بن الْحُوَيرث، وأنس، وذلك فِي الصِّحَاح.

(٣) مالك بن الْحُوَيرث -بالتصغير- أبو سليمان الليثي، صَحَابِي نزل البصرة، مات سنة (٧٤هـ). التقريب (٦٤٧٣)، والكاشف (٥٣٤٠)، وقال: وعنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم.

فِي مسجدهم، فَصَلَّى بِهم تطوعًا؛ قصد تعليمهم كيفية صلاة رسول الله ﷺ، ولَمَّا سئل أبو قلابة عن صلاته الَّتِي عَلَّمَهُم إياها؛ أخبر أَنَّهَا كَصَلاة شيخهم، وهو عمرو بن سلمة الْجَرمي[1]، ثُمَّ وَصَفَ صلاة شيخهم الْمَذكُور: أنه كان يَجلس إذا رفع من السَّجدة الثانية فِي الركعة الأولَى والثالثة قبل أن يقوم إلَى الثانية والرابعة، وهي الَّتِي تُسَمَّى بـ: "جلسة الاستراحة".

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل لِمَنْ قال بسنيَّة جلسة الاستراحة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحْمَد.

قال قوم: لا تشرع. منهم مالك، وأبو حنيفة، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحْمَد أيضًا؛ مستدلين بحَديث وائل بن حُجر عند البزار بلفظ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ؛ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ». حكاه الصَّنعَاني فِي "السبل"، وقال: ضَعَّفَهُ النووي.

قلت: وعلى فرض صحته لا يدل على عدم مَشرُوعيَّة هذه الْجَلسة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، ونفي وائل بن حُجر لَهَا لا يدل على عدم مَشرُوعيتها، ولا عدم فعل النَّبِي ﷺ لَهَا، بل غاية ما فيه أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يفعلها أحيانًا، ويتركها أحيانًا، فالفعل لبيان السُّنيَّة، والترك لبيان الْجَوَاز، ومن هنا تعلم أن الْمَذهَب الأول هو الرَّاجح؛ لقوة دليله، والله أعلم.

---

(١) عمرو بن سلمة الْجَرمي، أَمَّ قومه زمن النَّبِي ﷺ، وله عن أبيه، وعنه: عاصم الأحول، وأيوب، وجَمَاعَة. الكاشف (٤٢٣١)، وفِي التقريب (٥٠٧٧)، وكناه أبو بريد -بالْمُوحَّدة والراء، ويقال: بالتحتانية والزاي-، نزل البصرة، صَحَابِي صغير.

ثانيًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه الصَّحَابَة من فهم الْمَسئولية الْمُلقَاة عليهم إزاء مَنْ بعدهم، حيث كانوا يشعرون بِهَذه الْمَسئولية، فنقلوا الدين الذي أخذوه عن النَّبِي ﷺ إِلَى مَنْ بعدهم بالقول والفعل، وهذه هي مسئولية كل جيل بالنسبة إِلَى مَنْ بعده، والله أعلم.

* * * * *

[٩٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١] ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاض إِبْطَيْهِ»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** التَّجَافِي فِي السجود.

* **الْمُفرَدَات:**

فَرَّجَ: باعد.

حتَّى يبدو: أي: يظهر.

بياض إبطيه: أي: لون جلدهمَا من شدَّة الْمُجَافَاة؛ ولأنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يكن على إبطيه شعر.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

خَلَقَ الله الإنسان بِمَا فيه من حواسَّ وأعضاء، ثُمَّ أمره أن يُعملها جَميعًا فِي عبادته -جل وعلا-؛ لينال كل عضو حَظَّه من عبادة ربه ﷻ؛ لذلك كان النَّبِي ﷺ إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يديه -أي: نَحَّاهُمَا عن جنبيه-، ووضع كفيه، ورفع مرفقيه حتَّى يبدو بياض إبطيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وبذلك يكون قد أعمل جَميع جوارحه فِي عبادة ربِّه، بل فِي أفضل العبادة وهو السجود، وهذه الْهَيئة يُسَمِّيها الفقهاء: التخوية.

---

(١) عبد الله بن مالك بن القِشْب -بكسر القاف وإسكان الشين بعدها باء موحدة- الأزدي أبو مُحَمَّد، حليف بَنِي الْمُطَّلب، يعرف بابن بُحَينة، صَحَابِي معروف، مات بعد الْخَمسين. اهـ. التقريب (٣٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري فِي باب: يبدي ضبعيه ويُجَافِي فِي السجود، رقم الْحَديث (٣٩٠، و ٨٠٧)، وأخرجه مسلم فِي باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٥).

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل على سُنِيَّة التَّجَافِي فِي السُّجُود؛ لإظهار النشاط فِي العبادة الذي هو ضد الكسل وهيئة الكَسَالَى، وقد وَرَدَ فِي صحيح مسلم عن مَيمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَافِي يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِه لَمَرَّتْ»(١).

إلاَّ أن هذه الْهَيئة مَحمُولة على الاستحباب، لِمَا روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(٢). قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا. أفاده فِي "الفتح"، وسكت عن الْحَديث، فلم يَحكم عليه بصحة أو ضعف، وعند رجوعي لسنن أبِي داود رأيت الْحَديث فيه بسند رجاله رجال الصحيح.

ثانيًا: قَصَرَ بعضُ الفقهاء حُكْمَ التَّجَافِي على الرِّجَال دون النِّسَاء، بِحُجَّة أن الْمَطلُوب من النساء التستر، والتَّجَافِي تبديد للأعضاء وإبراز لَهَا، فكان منافيًا لِمَا طُلِبَ منهن.

وعندي فِي ذلك تفصيل، وهو: أن النساء داخلات بلا شك فِي قول النَّبِي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فلا يَخرجن عنه إلاَّ بدليل يَخُصُّهُنَّ، ولا دليل فيما

(١) أخرجه مسلم فِي باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود فِي أبواب السجود، باب: الرخصة فِي ذلك للضرورة -أي: الرخصة فِي ترك التَّجَافِي للضرورة-، رقم الْحَديث (٩٠٢)، ورجاله رجال الصحيحين ما عَدَا مُحَمَّد بن عجلان فهو من رجال مسلم، ترجم له فِي "التقريب" (٦١٧٦)، وقال: مُحَمَّد بن عجلان الْمَدَنِي صدوق، إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبِي هريرة.

أعلم إلاَّ الْحُكم العام القاضي بوجوب التستر على الْمَرأة إذا خرجت أو كانت الْمَرأة فِي غير بيتها، بِحَيث لا تأمن تسرب أبصار الرِّجَال إليها، فالأفضل فِي حَقِّهَا عدم التَّجَافِي، أما إن كانت فِي مكان تأمن فيه تسرب الأبصار إليها، فالأفضل فِي حَقِّهَا التَّجَافِي، والله أعلم.

* * * * *

[٩٤] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ(١) قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٢).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الصَّلاة فِي النعلين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

لَمَّا كان من الْمَقَاصد الشَّرعيَّة مُخَالفة أهل الكتاب، وإزالة كل شيء فيه مَشَقَّة وحَرَج عَلَى الْمُسلم؛ أمَرَ النَّبِي ﷺ بالصَّلاة فِي النِّعَال، وصَلَّى فيها.

* **فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل على مشروعية الصَّلاة فِي النعلين، واختلف العلماء فِي حُكمه: فقال قوم بإباحته، وقال قوم باستحبابه، واستحبابه هو الْمَفهُوم من الأحاديث الواردة بالأمر، كحديث شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه عند أبِي داود مرفوعًا بلفظ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**»(٣). قال الشوكاني: لا مَطْعَنَ فِي إسناده.

وحديث أبِي سعيد الْخُدري عنده أيضًا مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فليقلب نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٤). وإسناده حَسَن.

---

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثُمَّ التاجي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة. (ت٢٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري فِي أوائل الصلاة، باب: الصلاة فِي النعلين رقم (٤٨٦، ٥٨٥٠)، وأخرجه مسلم رقم (٥٥٥) فِي باب: جَوَاز الصَّلاة فِي النعلين من أبواب الْمَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة.

(٣) أخرجه أبو داود فِي الصَّلاة، باب: الصَّلاة فِي النعل، رقم الْحَديث (٦٥٢)، وسكت عنه الْمُنذري، وهو مُحتمل للتحسين.

(٤) أخرجه أبو داود فِي السنن، رقم (٦٥٠).

فإن قلت: الأمر يقتضي الوجوب، فَلِمَ لا يكون الصَّلاة فِي النعال واجبًا لِهَذَا الأمر؟

فالْجَوَاب: يصرف هذا الأمر من الوجوب إِلَى الندبية بالإجْمَاع على عَدَم الوجوب، وبِمَا روى أبو داود عن أبِي هُريرة ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١).

قال العراقي: صحيح الإسناد، وروي نَحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

وقال الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله-: وقد زَعَمَ الْجَاهلون أن هذا خَاصٌّ بأرض أو زَمَن، وهو زعم يدل على فساد الفطرة، وتدسس النفس فِي مَزَابل التقليد الأعمى، وانتكاس العقول، وغلبة الْهَوَى فِي مُحَاربة النصوص.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود، باب: الْمُصَلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم الْحَديث (٦٥٥).

[٩٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** العمل فِي الصَّلاة، وأنَّ حَمْلَ الصَّبِي من العمل الْجَائز فِي الصَّلاة إذا كان لحَاجَة.

* **الْمُفرَدَات:**

ولأبي العَاص بن الرَّبيع: أي: أنَّ أُمَامَة(٢) بنت زينب بنت(٣) رسول الله ﷺ من زوجها أبِي العاص(٤) بن الرَّبيع.

---

(١) حديث أبِي قتادة أخرجه البخاري فِي سترة الْمُصَلي، باب: إذا حَمَل جارية صغيرة على عنقه، رقم الْحَديث (٥١٦)، وأخرجه فِي الأدب رقم (٥٩٩٦)، وأخرجه مسلم فِي الْمَسَاجد، باب: جواز حَمل الصبيان فِي الصَّلاة، رقم (٥٤٣)، وأخرجه مالك أيضًا فِي الْمُوَطأ، باب: جامع الصَّلاة (١/١٧٠)، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: العَمَل فِي الصَّلاة (٩١٧)، والنسائي فِي الْمَسَاجد، باب: إدخال الصِّبيَان فِي الْمَسَاجد.

(٢) أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ومن أبِي العاص بن الربيع، تَزَوَّج بهَا علي بن أبِي طالب فِي خلافة عمر، وبقيت عنده مُدَّة، وجاءته الأولاد منها، وعَاشَتْ بعده حتَّى تزوج بهَا الْمُغيرة بن نوفل ابن الْحَارث بن عبد الْمُطلب الْهَاشمِي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يَحيَى بن الْمُغيرة، ماتت فِي دولة مُعَاوية بن أبِي سفيان، ولَمْ ترو شيئًا. اهـ. سير أعلام النبلاء (١/٣٣٥)، (ت ٧١) من السير.

(٣) زينب بنت رسول الله ﷺ وهي أكبر بناته، توفيت سنة ثَمَان من الْهِجرَة، وغَسَّلتها أمُّ عَطيَّة، فَأعطَاهُنَّ حَقْوَه، وقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». وكان ﷺ يُحبها ويُثني عليها ﵂، عَاشَتْ نَحو ثلاثين سنة. اهـ. سير أعلام النبلاء (١/٣٣٤)، (ت ٧٠) من السير.

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العُزَّى بن عبد شَمس بن عبد مَنَاف العبشمي، صهر رسول الله ﷺ، اسْمُه لقيط، أسلم قبل الْحُدَيبية بِخَمسة أشهر، أثنَى عليه ﷺ فِي صهره، فقال: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي،**

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

صَلَّى النَّبِي ﷺ بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب؛ لِيُعَلِّمَ الناس أنَّ مثل هذا العَمَل سَائغٌ فِي الصَّلاة إذا كان لِحَاجَة،؛ وليطعن فِي الأَنَفَة الْجَاهلية الْمَبنيَّة على التغطرس والكبرياء والعظمة الْجَوفَاء؛ لأن العرب كانوا يأنفون من حَمل البنات، بل ويَئِدُونَهُنَّ.

فَسُحْقًا ثُمَّ سُحْقًا لِمَنْ زَعَم أن شريعته تَهضم الْمَرأة حَقَّهَا، مع أنه ينتمي إلَى دينه، فليت شعري مَنْ يُفَهمهم أنَّ دين الْحَقِّ والعدل وحفظ الْمَصَالِح والْحُقُوق للأفراد والْجَمَاعَات هو الإسلام، وأنَّ ما ملئوا به أجوافهم وقُلُوبَهُم، وأسْمَاعهم وأبصارهم من مبادئ الشرق أو الغرب ما هي إلاَّ فَضَلات عُقُول مَريضة، وقلوب مَنكُوسَة، وأذهان مُنحرفة، فليس لَهَا قائد إلاَّ الْهَوَى، ولا سائق إلاَّ الشَّيطَان.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جَوَاز حَمْل الصَّبِي فِي الصَّلاة، وأنَّ ذلك ليس بِمُبطل لَهَا، وهو قول أكثر أهل العلم، وحَمَله مالك فِي رواية عنه على الضَّرُورَة، وفِي رواية عنه أنه مَحمُول على النافلة، وعنه رواية ثالثة أنه مَنسُوخ، ولكنه لَمْ يُظهر مُستند النسخ، أمَّا القائلون به فهم حَمَلوه على أنه عمل غير مُتَوَالٍ.

ثانيًا: أخذ منه أن ثياب الأطفال مَحمُولة على الطَّهَارة؛ لأنَّهَا الأصل، ولا تَخرج عن الطَّهَارة إلاَّ بتيقن النَّجَاسَة، والله أعلم.

ثالثًا: أخذ من الْحَديث جَوَاز إدخال الأطفال فِي الْمَسَاجد، ومثله فِي ذلك حديث أبِي هريرة عند أحْمَد بن حنبل -رَحِمَه الله- فِي ركوب الْحَسَن والْحُسَيْن

=

وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». مات سنة اثنتَي عشرة فِي خلافة الصِّدِّيق. اهـ. سير أعلام النبلاء رقم (١/٣٣٠)، (ت ٦٩) من السير، إلاَّ تاريخ الوفاة فمن (ص٣٣٥).

عَلَى ظَهْره ﷺ وهو ساجد، وحديث أبي بكرة عند البخاري، رقم (٣٧٤٦) بلفظ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَقُولُ: **ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ** ...». الْحَديث.

وكانت ولادة الْحَسَن فِي السنة الثالثة من الْهِجْرَة.

أمَّا حديث معاوية عند الطبراني بلفظ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ**». فهو ضعيف، وعند ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع نَحوه، وهو ضعيف أيضًا، وعلى فرض صحتهما يُحمل النهي على مَنْ لا يُؤمن إحداثه فِي الْمَسجد، أو على التنْزيه، ويُحمل الفعل على بَيَان الْجَوَاز، والله أعلم.

رابعًا: أنَّ الْحَرَكَات الَّتِي للحَاجَة لا تبطل الصَّلاة ولو كثرت، إذ قد صَحَّ أنه ﷺ فَتَحَ الباب، وأمر بقتل الْحَيَّة والعقرب، ورقى الْمِنْبَرَ ونزل عنه، وهو يُعَلمهم الصَّلاة، والله أعلم.

* * * * *

[٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الْهَيئة الْمَطلُوبَة فِي السُّجُود.

* **الْمُفرَدَات**:

بَسْط الذِّرَاعين: وضعهما على الأرض مع الكفَّين.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

أمر النَّبِي ﷺ بالاعتدال فِي السجود على وفق الْهَيئَة الْمَطلُوبَة شرعًا، وهي: ارتفاع الأسافل على الأعالِي، ووضع الكفين، ورفع الْمِرْفَقين، ومُجَافَاة الذراعين عن الْجَنبين، والبطن عن الفَخِذَين، والنهي عن بسط الذِّرَاعين داخل تَحت حيِّز الأمر بالاعتدال.

* **فقه الْحَديث**:

فِي الْحَديث دَليل على وجوب الاعتدال فِي السجود، ومعنَى الاعتدال: الإتيان بالْهَيئة الْمَطلُوبَة شرعًا.

● **وذلك لا يتم إلاَّ بأمور**:

أولاً: أن يكون السجود على جَميع الأعضاء السَّبعَة الواردة فِي حَديث ابن عبَّاس كَمَا تَقَدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي باب: لا يفترش ذراعيه فِي السجود، رقم (٨٢٢)، وأخرجه مسلم فِي باب: الاعتدال فِي السجود، رقم (٤٩٣).

ثانيًا: أن يضع كفيه، ويرفع مرفقيه، ويُجَافِي ضِبْعَيْهِ عن جنبيه، ويَتَحَامل على جبهته، ويُجَافِي بطنه عن فخذيه، وقد صَحَّ عن مَيمُونَة ﵂ أَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَى حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مَرَّتْ». رواه عبد الرزاق بسند صحيح، وأصله فِي البخاري[1]، وهذه الْهَيئة هي الأصل.

ورخص فِي الاعتماد بالأيدي على الرُّكَب لِمَنْ وَجَدَ مَشَقَّة فِي التَّجَافِي، كما روى عبد الرَّزَّاق، عن الثوري، عن سُمي قال: حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقي قال: «شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الاعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ، فَرَخَّصَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى رُكَبِهِمْ فِي السُّجُودِ»[2]. فقال سفيان: وهي رخصة للمُتهَجِّد.

ثالثًا: أن ترتفع الأسافل على الأعالِي، فلو تَسَاوت ففي بطلان الصَّلاة وجهان لأصحاب الشافعي: قاله ابن دقيق العيد.

وعلى هذا فإنه لابد أن يكون مَحل السجود مساويًا لِمَحل القيام، حتَّى ترتفع الأسافل عند السجود، أمَّا إذا كان موضع السجود مرتفعًا بحَيث يكون رأس الساجد مُحَاذيًا لوركه، فذلك هو الْمَحظُور؛ لأنه يُنَافِي الْخُضُوع الذي شُرِعَ السجود من أجله.

* * * * *

(١) وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٦)، وأبو داود رقم (٨٩٨)، فِي باب: صفة السجود، أما البخاري فقد أخرج نَحوه من حديث عبد الله بن بُحَينَة.

(٢) مُصنَّف عبد الرَّزَّاق (١/١٧)، رقم الْحَديث (٢٩٢٨).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

[٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وجوب الطمأنينة فِي الصَّلاة، وأنه لا تتم صلاة أحد إلاَّ بِهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

الرَّجُل الْمَذكُور: هو خلاد بن رافع.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأذان، باب: أمر النَّبِي ﷺ مَنْ لَمْ يتم ركوعه بالإعادة، رقم الْحَديث (٧٩٣)، وأخرجه أيضًا فِي الاستئذان، وأخرجه مسلم فِي باب: وجوب قراءة الفاتِحَة فِي كل ركعة من كتاب الصلاة رقم الْحَديث (٣٩٧).

ارجع فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ: النفي للصَّلاة الشَّرعيَّة، أي: أن الصَّلاة الَّتِي صَلاهَا لا تُسَمَّى صلاة فِي الشريعة.

والذي بعثك بالْحَقِّ: أي: أرسلك بالْحَقِّ.

ما أحسن غيره: الضمير يعود إلَى الفعل الْمُتَقَدِّم.

ما تيسر: ما سهل عليك.

ثُمَّ افعل ذلك فِي صلاتك كلها: أي: فِي ركعات صلاتك كلها.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

وفيه جَمع الطرق الَّتِي بلغت درجة الصِّحَّة، بينما النَّبِي ﷺ جالس فِي الْمَسجد دخل رَجُلٌ، فَصَلَّى صلاة لَمْ يُتم ركوعها ولا سجودها، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النَّبِي ﷺ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فعل ذلك ثلاث مَرَّات، والنَّبِي ﷺ يأمره بالإعادة كُلَّمَا صَلَّى، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي». فَعَلَّمَه الكيفيَّة الْمَذكُورَة.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي».

وفِي رواية: «فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فقال: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّر** ...».

وفِي رواية: «**فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّد وَقُمْ**».

وفِي رواية: «**إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ الله، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ وَرِجْلَيْه إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله ويُمَجِّدُهُ، ثُمَّ اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وفِي رواية: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاقْرَأ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**».

وفِي رواية: «**ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. فَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِي**».

وفي رواية: «**فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائمًا**».

وفي رواية: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

وفي لفظ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُد حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَع حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِه، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ**».

وفي رواية: «**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ؛ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذكَ الْيُسْرَى**».

وفي رواية: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

قال ابن حجر: وقد قال بعضهم: هذا دليل على إيْجَاب جلسة الاستراحة، ولَمْ يقل به أحد، وأشار البخاري إلَى أنَّ هذه اللفظة وَهْمٌ، فإنه عَقَّبَه بقوله: قال أبو أسامة فِي الأخير: «**تستوي قائمًا**». وحُكي عن البيهقي قريبًا من ذلك، قال: ويُمكن أن يُحْمَل -إن كان مَحفُوظًا- على الْجُلُوس للتشهد، وتقوى به رواية إسحاق. اهـ.

ويعني برواية إسحاق: الرواية السَّابقة ما رَوَاه فِي مسنده عن أبي أسامة كَمَا قال ابن نُمير بلفظ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**».

ويعني برواية إسحاق الرِّوَاية السَّابقة بلفظ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا**» ...

إلَى أن قال: فهذا مَجمُوع الرِّوَايَات القَويَّة فِي حديث أبِي هريرة ورفاعة[١] اهـ. نقلاً عن "الفتح" بتصرف.

*** فقه الْحَديث:**

● **جاء استدلال الفقهاء بهَذا الْحَديث على وجهين:**

الأول: الاستدلال بِمَا ذُكِرَ فيه عَلَى الوجوب.

الثاني: الاستدلال بعدم الذكر فيه على عَدَم الوجوب.

قال ابن دقيق العيد: تَكَرَّرَ من الفقهاء الاستدلال بِهَذا الْحَديث على وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لَمْ يُذْكَر فيه.

فأمَّا وجوب ما ذكر فيه: فلتعلق الأمر به.

وأمَّا عدم وجوب غيره: فليس ذلك لِمُجَرَّد كون الأصل عدم الوجوب؛ بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الْمَوضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف بوَاجبَات الصَّلاة، وذلك يقتضي انْحِصَار الوَاجبَات فيما ذكر ...

● **إلَى أن قال: إن على طالب التحقيق ثلاث وظائف:**

- أحدها أن يَجمع طرق هذا الْحَديث.
- ويُحصي الأمور الْمَذكُورَة فيه.
- ويأخذ بالزائد؛ لأن الأخذ بالزائد واجب[٢]. اهـ.

قال الْحَافظ فِي "الفتح" بعد نقل كلام ابن دقيق العيد: قلت: امتثلت ما أشار إليه، وجَمَعت طرقه القَويَّة من رواية أبِي هريرة ورفاعة، وقد أمليتُ الزِّيَادَات الَّتِي اشتملت عليها. اهـ.

---

(١) "الفتح" (١/٢٧٩).

(٢) "العُدَّة شرح العُمْدة" (٢/٣٥٨).

● **قلت: قد نقلت ما أملاه من الزِّيَادَات، فتخلص منها الْمَسَائل الآتية:**

أولُهَا: الوضوء كَمَا أمر الله، وفيه دليل على وجوب الترتيب.

ثانيها: الشهادتين بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمْ**». ولا أعرف أحدًا قال بوجوبِهَا.

ثالثها: الإقامة، وفِي حكمها خلاف تَقَدَّم مع الأذان فِي بابه.

رابعها: الاستقبال، وهو شرط فِي صحَّة الصَّلاة بلا خلاف أعلمه.

خامسها: التكبير للإحرام، وهو ركن من أركان الصَّلاة، بل شرط فِي انعقادها، وفيه دليل على تعيين لفظ التكبير، وقد تَقَدَّم الكلام فيه.

سادسها: الاستفتاح، ومَأخذه من قوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ الله، وَيَحْمَدُهُ، وَيُمَجِّدُهُ**». ولا أعرف مَن قال بوجوبه، وذكره فِي هذا الْحَديث يدل للوجوب، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَالَ: مَا صَحَّ الإجْمَاع على عدم وجوبه مِمَّا ذكر فِي هذا الْحَديث؛ كان -أي: الإجْمَاع- صَارفًا له عن الوجوب إلَى الندبيَّة، ويكون الاستفتاح واحدًا منها.

سابعها: قراءة الفَاتِحَة وما تَيَسَّر فِي كل ركعة، وفِي ذلك بَحث سيأتِي.

ثامنها: التكبير والتحميد والتسبيح لِمَنْ لَمْ يستطع قراءة الفَاتِحَة، وسيأتِي فيه بَحْثٌ.

تاسعها: جعل الراحتين على الركبتين ومد الظهر.

عاشرها: التمكين فيه حتَّى تطمئن الْمَفَاصل وتسترخي.

الْحَادي عشر: الاطمئنان فِي الرفع من الركوع حتَّى ترجع العظام إلَى مَفَاصلها.

الثاني عشر: تَمكين الْجَبهَة فِي السجود، والتَّحَامُل عليها حتَى تطمئن الْمَفَاصل وتسترخي.

الثالث عشر: الاعتدال بين السجدتين والطمأنينة فيه.

الرابع عشر: الافتراش فِي الْجَلسة بين السجدتين، ويُعَارضه حديث طاوس، عن ابن عبَّاس عند مسلم أنه قال فِي الإقعاء: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّة. فَقَالَ طَاوُس[1]: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاء بِالرَّجُلِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ سُنَّة نَبِيِّكُمْ ﷺ».

والإقعاء: هو جلوس الْمُصَلي بإليتيه على عقبيه -أي: على أعقاب قدميه وهُمَا مَنصُوبَتَان-.

وهذا الإقعاء هو غير الإقعاء الْمَنهي عنه، فذاك صفته: أن يَجلس الْمُصَلِّي بعقبه على الأرض، وينصب ساقيه.

وعلى هذا فيكون حديث ابن عبَّاس صارفًا للأمر بالافتراش بين السجدتين الوارد فِي بعض الرِّوَايَات فِي حديث الْمُسيء كَمَا تَقَدَّم عن الوجوب إِلَى الاستحباب، وعن تعيين الافتراش إِلَى التخيير بينه وبين الإقعاء الوارد فِي حديث ابن عبَّاس، مع ترجيح الافتراش على الإقعاء للأمر به.

وحَمَل بعضهم رواية الأمر بالافتراش، وهو قوله: «**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخذكَ الْيُسْرَى**». حَمَلوه على الْجُلُوس للتشهد.

الْخَامس عشر: الطمأنينة فِي السجود الثاني كالأول، واستدل الْجُمهُور بذكر الطمأنينة فِي الركوع والسجود والاعتدال منهما على وجوبِهَا فِي الكُلِّ، وللحنفيَّة فِي ذلك خلاف مرجوح كَمَا تَقَدَّم.

السادس عشر: وجوب تكبير النقل، والْجُمهُور على سُنِّيَّته كَمَا تَقَدَّم، والْحَديث دليل لِمَا ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- من الوجوب.

---

(١) طاوس بن كيسان اليَمَانِي، أبو عبد الرَّحْمَن الْحميري مولاهم، الفارسي، يُقَال: اسْمُه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك، رَوَى له الْجَمَاعَة. اهـ. التقريب (٣٠٢٦).

السابع عشر: جلسة الاستراحة إن صَحَّت بِهَا الرِّوَاية، وقد تَقَدَّم أن البخاري -رَحِمَه الله- حكم عليها بالوهم.

الثامن عشر: وجوب التشهد الأول، وفِي وجوبه خلاف، سيأتِي فِي بابه -إن شاء الله-.

التاسع عشر: الْجُلُوس له، وسيأتِي فيه بَحْثٌ أيضًا.

العشرون: الافتراش فِي التشهد، وقد تَقَدَّم ذكر الْخِلاَف فيه، والله أعلم.

الْحَادي والعشرون: وجوب الإعادة على مَنْ أخَلَّ بالطمأنينة.

● **الوجه الثانِي: الاستدلال بِمَا لَمْ يُذكر فيه على عدم الوجوب:**

- وفيه مسائل:

أحدها: النيَّة وهي فرض باتفاق، كذا عَدَّهَا منها النووي، والْحَافظ فِي "الفتح"، وعندي فِي ذلك نظر، فإنَّ قوله: «**فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ**». مشعر بالقصد وهو النيَّة.

الثانية: القعود الأخير، وهو متفق على وجوبه.

الثالثة: التشهد الأخير، وسيأتِي الْخِلاف فيه فِي بابه -إن شاء الله-.

الرابعة: الصَّلاة على النَّبِي ﷺ فيه، سيأتِي.

الْخَامسَة: التسليم من الصلاة، وقد تَقَدَّم البحث فيه، وتبيَّن أنَّ الرَّاجح وجوبه.

السادسة: وضع الْيُمنَى على اليسرى على الصَّدْر، والأرجح وجوبه؛ لِحَديث أَبِي حازم[1]، عن سهل بن سعد عند البخاري بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ

(١) أبو حازم هو سَلَمَة بن دينار الأعرج الأفزر التمّار الْمَدَنِي القَاص، مَولَى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الْخَامسَة، مات فِي خلافة الْمَنصُور، رَوَى له الْجَمَاعَة. (ت٢٥٠٢).

يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». وهذا حكمه الرفع؛ إذ لا آمر للصَّحَابَة سوى النَّبِي ﷺ[1]، والأمر يقتضي الوجوب إلاَّ أن يصرفه صَارف، ولا أعلم ما يصلح لصرفه، والله أعلم.

السابعة: إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره فِي هذا الْحَديث، ثُمَّ جاء الأمر به فِي حديث آخر؛ قُدِّمَ الأمر به على عَدَم الذِّكر فِي هذا الْحَديث؛ لأنه أقوى، والله أعلم.

● **تنبيه:** كل ما تَقَدَّم من الْمَسَائل فيما يتعلق بأفعال الصَّلاة من حيث الوجوب وعدمه.

● **وإليك مَسَائل أخرى تؤخذ من هذا الْحَديث:**

الأولَى: تكرير السَّلام ولو لَمْ يطل الفصل أو الفراق ولَمْ يبعد.

الثانية: الأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر.

الثالثة: حسن التعليم بغير تعنيف.

الرابعة: الاعتراف بالتقصير؛ لقوله: «لاَ أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي».

الْخَامسَة: طلب الْمُتَعَلم من العَالِم أن يُعَلِّمَهُ.

السادسة: مُلازمة جَوَاز الْخَطَأ لِحُكم البَشَرِيَّة وهو إقرار.

السابعة: حسن خلقه ﷺ ولطفه وحسن مُعَاشرته.

الثامنة: استحباب التعليم بكُلِّ ما له تَعَلُّق بِمَا وَقَعَ فيه الإخلال؛ لقوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ اسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**». والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: وَضع الْيُمْنَى عَلَى اليسرى، من طريق عبد الله بن مَسْلَمَة القعنبِي، عن مالك، عن أبِي حازم، رقم الْحَديث (٧٤٠).

[٩٨] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)(٢).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** أَهَمِّيَّة فَاتِحَة الكتاب فِي الصَّلاة، وبطلان صلاة مَنْ لَمْ يقرأ بِهَا.

* **الْمُفرَدَات:**

لا صلاة: لا نافية للجنس، والنفي هنا يَتَوَجَّه إِلَى الصَّلاة الشَّرعيَّة الْمُعتَد بِهَا الَّتِي يَتَرَتَّب على فعلها حصول الثواب وانتفاء العقاب، والْمَعنَى: لا صلاة صحيحة، و"من" موصولة فِي مَحل جَرٍّ باللام، والباء زائدة للتأكيد، والله أعلم.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

فَاتِحَة الكتاب سورة عظيمة تتضمن الثناء على الله بِمَا هو أهله من الكَمَالات، ثُمَّ إفراده بالعبادة؛ لأنه لا يستحق العبادة شرعًا وعقلاً إلاَّ صاحب هذه الكَمَالات، الَّتِي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، ثُمَّ إقرار العبد بالعجز والقصور عن الاستقلال بِمَصَالِح نفسه، وذلك بطلبه العون من الله بارئه وخالقه،

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والْمَأموم فِي الصَّلَوَات كُلِّهَا، رقم الْحَديث (٧٥٦)، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتِحَة فِي كُلِّ ركعة، رقم الْحَديث (٣٩٤).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الْخَزرجي، أبو الوليد الْمَدنِي، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرَّملة سنة (٣٤)، وله ثنتان وسبعون، قال سعيد بن عقيل: كان طوله عشرة أشبار. (ت٣١٧٤).

والْمُتَصَرِّف فيه، ثُمَّ سؤاله الْهِدَاية إِلَى الطريق الْمُستَقيم طريق الْمُنعَم عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصَّالحين، وأن يُجَنبَه الطرق الْمُنحَرفَة الْمُعوَجَّة.

وهذه الصفة بارزة فِي العقيدة النصرانيَّة والوثنيَّة الضَّالة، أو ناشئًا عن العناد والْمُكَابرة مع معرفة الْحَقِّ، وهذه الصفة بارزة فِي اليهود، ومن هُدي إِلَى الطَّريق الْمُستَقيم فَقَدْ أصاب الْخَير كُلَّه؛ لأنَّهَا هي الطريق الْجَامعَة لِخَيْرَي الدنيا والآخرة، ولَمَّا كانت كذلك؛ أمَرَ الشَّارعُ بقراءتِهَا فِي كل صلاة، ونَزَّلَ الصَّلاةَ الَّتِي لا يُقرأ فيها بفَاتِحَة الكتاب منْزلة العَدَم، فَقَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

فِي الْحَديث دليل لِمَا ذَهَبَ إليه الْجُمهُور من فرضية قراءة فَاتِحَة الكتاب على كُلِّ مُصَلٍّ سَواءَ كَانَ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، إلاَّ أنَّ الْحَنَابلة والْمَالكيَّة خَصُّوا الفَرْضيَّة بالسريَّة فِي حَقِّ الْمَأموم، وما لَمْ يسمع فيها قراءة الإمام من الْجَهريَّة.

وذهبت الْحَنَفيَّة -فيما نقل عنهم- إِلَى عدم الوجوب؛ مُستَدلين بقوله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْمُزَّمل:٢٠].

لكن رَدَّ ذلك الْحَافظُ فِي "الفتح"، ورَجَّحَ أنَّهُم يقولون بالوجوب، ولكن لا يقولون بالشرطيَّة، وتبعه على ذلك الشَّوكَاني.

أمَّا الذين قالوا بعدم وُجُوبِهَا على الْمَأمُوم فِي الْجَهريَّة الْمَسمُوعَة كالْحَنَابلة والْمَالكيَّة، أو فِي الْجَميع كالْحَنَفيَّة؛ فاستدلوا بِحَديث: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». إلاَّ أنه حديث ضعيف، ضعفه الْحَافظ فِي "الفتح"، وحَكَى تضعيفه عن الْحُفَّاظ.

وقال في "التلخيص":

فائدة: حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة كلها مَعْلُولَة[1].

قلت: وعلى هذا فإنه لا ينتهض للاستدلال به.

واستدلوا أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ولا حُجَّة لَهُم في الآية؛ لأن الأمر بالإنصات عام مَخصُوص بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب من غير فَرْق بين إمام ومأموم كهذا الْحَديث.

وعلى وُجُوبِهَا على الْمَأموم نصًّا، كحديث ابن حبَّان في صحيحه: أخبرنا مُحَمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمَة: حدثنا مُحَمَّد بن يَحيَى الذهلي: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرَّحْمَن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُجْزِئ صَلاَة لاَ يُقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَة الْكِتَاب**. قلت: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: **اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ**».

قال الزيلعي في "نصب الراية": ورواه ابن خُزَيْمَة في صحيحه كما تراه، قاله النووي في "الْخُلاصة".

قلت: أخرجه ابن خُزَيْمَة برقم (٤٩٠) كما تراه هنا سندًا ومتنًا، وزاد في آخره: «يَا فَارِسِي».

---

(١) "التلخيص الْحَبير" (٢٣٢/١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/١) من طريق أبي الزبير، عن جابر، ورجاله ثقات، إلاَّ أن أبا الزبير مُدلس وقد عنعن، وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله ابن شَدَّاد مرسلاً من طريق شريك النخعي، وهو سيئ الْحفظ، والْمُهم أنه لو صَحَّ؛ فهو عام في كل قراءة، وقد خُصِّصَ الأمر بقراءة فَاتِحَة الكتاب وراء الإمام كَمَا سَتَراه.

وأخرجه برقم (٤٨٩) من طريق يعقوب الدورقي، حدثنا ابن عُلية، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرَّحْمَن، أن أبا السائب أخبره: سَمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرَ تَمَام**. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي، اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم الْحَنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه قريب من لفظ الْحَديث الْمَاضي[1]، وزاد في آخره: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تعَالَى: **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** ...». الْحَديث.

وهذه الأحاديث كلها صحاح، رجالُهَا كلهم أئمَّة مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين وغيرهِمَا؛ ولذلك فهي حُجَّة على مَنْ خَالَفَهَا.

ومن أدلة وجوب قراءة فاتحَة الكتاب على الْمَأموم فِي الْجَهريَّة والسِّرِيَّة على السواء: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: **لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَقْرَأُ بِهَا**».

وفِي لفظ: «**فَلاَ تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفَاتحَة فِي كُلِّ ركعة، رقم الْحَديث (٣٩٥) بدون قوله: «يَا فَارِسِي». ولفظه: «إِنَّا نَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...» الْحَديث.

وأخرجه أبو داود فِي باب: من ترك القراءة فِي صلاته بفَاتحَة الكتاب، رقم الْحَديث (٨٢١)، ولفظه كلفظ مسلم، إلاَّ أنه زاد: «فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ». ورجال سنده رجال الصحيحين.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والدَّارَقطنِي[١]، وقال: رجاله كلهم ثقات. ورواه البخاري فِي جزء القراءة وصَحَّحَه، وأخرجه ابن حبَّان، والْحَاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثنِي مكحول، عن مَحمُود بن الربيع، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد، عن مكحول.

قلت: ابن إسحاق مُختلف فِي تصحيح حديثه، والرَّاجح أن حديثه من قبيل الْحَسَن، وقد ذكرت الْخِلاف فيه فِي الْجُزء الأول، أمَّا ما يُخشى من تدليسه، فإنه قد صَرَّح بالتحديث به، كما أفاده ابن مُفلح الْمَقدسي فِي "النكت على الْمُحرر"، ويرتفع بِمُتَابعة زيد بن واقد له إلَى درجة الصحة.

قال الْحَافظ فِي "التلخيص": ومن شواهده ما رواه أَحْمَد من طريق خالد الْحَذَّاء[٢]، عن أَبِي قلابة[٣]، عن مُحَمَّد بن أَبِي عائشة[٤]، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأ**. قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: **لاَ، إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». إسناده حسن.

ورَوَاهُ ابن حبَّان من طريق أيوب، عن أَبِي قلابة، عن أنس، وزعم أن الطريقين مَحفُوظَان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أَبِي قلابة، عن أنس غير مَحفُوظ. اهـ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي فِي أبواب الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به (١٤١/٢)، وأخرجه أبو داود باب: مَنْ ترك القراءة فِي صلاته بفَاتِحَة الكتاب، رقم الْحَديث (٨٢٢).

(٢) خالد بن مهران البصري أبو الْمنَازل الْحَذَّاء الْحَافظ، عن: أَبِي عثمان النهدي، ويزيد بن الشخير، وعنه: شعبة، وابن علية، ثقة إمام، توفِّي سنة إحدى وأربعين ومائة، الكاشف (٣٣٦٦)، (ت١٦٩٠).

(٣) أبو قلابة، سبقت ترجَمَته (ص٥٧).

(٤) مُحَمَّد بن أَبِي عائشة، عن: أَبِي هريرة، وعنه: حَسَّان بن عطية، وجَمَاعَة، وثقه ابن معين، (م، د، س، ق). الكاشف (٥٠٠٧).

(٥) "التلخيص" (١٣١/١).

قلت: فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصَّحَابَة، وإن كان طريق أنس مَحفُوظًا؛ فهي أربعة أحاديث عن أربعة من الصَّحَابَة، وكُلٌّ منها يصلح أن يكون حُجَّة، فكيف بِهَا مُجتمعة، وكلها تَخص عموم الأمر بالإنصات بِمَا عَدَا فَاتِحَة الكتاب؟!!

ومُخَالفوها يقولون بتقديْم الْخَاص على العام، إلاَّ الْحَنفيَّة فيلزمهم على أصلهم القول بِهَا.

أمَّا حديث أبي هريرة: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَة جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَة، فَقَالَ: **قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يا رَسُولَ الله ﷺ. قال: فَإِنِّي أَقُولُ: **مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآن؟** قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَة مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِه».

فقد ذكر الْحَافظ فِي "التلخيص: أن قوله: «انْتَهَى النَّاسُ ... إِلَى آخر الْحَديث». مُدْرَج من كلام الزهري، كما بيَّنه الْخَطيب، قال: واتفق عليه البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذُّهَلي، والْخَطَّابي وغيرهم، وتبع الْحَافظ فِي ذلك الشَّوكَانِي، فنقله كَمَا هنا، قال النووي: وهذا مِمَّا لا خلاف فيه بينهم. انتهى[1].

وَبِهَذا يَتَبيَّن أنه لا حُجَّة فيه لِمَنْ قال بعدم الوجوب على الْمَأموم، وعلى فرض أن قوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَة مَعَ رَسُولِ الله ﷺ». مَحفُوظًا عن الصَّحَابِي، فإنه يُحمل على الانتهاء عَمَّا عَدَا فَاتِحَة الكتاب، فلا يُخَالف الْمَحفُوظ، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف القائلون بوجوبِهَا، هل تَجب فِي كل ركعة من الصَّلاة، أو فِي أكثرها، أو فِي ركعة واحدة منها؟

---

(١) "التلخيص" (١/٢٣١)، ط. عبد الله هاشم اليَمَانِي الْمَدَنِي (١٣٨٤).

فذهب الشافعية والْحَنَابلة إلَى الأول، وهي رواية عن مالك.

وذَهَبَ أبو حنيفة، وزيد بن علي، والناصر إلَى قراءتِهَا فِي الأوليين فقط مع الاختلاف السابق عن أبِي حنيفة فِي تعيين الفَاتِحَة.

وذهب الْحَسَن البصري[١]، وهو رواية عن مالك، وبه قال داود الظاهري، وإسحاق[٢] إلَى وُجُوبِهَا فِي ركعة واحدة.

والْمَذهَب الأول أرجح؛ لقوله ﷺ من حديث الْمُسيء: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». وفِي رواية لأحْمَد، وابن حبَّان، والبيهقي: «**ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**». بعد أن أمَرَهُ بالقراءة.

ولِحَديث أبِي سعيد: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». عزاه الْحَافظ فِي "التلخيص" إلَى ابن الْجَوزي فِي التحقيق، قال: فقال: روى أصحابنا من حديث عبادة وأبِي سعيد قالا ... فذكره، قال: وما عرفت هذا الْحَديث[٣]. اهـ.

---

(١) الْحَسَن بن أبِي الْحَسَن البصري، الإمام أبو سعيد مَولَى زيد بن ثابت، وقيل: مَولَى جَميل بن قطبة، وقيل غير ذلك، وأبوه يسار من سَبْي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر، وُلِد الْحَسَن زمن عمر، شهد الدار ابن أربع عشرة سنة، روى عن: عمران بن حصين، وأبِي موسى، وابن عبَّاس، وجندب، وعنه: ابن عون، ويونس، وأمم، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسًا فِي العلم والعمل، مات فِي رجب سنة عشر ومائة، الكاشف (١٠٢٩)، (ت١٢٣٧).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الإمام أبو يعقوب الْمَروَزي، ابن راهويه، عَالِم خُرَاسَان، عن: جرير، والدَّرَاوَردي، ومعتمر، وعنه: (خ، م، د، ت، س)، وبقية شيخه وأبو العباس السراج، أملى الْمُسنَد من حفظه، مات فِي شعبان سنة ثَمَان وثلاثين ومائتين، وعاش سبعًا وسبعين سنة. اهـ. الكاشف (٢٧٥).

(٣) "التلخيص (٢٣٢/١)، وفيه أيضًا: ولأبِي داود، عن أبِي سعيد من طريق هَمَّام، عن قتادة، عن أبِي نضرة عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». إسناده صحيح.

قال: وفِي سنن ابن ماجه معناه، وهو ضعيف الإسناد.

قلت: يستأنس به وإن كان ضَعيفًا مع الرواية السابقة: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». ومع حديث أبِي قتادة الذي سيأتِي بعد هذا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فإذا ضَمَمنَا هذا إلَى قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». تَكَوَّنت منها حُجَّة على وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب فِي كُلِّ ركعة، والله أعلم.

ثالثًا: اختلفوا فِي الْمَسبُوق إذا لَحِقَ الإمام راكعًا، هل يَعتَد بالرَّكعَة ويُعفَى عنه من القراءة أم لا؟

فذهب الْجُمهُور إلَى أنه يَعتد بِهَا؛ مُستَدلين بحَديث أبِي بكرة عند الشيخين: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»[1]. وهو صحيح غير صريح فِي الاعتداد؛ إذ لَمْ يذكر أنه اعتَدَّ بتلك الركعة.

واستدلوا أيضًا بِمَا رَوَاه الدَّارَقطنِي من حديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**». وفِي سنده ياسين بن معاذ وهو متروك.

وأخرجه الدَّارَقطنِي بلفظ آخر من طريق فيها سليمان بن داود الْحَرَّانِي وهو متروك أيضًا، ومن طريق آخر فيها صالح بن أبِي الأخضر وهو ضعيف.

ذكر ذلك الشوكاني فِي "نيل الأوطار"، وقال: وَرَدَ حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: إذا ركع دون الصَّفِّ، رقم الباب (١١٤)، ورقم الْحَديث (٧٨٣)، وأخرجه النسائي فِي أواخر الإمامة، باب: إذا ركع دون الصَّفِّ (١١٨/٢)، وأخرجه أحْمَد (٥، ٢٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠).

مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ...». بألفاظ لا تَخلو طرقها من مَقَال، حتَّى قال ابن أبِي حَاتِم فِي "العلل"، عن أبيه: لا أصل لِهَذا الْحَديث،. إنَّمَا الْمَتْن: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». وكذا قال الدَّارَقطنِي والعقيلي.

وأخرجه ابن خُزَيْمَة عن أبِي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**»[(١)]. اهـ.

قلتُ: أخرجه البيهقي بِهَذا اللفظ، وقال بعد إخراجه: قال أبو أحْمَد: هذه الزيادة: « **قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**». يقولُهَا يَحيَى بن حُمَيد، عن قُرَّة وهو مصري، قال أبو أحْمَد: سَمعتُ ابن حَمَّاد يقول: قال البخاري: يَحيَى بن حُمَيد، عن قُرَّة، عن ابن شهاب، سَمع من ابن وهب مصري لا يتابع فِي حديثه[(٢)].

واحتَجُّوا أيضًا بِمَا رَوَاه أبو داود والبيهقي عن أبِي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ؛ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوع فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**». وفِي سنده يَحيَى بن أبِي سليمان الْمَدنِي، وهو منكر الْحَديث، قاله البخاري[(٣)].

● **فَقَد تَرَى أن هذه الأحاديث ليس فيها دليل لِمَنْ قال بالاعتداد:**

أمَّا حديث أبِي بكرة فلاحتماله، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال -كما يقولون-.

وأمَّا سائر الأحاديث فلعدم انتهاض شيء منها للاحتجاج، والأصل وجوب قراءة الفَاتِحَة، والقيام بقدر قراءتِهَا، ولا يسقطان إلاَّ بدليل صحيح، وإلَى ذلك

(١) "نيل الأوطار" (٢/٢١٩).

(٢) "سنن البيهقي" (٢/٨٩).

(٣) وأخرجه البيهقي فِي "السنن"، وقال: «**وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**». وقال: تَفَرَّد به يَحيَى بن أبِي سليمان الْمَدَنِي، وقد رُوي بإسناد آخر أضعف. اهـ. "سنن البيهقي" (٢/٨٠).

ذَهَبَ البخاري فِي جزء القراءة، وإليه ذَهَبَ الشَّوكَانِي، وحَكَاهُ عن ابن خُزَيْمَة وابن السبكي من مُحَدثي الشَّافعيَّة، وحكاه البخاري فِي جزئه عن كل مَنْ يَرَى وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب فِي كُلِّ ركعة من الصَّحَابَة.

● **هذا ما كتبته وكنت أعتقده برهة من الزَّمَن، ثُمَّ تَرَجَّحَ لَدَيَّ بعد ذلك الاعتداد لأمور:**

أحدها: مَا رَوَاه الدَّارمي[١] فِي سننه بقوله: أخبرنا مُسَدَّد[٢]، حَدَّثنا يزيد ابن زريع[٣]، حَدَّثنا حُمَيد الطويل، حدثنا بكر بن عبد الله الْمُزَنِي[٤]، عن حَمْزَة ابن الْمُغيرة[٥]، عن أبيه أنه قَالَ: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْف وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[٦].

---

(١) عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل أبو مُحَمَّد الدَّارمي الْحَافظ، عَالم سَمَرقند، عن: يزيد، والنضر بن شُمَيل، وعنه: (د، ت)، وعمر البجيري، والفريابي، قال أبو حَاتِم: إمام أهل زمانه. ولد سنة (١٨١)، ومات سنة (٢٥٥هـ)، الكاشف (٢٨٥٤)، (ت٣٤٥٦).

(٢) مُسَدَّد بن مُسَرهَد بن مُسَربَل الأسدي البصري الْحَافظ أبو الْحَسَن، عن: جويرية بن أسْمَاء، وحَمَّاد بن زيد، وأبي عَوَانة، وعنه: (خ، د)، وأبو حَاتِم، وأبو خليفة، مات سنة (٢٢٨هـ)، (ت٦٦٤٢).

(٣) يزيد بن زريع الْحَافظ أبو مُعَاوية البصري، عن: أيوب، ويونس، وعنه: علي، ومُسَدَّد، قال أحْمَد: إليه الْمُنتَهَى من التثبت بالبصرة. عاش إحدى وثَمَانين سنة، مات فِي شوال سنة (١٨٢)، رمز له (ع). اهـ. الكاشف (٦٤١٣)، (ت ٧٧٦٤).

(٤) بكر بن عبد الله الْمُزَنِي، عن: ابن عبَّاس، وابن عمر، وعنه: سليمان التيمي، ومُبَارك، وخلق، ثقة إمام، توفِّي (١٠٨هـ)، روى له الْجَمَاعَة. الكاشف (٦٣٥)، (ت٧٥١).

(٥) حَمْزَة بن الْمُغيرة بن شعبة، عن: أبيه، وعنه: بكر الْمُزَنِي، وإسْمَاعيل بن مُحَمَّد بن سعد، ثقة. الكاشف (١٢٥١)، رمز له (م، س، ق)، (ت١٥٤٢).

(٦) الدَّارِمِي (١/٣٠٧).

والْحَديث رجاله كلهم ثقات أئمَّة مُخرَّج لَهُم فِي الصحيحين، إلاَّ حَمْزَة ابن الْمُغيرة فإنه من رجال مسلم.

فإن قيل: حُمَيد الطويل مُدَلس.

فَالْجَوَاب: إنه قد صَرَّح بالتحديث فِي هذا الْحَديث، فإذا ضَمَمنَا إِلَى هذا الْحَديث حديث عُروَة[1] بن الْمُغيرة بن شُعبة فِي القصَّة نفسها، حيث قال -أي: الْمُغيرة بن شُعبة-: «ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ الرَّسُولُ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[2]؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ».

ورَوَاهُ الدَّارمي من طريق فيها عبد الله بن صَالِح كاتب الليث، وهو صدوق ثبت فِي كتابه، إلاَّ أنه أكثر الغلط، وفِي روايته: «فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»[3].

وأخرجه أبو داود من طريق أَحْمَد بن صَالِح الْمِصري، عن ابن وهب،

---

(١) عروة بن الْمُغيرة أمير الكوفة، عن: أبيه، وعائشة، وعنه: الشعبي، وبكر بن عبد الله. اهـ. الكاشف (٣٨٣٧)، وقال الْمُعَلق: عَدَّه من الثقات الشعبي والعجلي، وقال خليفة: تولَّى الكوفة زَمَن الْحَجَّاج سنة (٧٥هـ)، رَوَى له الْجَمَاعَة. (ت ٤٦٠١).

(٢) عبد الرَّحْمَن بن عوف بن عبد الْحَارث بن زهرة بن كلاب أبو مُحَمَّد، أحد العشرة، وأمه زهرة أيضًا، عنه: بنوه: إبراهيم، وحُمَيد، ومُصعَب، وأبو سلمة، صَلَّى نبينا خلفه فِي غزوة تبوك، تَصَدَّق بأربعين ألف دينار، وحَمل على خَمسمائة فرس فِي سبيل الله، وعلى خَمسمائة راحلة، وعَامَّة ماله من التجارة، ورد أن عثمان مرض، فكتب بالْخِلاَفة بعده له، فَدَعَا الله أن يَتوفَّاه قبل عثمان، فَتَوَفَّاه بعد ستة أشهر سنة اثنتين وثلاثين. (ت٣٩٩٩).

(٣) أخرجه الدارمي فِي الصَّلاة، باب: السنَّة فيمن سبق ببعض الصلاة (٣٠٧/١).

وأحْمَد بن صَالِح من رجال البخاري، وفِي روايته: «فَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ»[1].

فإذا ضممنا هذه الأحاديث بعضها إلَى بعض تَكَوَّنَ لنا منها دَليل على الاعتداد بالركعة لِمَنْ لَحِقَ الركوع.

● **وجه الاستدلال:**

وجه الاستدلال منها: أن هذه الأحاديث كلها مُتفقة أن عبد الرَّحْمَن بن عوف والناس صلوا ركعة قبل مَجيء النَّبِي ﷺ، وأنَّ النَّبِي ﷺ أدرك الركعة الثانية معهم، أمَّا على أي حال أدركهم فِي الركعة الثانية؛ فَهَذا لَمْ يُذكر إلاَّ فِي رواية حَمزة عند الدارمي فقد ذكر فيها أن النَّبِي ﷺ أدركهم فِي الركوع، وأنه لَمْ يقض إلاَّ ركعة واحدة، وسنده صحيح على شرط مسلم، فَتَبيَّن أنه اعتَدَّ بِهَا، وهذا مِمَّا فتح الله به عَلَيَّ، والْحَمْدُ لله الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات.

الأمر الثاني: تَبَيَّنَ لِي أخيرًا أن أبا بكرة ﷺ إنَّمَا رَكَعَ قبل أن يصل إلَى الصَّفِّ؛ حرصًا على أن يلحق الركوع مع النَّبِي ﷺ، وَلَوْ لَمْ يكن يَحتسب تلك الركعة الَّتِي لَحِقَ ركوعها ما حرص على الركوع ذلك الْحِرص.

ولِهَذَا فقد قال أبو بكر البيهقي فِي كتابه "السنن الكبرى": باب: مَنْ رَكَعَ دون الصَّفِّ، وفِي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك ما تكلفوه[2].

---

(١) أخرجه الدارمي فِي باب: السنَّة فيمن سبق ببعض الصلاة (١/٣٠٧).

(٢) سنن البيهقي (٢/٩٠)، وقد أخرج البيهقي من الباب نفسه عن أبي بكر الصِّدِّيق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود بأسانيد صحيحة: أَنَّهُم رَكَعُوا قَبْلَ الصَّفِّ؛ ولا يفعلون ذلك إلاَّ حرصًا على احتساب الركعة، ولولا ذلك ما تكلفوه، كما قال البيهقي.

فإن قلت: فكيف ساغ لِهَؤلاء الصَّحَابَة الأفاضل أن يفعلوا ما نَهَى عنه النَّبِي ﷺ، وهُمْ أحرص الناس على الْمُتَابَعَة.

=

الأمر الثالث: أخرج البيهقي بسند صحيح وهو مرسل عن عبد العزيز بن رفيع، عن رَجُل، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ**»(١).

وأخرج عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت الاعتداد بالركعة لِمَنْ لَحِقَ الركوع.

وأخرج عن مالك بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيْرٌ».

الأمر الرابع: أن الاعتداد يُنَاسب يُسر الشريعة وسَمَاحتها، فقد يُقَال: إنه يُعفى عن الْمَسبُوق فِي قراءة الفَاتحَة تيسيرًا عليه، وقد كان هذا الترجيح بعد استخارة تبعها مُوَاصلة أبْحَاث، ولله الْحَمْدُ والْمنَّة، وهو الْهَادي إِلَى سَوَاء السبيل.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». أنَّ مَنْ لَمْ يقرأ بفاتحَة الكتاب؛ فلا صَلاةَ لَهُ.

ويعارضه: حديث عبد الله بن أبي أوفَى ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلاَتِي. قَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ ...**». إلَخ، رَوَاهُ أحْمَد، وأبو داود، والنسائي(٢)، عن

=

فالْجَوَاب: إن كانوا علموا النهي؛ فلابد أَنَّهُم قد حَمَلُوه على التنْزيه، وإن كانوا لَمْ يعلموه؛ فَلَهُمْ عُذرهم، إلاَّ أَنَّهُم لَمْ يفعلوا ذلك إلاَّ وقد استقر فِي نفوسهم أن مَنْ أدرك الركوع مع الإمام قبل أن يرتفع رأسه؛ احتسب له تلك الركعة، ولولا ذلك ما تَكَلَّفُوه، كما قال البيهقي، والله أعلم.

(١) سنن البيهقي (٢/٨٩) باب: إدراك الإمام فِي الركوع.

(٢) أخرجه أحْمَد (٤/٣٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن الْمَسعُودي، عن إبراهيم السكسكي شيخ أَبِي خالد فيه، وهي مُتَابعة لأَبِي خالد، فإن كان يزيد قد سَمع من الْمَسعُودي قبل =

إبراهيم السكسكي، وابن حبَّان، والْحَاكم من طريق أَبِي خالد الدالانِي، وقد وثقه أبو حَاتِم، وقال النسائي: لا بأس به.

وقال إبراهيم السكسكي: ضَعَّفَهُ شعبة. وقال ابن عدي: استشهد به البخاري. وقال ابن القطان: ضَعَّفَه قوم، فَلَمْ يأتوا بِحُجَّة. وله شاهد ضعيف عند الطبرانِي.

وعلى هذا فالْحَديث فيه ضعف مُقَارب، ويصح أن يكون ممَّا لا بأس به، غير أنه لا يقوى على مُعَارضة الأحاديث الصحيحة، اللهم إلاَّ أن يُقَال: إنه مَحمُول على الْحَالة الرَّاهنَة، بِمَعنَى: أنه لا يستطيع التعلم فِي تلك السَّاعَة؛ لعسر فهمه، وضعف حفظه، فأرشده النَّبِي ﷺ إِلَى هذا الذكر حتَّى يَتَعَلَّم، وبِهَذا يَحصل التوفيق بين الأدلة، والله أعلم.

* * * * *

=

الاختلاط؛ فَالْحَديث صحيح، ورواه أبو داود برقم (٣٨٢) باب: ما يُجزئ الأمِّي، ورواه النسائي (١٤٢/٢) باب: ما يُجزئ من القرآن لِمَنْ لَمْ يُحسن القرآن، من طريق الفضل بن موسى السينانِي، عن مسعر، عن السكسكي، وهو صدوق ضعيف الْحِفظ، كما قال فِي التقريب (٢٠٤).

والتحقيق: أن الضعف فيه من قِبَل السكسكي؛ لأنَّ مَدَارَ الْحَديث عليه، أمَّا أبو خالد فقد تابعه الْمَسعُودي ومسعر.

[٩٩] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١] ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[٢].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** القراءة فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

الأوليين: تثنية أولَى.

والأخريين: تثنية أخرى.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أبو قتادة ﷺ فِي هذا الْحَديث عن قراءة رسول اللهﷺ فِي الصَّلاة: أنه يقرأ فِي الأولَى والثانية بفَاتِحَة الكتاب وسورة فِي كل ركعة منها، وفِي الثالثة والرابعة بفَاتِحَة الكتاب فقط، لا يقرأ معها شيئًا، وأنه يُطَوِّل فِي الأولَى، ويُقَصِّر فِي الثانية من أجل أن يلحق الْمُتَأخِّر، وأنه يُسمعهم الآية أحيانًا -أي: يَجْهَر بِهَا فِي السِّرِّيَّة-.

---

(١) أبو قتادة الْحَارث، ويُقَال: عمرو أو النعمان بن ربعي الأنصاري السُّلَمي، شهد أُحدًا ومَا بعدها، ولَمْ يصح شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخَمسين، وقيل: سنة (٣٧)، والأول أصح وأشهر، تقريب (٨٣١١).

(٢) أخرجه البخاري فِي الْجَمَاعَة، باب: يقرأ فِي الأخريين بفَاتِحَة الكتاب، والقراءة فِي الظهر، والقراءة فِي العصر، وفِي باب: إذا أسْمَع الإمام الآية أحيانًا (٧٧٦)، وأخرجه مسلم فِي باب: القراءة فِي الظهر والعصر، رقم الْحَديث (٤٥١).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على وجوب قراءة الفَاتِحَة فِي كُلِّ ركعة، وقد تَقَدَّم بَحث ذلك بِمَا فيه الكفاية.

ثانيًا: فيه دليل على مَشرُوعيَّة قراءة سورة مع فَاتِحَة الكتاب فِي الركعتين الأوليين.

قال ابن دقيق العيد: وهو متفق عليه، والعمل به متصل من الأمة، وإنَّمَا اختلفوا فِي الوجوب وعدمه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه تطويل الركعة الأولَى على الثانية حتَّى يلحق الْمُتَأخِّر، وفِي صحيح مسلم عن أبِي سعيد الْخُدري ﷺ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا»(١).

رابعًا: يُؤخَذ منه أن الإسرار فِي موضع الْجَهر، والْجَهر فِي موضع الإسرار لا يوجب سجود السهو، ولا يُخل بصحة الصَّلاة.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ». أنَّ الزيادة على فَاتِحَة الكتاب فِي الركعتين الأخريين لا تشرع.

ويعارضه: حديث أبِي سعيد الْخُدري عند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ثَلاَثِيْنَ آيَة، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آية، أو قَالَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ ...». الْحَديث(٢).

---

(١) أخرجه مسلم فِي باب: القراءة فِي الظهر والعصر، رقم الْحَديث (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: القراءة فِي الظهر والعصر، رقم الْحَديث (٤٥٢)، وفِي رواية: «كُنَّا =

والْجَمعُ بينه وبين حديث أبِي قتادة: أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يفعل هذا وهذا، وأنَّ الكُلَّ جَائزٌ، والله أعلم.

* * * * *

=

نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ».

[١٠٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ[(١)] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ: "الطُّورِ"»[(٢)].

[١٠١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»[(٣)].

الشرح

* **مَوضُوع الْحَديثين**: القراءة فِي الْمَغرب والعشَاء.

* **الْمُفرَدَات**:

الطُّور: اسم لسُورَة من طُوَال الْمُفَصَّل، افتتحت بالقَسَم بالطور، فَحُذفَت وَاو القَسَم، وبقي اسم الطور عَلَمًا على السُّورة، والطُّور: اسم لِجَبَل فِي سيناء كلَّم الله عليه نبيَّه مُوسَى عليه السلام، وذُكر فِي القرآن فِي مَوَاضع.

وَالتِّينِ وَالزَّيتُون: شَجَرتان لَهُما ثَمَر يأكله الناس، وقد ذَكَرَهُمَا الله ﷻ فِي هذه السُّورة مُقسمًا بِهمَا، وذكر الزيتون فِي سورة الأنعَام والْمُؤمنين.

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مَنَاف القرشي النوفلي، صَحَابِي عارف بالأنساب، مات سنة ثَمَان أو تسع وخَمسين. التقريب (٩٠٣).

(٢) رَوَاه البخاري فِي كتاب صفة الصَّلاة، باب: الْجَهر من الْمَغرب (٧٦٥)، وفِي الْجِهَاد، باب: فداء الْمُشركين، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: القراءة فِي الصبح، رقم (٤٦٣)، وأخرجه فِي الْمُوَطَّأ، باب: القراءة فِي الْمَغرب والعشاء (٧٨/١)، رقم (٢٣)، وأبو داود باب: قصر الصَّلاة فِي السَّفَر (٨١١)، والترمذي، والنسائي (١٦٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٦٧ و٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر جبير بن مطعم أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بـ: "الطور" فِي الْمَغرب، وهي من طُوَال الْمُفَصَّل، ويُخبر البَرَاء بن عازب أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى بـ: "التين" فِي العشاء وهي من قصار الْمُفَصَّل؛ فَدَلَّ ذلك عَلَى مَشرُوعيَّة التَّطويل فِي الْمَغرب، والتقصير فِي العشاء.

❊ فقه الْحَديثين:

وَرَدَ فِي القراءة فِي الصَّلاة أحَاديث مُختَلفَة الْمَقَادير، وهي بِمَجمُوعهَا تَدُل عَلَى التَّوسعَة فِي القراءة، واستحباب التطويل فِي وَقتَى الظهر والفجر، والتوسط فِي العصر والعشاء، والتخفيف فِي الْمَغرب، وقد يُخَالف فيُطَوِّل فيما العَادَة فيه التقصير، ويُقَصِّر فيما العَادَة فيه التطويل.

أمَّا إنكار زيد بن ثابت رضي الله عنه عَلَى مَروان الْمُدَاوَمَة عَلَى قراءة الْمُفَصَّل فِي الْمَغرب؛ فهو إنكار للجري عَلَى وتيرة واحدة.

فإن قلت: فأين الدليل على أغلبية الإيْجَاز من فعل النَّبي ﷺ؟

قلت: حديث رافع بن خُدَيْج عند البخاري: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِر مَوَاقِعَ نَبْلِه»[1]. لأن "كان" تفيد الاستمرار، ولا يُبصر أحَدُهُم مَوَاقعَ نبله بعد الْخُرُوج من الصَّلاة؛ إلاَّ لأنَّ النَّبي ﷺ يقرأ فيها بقصار الْمُفَصَّل.

● **أما الأدلة على تطويل النَّبيِّ ﷺ فِي الظهر والصُّبح، فهي كثيرة:**

– **منها:** حديث أبي برزة الأسلمي، وفيه: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّين إِلَى الْمِائَةِ». وقد مَضَى فِي الْجُزء الأول (ص١٢٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

- **ومنها**: حديث أبي قَتَادَة الذي قبل هَذَا، وفيه: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

- **ومنها**: حديث أبي سعيد عند مُسلم الذي ذكرته في شرح حديث أبي قتادة، ولفظه: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

ورَوَى النَّسَائي بسَنَدٍ رجَاله كُلهُم مَوثوقُونَ، عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنه أنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ "لُقْمَانَ" وَ"الذَّارِيَاتِ"»[1] إلَى غير ذلك.

وأمَّا التوسط في العصر: فيدل له حديثَا أبي سعيد عند مسلم: «أَنَّهُم حَزَرُوا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِيْنَ آيَة، وَفِي الْعَصْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وفي حديثه الثاني: «أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ»[2].

وأمَّا التوسط في العشاء: فيدل له حديث جابر في قصة مُعَاذ عند الشيخين حيث قَالَ له النَّبي ﷺ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». وما ذُكر هو الغالب.

وَقَد وَرَدَ عن النَّبي ﷺ ما يُخَالف ذلك، فقد روى النسائي بسند جيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر، وحديثه حسن.

(٢) مضى تَخريْجُهُ، انظر الْهَامش (ص٩٣-٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالْمُعَوِّذتين (١٥٨/٢).

وروى النسائي أيضًا عن زيد بن ثابت ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بـ: "الأَعْرَافِ"»[1]. ورجاله رجال مسلم، وأصله فِي البخاري، وله شاهد من حديث عائشة عنده -أي: النسائي- إلاَّ أن فِي سنده بقية بن الوليد مُدَلس، وقد عنعن، والله أعلم.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري فِي صفة الصَّلاة، باب: القراءة فِي الْمَغرب، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: قدر القراءة فِي الْمَغرب، رقم (٨١٢)، والنسائي فِي الافتتاح، باب: القراءة فِي الْمَغرب بـ: ﴿الٓمٓصٓ﴾.

[١٠٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟** فسألوه، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»**[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز تَكْرَار سُورَة بعينها فِي جَميع رَكَعَات الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

الْمَحبَّة: فِي اللغة: الوداد، وكل ما قيل فِي الْمَحبَّة من تفسير فالْمُرَاد به: مَحبَّة الْمَخلوق للمخلوق، أمَّا مَحبَّة الله للعبد فهي صفة من صفاته تُحمل على ما تقتضيه فِي اللغة من غير تكييف، ولا تَمثيل، ولا تَحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل.

السَّرِيَّة: الفرقة القليلة تغزو؛ سُمِّيَت بذلك لأن غالب سيرهم يكون بالليل، إمَّا لأنَّ ذلك أرفق بهم، أو بقصد التخفي لقلتهم، أمَّا فِي اصطلاح أهل الْمَغَازي والسير، فهم يطلقون السَّرِيَّة والبعث على: ما لَمْ يَخرج فيها النَّبِي ﷺ، والغزوة على: ما خرج فيها.

وقد يُسَمُّون السرية غزوة إذا كثر عدد جيشها وبعد وجههم، كما قالوا: غزوة مُؤتة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي التوحيد، باب: ما جاء فِي دُعَاء النَّبِي ﷺ أمَّته إلَى توحيد الله -تبارك وتعَالَى- (٧٣٧٥)، ومسلم رقم (٨١٣) فِي صلاة الْمُسَافرين، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والنسائي من الافتتاح، باب: الفضل فِي قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

الْمَحبَّة دافع يَتَحَكَّم بإرادة العبد، فيضطرها إلَى التوجه إلَى جهة الْمَحبُوب فيحصل الْمُحبُّ على الرَّاحَة بمُلابسة مَحبُوبه، والْمُلابسة تَحصل بذكر الْمَحبُوب، والتحدث عن صفاته حتَّى قيل: مَنْ أحَبَّ شيئًا أكثر من ذكره.

لِهَذَا تَحَكَّمَت مَحبَّة هذا الصَّحَابِي لربِّه، ولصفات ربِّه الَّتِي ملكت عليه قلبه ومشاعره، تَحَكَّمَتْ فِي إرادته حتَّى جعلته لا يستطيع ترك قراءة سورة الإخلاص الَّتِي تشتمل على صفة الله ﷻ، حتَّى شكاه أصحابه إلَى النَّبِي ﷺ؛ لِجَهلهم بِمَا فِي قلبه، ولكنهم ذهبوا شاكين مُتَزمتين أوحَاسدين، ثُمَّ رجعوا حَامدين ومُكبِّرين: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تعَالَى يُحِبُّهُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فيه جَوَاز القراءة فِي الرَّكعَة الواحدة بسورتين فأكثر، وقد روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه قَالَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ الْقَرَائِنَ». أي: السور الَّتِي كَانَ رسول الله ﷺ يَقرن بينها فِي الركعة، ثُمَّ عَدَّ سُوَرًا[1].

وروى مسلم عن حذيفة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ»[2].

ثانيًا: فيه فضل سورة الإخلاص، وأنَّهَا صفة الرَّحْمَن؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، كَمَا صَحَّ عنه ﷺ فيما رَوَاهُ الشيخان وغيرهُمَا، وقد ألَّفَ شيخ الإسلام ابن تيمية كتابًا سَمَّاهُ: "جَوَاب أهل العلم والإيْمَان أنَّ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن".

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: الْجَمع بين السورتين فِي ركعة، رقم (٧٧٥)، وأخرجه النسائي فِي الافتتاح، باب: قراءة سورتين فِي رَكعَة.

(٢) أخرجه مسلم فِي آخر صلاة الليل، باب: استحباب تطويل القراءة من صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

ثالثًا: فيه أنَّ مَحبَّة هذه السورة مُوجبَة لِمَحبَّة الله؛ لأنَّهَا صفة الله، ومَنْ أحَبَّ صفة الله أحبه الله.

رابعًا: قول ابن دقيق العيد يَحتمل أن يريد بِمَحبَّته قراءة هذه السورة[1] خطأ؛ لأنه لو كانت مَحبَّة الله للعبد هي قراءة هذه السورة؛ لَمَا كان لِهَذَا الصَّحَابِي مزية، بل يلزم من ذلك أنَّ كل مَنْ قرأ هذه السورة يُحبه الله، ولو كان منافقًا أو كافرًا، فإذا فُسِّرَت الْمَحبَّة بأنَّهَا مُجَرَّد القراءة؛ لزم منه ذلك.

وقوله: ويَحتمل أن يكون لِمَا شهد به كلامه من مَحبَّته لذكر صفات الرَّبِّ وصحة اعتقاده خطأ أيضًا، لأنه تفسير لِمَحبَّة الله ﷻ الَّتِي هي صفة من صفاته بِخَلقه ﷻ مَحبَّة الذكر فِي قلب العبد، فهو تفسير لصفة الله تعَالَى بفعله فِي غيره.

والصفة مَعنًى قائم بالذَّات، وخلقه مَحبَّة الذكر فِي قلب العبد أثر من آثار اسْمِه الْخَالق واسْمِه الرَّحْمَن، وآثار الأسْمَاء ظهور مُقتَضَياتهَا فِي غير الْمُسَمَّى بِهَا -وهو الله جل شأنه-، فالْخَلق أثر من آثار اسْمِه الْخَالق، يُطلق على الْمَخلوق وعلى الْخَلق الذي هو فعل الاسم الْمُقَدَّس فِي غيره، وكذلك يقال فِي الصفة، فعلم من هذا بطلان ما فَسَّر به ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

والذي حَمَل الشيخ -رَحِمَه الله- على هذه الْمُجَازفة هو الفرار من التجسيم؛ لأن إثبات الصفة يقتضي ذلك على حَدِّ زعمه!!

والْحَقُّ ما ذَهَبَ إليه السَّلَف الصَّالِح -رَحِمَهُم الله- وهو أن إثبات الصفة إثبات وجود لا إثبات كيفية.

قال الإمام مالك -رَحِمَه الله-: "الاستواء معلوم، والكيف مَجهُول، والإيْمَان به واجب، والسؤال عنه بدعة".

---

(١) "شرح العُمدة مع العُدَّة" للصَّنعَانِي (٢/٤٠٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله-:

"وأمَّا ما سألت عنه من الصِّفَات، وما جَاءَ منها بالكتاب والسنَّة، فَإنَّ مذهب السَّلف إثباتُهَا وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية، والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحَقَّقَهَا قوم من الْمُثبتين فَخَرجُوا فِي ذلك إلَى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنَّمَا القصد فِي سلوك الطريقة الْمُستَقيمة بين الأمرين، ودين الله تعَالَى بين الغَالِي فيه والْمُقَصر عنه.

والأصل فِي هذا: أن الكلام فِي الصِّفَات فرع عن الكلام فِي الذات، ويَحتذي فِي ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلومًا أن إثبات ذات الباري تعَالَى إنَّمَا هو إثبات وجود، لا إثبات كيفية؛ فكذلك إثبات صفاته إنَّمَا هو إثبات وجود، لا إثبات تَحديد وتكييف". اهـ. نقلاً من "الْحَمَوِيَّة".

ولا نُطيل بأكثر من هذا، فلاستقصاء البحث فِي ذلك كتب تَختص به، وهي كتب العقائد.

وخُلاصَة القول: إنَّ الْمَحبَّة صفة من صفات الله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنَّة، كقوله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤].

وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]. إلَى غير ذلك.

ويَجب إثباتُهَا، واعتقاد معناها الذي تقتضيه على وجه الكمال الذي يليق بِجَلاله تعَالَى، والله الْمُوفِّق والْهَادي إلَى سبيل الرشاد.

* * * * *

[١٠٣] عَنْ جابر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لمُعَاذ: **فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ** بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيْرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: القراءة فِي الصَّلاة، ومشروعية التخفيف فيها.

* **الْمُفردات**:

فلولا: بِمَعنَى: هَلاَّ، ومعناها: التحضيض.

الكبير: الطاعن فِي السِّنِّ، الذي استولَى عليه الضعف لكبره.

الضعيف: يدخل فيه الضعيف خلقة، ومَنْ عَرَضَ له الضعف لِمَرَض أو شبهه.

ذو الْحَاجَة: صاحب الْحَاجَة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

الشرع الإسلامي يَتَّصف بالسَّمَاحَة واليسر وعدم التشديد؛ لأنَّ التشديد والتعسير من مساوئهما: التنفير؛ لذلك أمر النَّبِي ﷺ مَنْ أَمَّ الناس أن يُخَفِّفَ مُرَاعَاة لِحَالة الضعفاء وذوي الْحَاجَة، فَإذا صَلَّى لنفسه فليطول ما شاء.

* **فقه الْحَديث**:

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة التخفيف والتيسير فِي الصَّلاة لِمَنْ أَمَّ الناس.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: مَنْ شَكَا من إمامه إذا طَوَّل، رقم الْحَديث (٧٠٥)، وهو بعض من حديث طويل هذا آخره، ومسلم فِي كتاب الصَّلاة (٤٦٥).

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن قراءة هذه السور تَخفيف.

ثالثًا: يُؤخَذ منه عناية الشرع بالضعفاء ومُرَاعَاة أحوالهم، وقد قال النَّبِي ﷺ لعثمان بن أبِي العاص حين قَالَ: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ لَهُ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**».

رابعًا: يُؤخَذ منه مشروعية التخفيف فِي صلاة العشاء؛ لأَنَّهَا هي السبب.

وقد تَقَدَّم قريبًا بَحث القراءة فِي الصَّلاة واختلاف مقاديرها، وأنَّ الْمَقصُود منه التوسعة.

* * * * *

باب ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

[١٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(١).

وَفِي رِوَايَة: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فِي أَوَّلِ قِرَاءَة وَلاَ فِي آخِرِهَا»(٣).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** إسرار البسملة فِي الصَّلاة الْجَهريَّة.

* **الْمُفرَدَات:**

يستفتحون: يدخلون أو يبدءون الصَّلاة على حذف مضاف، أي: القراءة

(١) أخرجه البخاري فِي باب: ما يقوله بعد التكبير، رقم الْحَديث (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: حُجَّة مَنْ قَالَ: لا يَجهر بالبسملة، رقم الْحَديث (٣٩٩).

(٣) هذه الرِّوَاية أخرجها مسلم فِي نفس الباب الْمَذكُور سابقًا، بلفظ: وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسٍ .. إلَخ (ص٢٩٩) رقم الْحَديث (٣٩٩).

فِي الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ويَجُوز فِي "الْحَمد" الرفع على الْحِكَايَة، إذا كان الْمَعنَى: أنه يبدأ بهَذَا اللفظ، ويَجُوز فيه الْجَرُّ، إذا كان الْمَعنَى: يبدءون بالفَاتِحَة قبل السورة، و: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: اسم لَهَا فِي أول قراءة هي الفَاتِحَة، ولا فِي آخرها هي السورة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أنس ﷺ: أنَّ النَّبِي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يدخلون فِي قراءة الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أي: يبدءون بِهَذَا اللفظ دون ذكر البسملة، أو دون إسْمَاعِهَا، وعلى الوجه الثالث تُحْمَل الروايتان الأخيرتان.

*** فقه الْحَدِيث:**

اعلم أنَّ بَحْثَ الإسرار بالبسملة بَحْثٌ كبير وهام؛ ولذلك فقد أفرده جَمَاعَةٌ من العلماء بالتأليف، كابن عبد البر[١]، والدَّارَقطنِي[٢]، والْمَقدسي، وغيرهم.

- **ومَدَار البحث فِي هذا الْمَوضُوع يرتكز على أمرين:**

الأمر الأول: قرآنيَّة البَسْمَلَة.

الأمر الثاني: قراءتُهَا فِي الصَّلاة، وهل تسر أو تُجهر؟

- **فأما الأمر الأول -وهو قرآنية البسملة- فقد اختلف العلماء فيه:**

فذهب مالك فِي الْمَشهُور عنه أنَّهَا ليست قرآنًا، إلاَّ من سورة "النمل"،

(١) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبِي، عَلاَّمَة الْمَغرب فِي زمنه، ولد سنة (٣٦٨)، وتوفِّي سنة (٤٦٣) عن خَمس وتسعين سنة، له مُؤلفات كثيرة، من أعظمها كتاب "التمهيد" وغيره، وترجَمَته فِي "شَذَرَات الذَّهَب" (٣/٣١٤).

(٢) الدَّارَقطنِي هو أبو الْحَسَن علي بن عمر أحْمَد مهدي بن مسعود البغدادي، الْحَافظ الكبير، صاحب التصانيف، توفِّي سنة خَمس وثَمَانين وثلثمَائة. شذرات (٣/١١٦).

ونقل هذا القول عن: الأوزاعي، وابن جرير الطبري[١]، وداود الظاهري، وحَكَاهُ الطَّحَاوي[٢] عن: أبِي حنيفة، وأبِي يوسف[٣]، ومُحَمَّد[٤]، وهو رواية عن أحْمَد، وقول لبعض أصحابه، واختاره ابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي".

وذَهَبَ أحْمَد إلَى أنَّهَا آية من الفَاتِحَة، وليست قرآنًا من باقي السور، وهو قول إسحاق، وأبِي عُبيد[٥]، وأهل الكوفة، وأهل مكة، وأهل العراق، قال: وهو أيضًا رواية عن الشافعي، وقال الشافعي: هي آية من كل سورة سوى "براءة". قال: وحكاه ابن عبد البر عن: ابن عبَّاس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء[٦]،

(١) مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي أبو جعفر، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفِّي سنة عشر وثلثمَائة، وله كتب كثيرة نافعة منها التفسير. سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٢) الطَّحَاوي هو أحْمَد بن مُحَمَّد بن سلامة الطَّحَاوي الأزدي الْحجري الْمِصري، شيخ الْحَنفيَّة بِمصر، سَمع هارون بن سعيد الأيلي وغيره، عنه: الْحسَّاب، والطبرانِي، وغيرهُمَا، توفِّي سنة (٣٢١).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفِي القاضي صاحب أبِي حنيفة، روى عنه أنه قال عند موته: كل ما أفتيتُ به رجعت عنه، إلاَّ ما وَافَقَ السنَّة. توفِّي سنة (١٨٢). شذرات (١٩٨/١)، وفِي "معجم الْمُؤلفين" لكحالة (٢٤٠/١٣).

(٤) مُحَمَّد بن حسن بن فرقد الشيبانِي الكوفِي أبو عبد الله، وُلِدَ بواسط سنة (١٣٢)، ثُمَّ نَزَلَ الكوفة، ولازم أبا حنيفة، وحَمَل عنه الفقه، وسَمع من: سفيان الثوري، ومالك، وغيرهم، وعنه: الشافعي، وأحْمَد، وغيرهم، وَثَّقَهُ الشافعي، وقال ابن الْمَدِينِي: صدوق. ولَيَّنَهُ النسائي وابن معين. تعجيل الْمَنفَعَة (٣٦١).

(٥) أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي مولَى الأزد، ذو التصانيف، عن: إسْمَاعيل بن عياش، وإسْمَاعيل بن جعفر، وشريك، وعنه: الدارمي، وعلي البغوي، وابن أبِي الدنيا، عاش (٦٨) سنة، وكان ثقة عَلاَّمة، مات سنة (٢٢٤هـ). كاشف (ت ٤٥٨١).

(٦) عطاء بن أبِي رباح أسلم أبو مُحَمَّد القرشي مولاهم الْمَكي، أحد الأعلام، عن: عائشة، وأبِي هريرة، =

وطاوس، ومكحول[١] قال: وحكاه ابن كثير عن: أبي هريرة، وعلي، وسعيد بن جبير[٢]، والزهري، وهو رواية عن أحْمَد. اهـ. نقلاً من تعليقات أحْمَد شاكر على الترمذي.

وإذ قد سردنا مَذَاهب العلماء؛ فسنستعرض الأدلة، ونؤيِّد ما تؤيده.

● **فنقول -وبالله التوفيق-:**

رَوَى مسلم عن أنس ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ الله بَيْنْ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]». الْحَديث، وعزاه فِي "الْمُنتَقى" للنسائي، وأحْمَد[٣].

فهذا يدل على أن البسملة من السورة؛ حيث قال: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، ثُمَّ قرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها، وهذا دليل واضح على قرآنيتها، ويُضَاف إِلَى ذلك إِجْمَاع الصَّحَابَة على كتابتها فِي أول كل سورة ما عَدَا "براءة".

=

وعنه: الأوزاعي، وابن جرير، وأبو حنيفة، والليث، عاش ثَمَانين سنة، مات سنة (١٤٤)، وقيل: سنة (١١٥هـ). الكاشف (ت ٣٨٥٢).

(١) مكحول فقيه الشام، عن: عائشة، وأبي هريرة مرسلاً، وعن واثلة، وأبي أمامة، وكثير بن قرة، وجبير بن نفير، وعنه: الزبيدي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وتوفِّي سنة (١١٣). الكاشف (ت٥٧٢٠).

(٢) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، أبو مُحَمَّد وأبو عبد الله، أحد الأعلام، عن: ابن عبَّاس، وعبد الله بن مغفل، وعنه: الأعمش، وأبو بشر، وأُمَم، قُتل فِي شعبان شهيدًا سنة (٩٥هـ). الكاشف (١٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: حُجَّة مَنْ قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى "براءة"، رقم الْحَديث (٤٠٠)، والنسائي فِي الصَّلاة أيضًا، باب: مَنْ قَالَ: يُجهَر بالبسملة (١٣٣/٢)، وأحْمَد (١٠٢/٣).

وزعم القرطبي[١] **أن ذلك لا يدل على قرآنيتها، فقال:**

فإن قيل: إنَّهَا ثبتت فِي الْمُصحَف، وهي مكتوبة بِخَطِّه، ونقلت نقله كما نقلت فِي النمل، وذلك متواتر عنهم.

قلنا: ما ذكرتُمُوه صحيح، ولكن لكونِهَا قرآنًا، أو لكونِهَا فاصلة بين السور ... أو للتبَرُّك. (٩٥/٩٤).

قلت: ما قَرَّرَه القرطبي مَرْدُودٌ؛ لأنَّ الأمَّة أجْمَعت على أنه لَمْ يدخل الْمُصحَف شيء سوى القرآن، حتَّى لقد استبعدوا حين كتبوا الْمَصَاحف فِي عهد عثمان ﷺ ما كُتبَ على الْمَصَاحف من تفسير وإيضاح فَلَو كانت البسملة من غير القرآن لاستبعدوها.

ومن هنا تبيَّن ضَعْف ما ذَهَبَ إليه مالك ومَنْ نَحَى مَنْحَاهُ من قولِهم: إنَّ البسملة غير قرآن إلاَّ فِي سورة "النمل" فقط.

أمَّا كونُهَا من الفَاتِحَة؛ فَقَد دَلَّ عليه ما رَوَاه الدَّارَقطني، والبيهقي[٢]، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قَرَأتُمْ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. **فَاقْرَءُوا**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **فَإنَّهَا أُمُّ الْقُرْآن، وَأُمُّ الْكِتَاب، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **إحْدَى آيَاتِهَا**». ذكره الألبانِي فِي "صحيح الْجَامع الصغير"، رقم (٧٤٢)، وقال: صحيح، وأومأ أنه فِي الأحاديث الصَّحيحة (١١٨٣).

وقال الْحَافظ فِي "التلخيص": "وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وصَحَّحَه

(١) القرطبي مُحَمَّد بن أحْمَد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، نسبة إلَى قرطبة فِي الأندلس، أبو عبد الله، صاحب التفسير، والتذكرة بأمور الآخرة، توفِّي سنة (٦٧١هـ). شذرات الذهب (٢٣٥/٥).

(٢) البيهقي هو أبو بكر أحْمَد بن الْحُسين الشافعي صاحب التصانيف الْمُفيدة، وُلِدَ فِي شعبان سنة (٣٨٤)، وتوفِّي فِي العاشر من جُمَادى الأولَى سنة ثَمَان وخَمسين وأربعمائة. التذكرة (١١٣٢).

غير واحد من الأئمَّة، ورَجَّحَ وقفه على رفعه، وأعَلَّهُ ابنُ القَطَّان بتردد نوح فيه، فإنه رفعه تارة ووقفه أخرى، قال: وأعَلَّهُ ابن الْجَوزي من أجل عبد الْحَميد بن جعفر؛ فإنَّ فيه مقالاً، ومُتَابَعَة نوح له مِمَّا يُقَوِّيه". اهـ[١].

قلتُ: يظهر لِي من إسناده أن نوح بن أبِي بلال شيخه فيه، وليس بِمُتَابع، وقد اقتنيت سنن الدَّارَقطنِي بَعْدُ؛ فرأيت الْحَديث فيه (٣١٢/١)، ونوح بن أبِي بلال[٢] شيخ عبد الْحَميد بن جعفر[٣] فيه، وفِي آخره قال أبو بكر الْحَنفي: ثُمَّ لَقِيتُ نوحًا فَحَدثنِي عن سعيد بن أبِي سعيد الْمَقبُري، عن أبِي هريرة بِمثله، ولَمْ يرفعه.

وقال الْحَافظ: ويؤيده رواية الدَّارَقطنِي من طريق أبِي أويس، عن العلائي، عن أبيه، عن أبِي هريرة، عن النَّبِي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ الآيَةُ السَّابِعَةُ».

قلت: رواه الدَّارَقطنِي، عن منصور بن أبِي مُزَاحم[٤]، عن أبِي أويس[٥] من طريقين:

---

(١) "التلخيص" (٢٣٣/١).

(٢) نوح بن أبِي بلال، عن: سعيد بن الْمُسيب، وأبِي سَلَمَة، عنه: زيد بن الْحُباب، وأبو بكر الْحَنَفي، ثقة. اهـ. الكاشف (٥٩٩٠).

(٣) عبد الْحَميد بن جعفر بن عبد الله بن الأنصاري الْحَكم بن رافع الأوسي الْمَدَنِي، صدوق رُمِيَ بالقدر، وربَّمَا وهم، من السادسة، مات سنة مائة وثلاث وخَمسين، البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، ترجَمَة رقم (٣٧٥٦).

(٤) منصور بن أبِي مُزَاحم بشير التركي أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة من العاشرة، مات سنة خَمس وثلاثين وهو ابن ثَمَانين سنة، مسلم، أبو داود، والنسائي، ترجَمَة (٦٩٠٧).

(٥) أبو أويس الأصبحي عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبِي عامر الأصبحي، أبو أويس الْمَدَنِي، قريب مالك وصهره، صدوق يهم من السابعة، مات سنة (٦٧)، مسلم، والأربعة، ترجَمَة (٣٤١٢).

الأول: من طريق أبِي طالب أحْمَد بن نصر[١]: حدثنا أحْمَد بن مُحَمَّد[٢] ابن منصور بن أبِي مُزَاحم: حدثنا جدي: حدثنا أبو أويس.

والطريق الثاني: حدثنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعيل الفارسي[٣]: حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٤]: حدثنا منصور بن مزاحم.

وقال أبو الطيب مُحَمَّد شَمس الْحَقِّ العظيم آبادي فِي "التعليق الْمُغنِي على الدَّارَقطنِي" (١/٣٠٦) على الْحَديث:

"أبو أويس وَثَّقَه جَمَاعَة، وضَعَّفَه آخرون، ومِمَّن ضَعَّفَه: أحْمَد بن حنبل،

---

(١) أحْمَد بن نصر بن مالك بن الْهَيثَم الْخُزَاعي أبو عبد الله، ثقة من العاشرة، قُتِلَ ظلمًا سنة (٣١)، ترجَمَة (١٩٩).

(٢) ترجمه الْخَطيب فِي تاريخ بغداد (ج٥ ص٩٦)، فقال أحْمَد بن مُحَمَّد بن منصور بن أبِي مُزَاحم أبو طالب، نزل الرافقة وحَدَّث بِهَا عن جَدِّه، روى عنه: أبو طالب أحْمَد بن نصر بن طالب، وذكر حديثه الذي أخرجه الدَّارَقطنِي عن أبِي الطيب الطبري، عن الدَّارَقطنِي به، ولَمْ يذكره بِجَرح ولا تعديل (ص١٢٠). نقلاً عن كتاب "تراجم رجال الدَّارَقطنِي فِي سننه الذين لَمْ يُترَجَم لَهُم فِي التقريب ولا فِي رجال الْحَاكم" للشيخ مقبل الوادعي.

(٣) مُحَمَّد بن إسْمَاعيل بن إسحاق، ترجَمَه الْخَطيب (ج٢ ص٥٠)، فقال: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل ابن إسحاق بن بَحر أبو عبد الله الفارسي، كان يتفقه على مذهب الشافعي، وذكر من مشايخه إسحاق الدبري .. ثُمَّ قال: روى عنه أبو الْحَسَن الدَّارَقطنِي فأكثر .. إلَى أن قال: وكان ثقة ثبتًا فاضلاً.

قال أبو عبد الله الفارسي: ولدت فِي سنة ثَمَان أو تسع وأربعين ومائتين. وقال طلحة بن مُحَمَّد بن جعفر وابن قانع: مات فِي سنة خَمس وثلاثين وثلثمائة. قال غير الصَّفَّار عن ابن قانع: فِي شوال (ص٣٧٣).

(٤) عثمان بن عبد الله بن خُرَّزَاذ البصري ثُمَّ الأبطالِي الْحَافظ، عن: أبِي الوليد، وعفان، وعنه: النسائي، وخيثمة، وطائفة، توفِّي سنة (٢٨١هـ). الكاشف (٣٧٦٨)، وفِي التقريب من صغار الْحَادية عشرة.

وابن معين، وأبو حَاتِم الرازي، ومِمَّن وَثَّقَهُ: الدَّارَقطنِي، وأبو زرعة، وقَالَ ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم فِي صحيحه، ومُجَرَّد الكلام فِي الرَّجُل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك؛ لذهب معظم السنَّة؛ إذ لَمْ يسلم من كلام الناس إلاَّ مَنْ عَصَمَهُ الله، قاله الزيلعي" اهـ[1].

وحديث أم سلمة أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَدَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فَعَدَّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فَعَدَّهَا سِتَّ آيَاتٍ». أخرجه الشافعي من رواية البويطي، أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث، والطَّحَاوي، وابن خُزَيْمَة، والدَّارَقطنِي، والْحَاكم من طريق عمر بن حفص، عن أبيه[2].

● **وأمَّا الأمر الثاني -وهو قراءة البسملة فِي الصَّلاة- فَقَد اختلف العلماء فيه:**

فذهب مالك -فِي الْمَشهُور عنه- إلَى: عدم قراءتِهَا فِي الصَّلاة أصلاً، لا سرًّا ولا جَهرًا.

وذهب أحْمَد بن حنبل، وأبو حنيفة إلَى: قراءتِهَا سرًّا فِي الْجَهريَّة والسريَّة، وهو مروي عن أبِي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود مع اختلاف عن بعضهم.

وذهب الشافعي إلَى: أنَّهَا تبع للسورة، فيُسَرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّة، ويُجْهَرُ بِهَا فِي

---

(١) الْمُغني على الدَّارَقطنِي (٣٠٦/١).

(٢) ضَعَّفَ بعضهم الْحَديث بعمر بن حفص هذا، ورَمَزَ له فِي التقريب: (خ م د ت س)، وقال: ثقة ربَّمَا وَهم.

قلت: ومثل هذا لا يُرد حديثه، بل يكون من قبيل الْحَسَن، وأعَلَّهُ الطَّحَاوي بأن ابن أبِي مُلَيْكَة لَمْ يسمعه من أمِّ سَلَمَة، ورَدَّ ذلك الْحَافظ فِي "التلخيص" رقم (٣٦٤)، وهو الصَّوَاب؛ لأنَّ ابن أبِي مليكة قد ثبت سَمَاعه من أمِّ سَلَمَة، فلا مَطْعَن بِمَجيئه من طريق أخرى بواسطة.

الْجَهريَّة، وهو مروي عن أبِي هريرة، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وأبَي ابن كعب بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين: مُجَاهد، وسعيد بن جبير، ومَعْمَر، والزهري، وسليمان التيمي، حكى ذلك عنهم عبد الرزاق والشافعي.

استدل القائلون بالإسرار بحَديث أنس هذا، وهو مروي فِي الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد بألفاظ مُختلفة، ذكر الْمُصَنف أصولَهَا، غير أن اللفظ الْمُتفَق عليه منها: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ -أَوْ يَفْتَتِحُونَ- الْقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

ولِهَذَا فقد ادَّعَى جَمَاعَةٌ من العلماء -منهم ابن عبد البر والْخَطيب- أنَّ ما عَدَاه من الألفاظ مُضطرب، وأنَّهَا رُوِيَتْ بالْمَعنَى، واستدلوا على ذلك بإعراض البخاري عنها، وإلَى ذلك أشار الْحَازمي فِي "الناسخ والْمَنسُوخ".

وقد تَصَدَّى الْحَافظ ابن حَجَر لِهَذه الدَّعوى فَرَدَّهَا، وأثبت صحة جَميع ألفاظه بِمَا ثبت له من الطرق والْمُتَابَعَات فِي جَميع أدوار السند من بدايته إلَى نِهَايته، ومَنْ أراد الوقوف على ذلك؛ فليرجع إلَى "فتح الباري" (ج٢) أبواب صفة الصَلاة، باب: ما يُقَال بعد التكبير.

واستدلوا أيضًا بحَديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق معنا فِي أول هذا الْجُزء بلفظ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيْرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1].

وتأول الشافعي هذين الْحَديثين بأنَّ الْمُرَاد منهما أنه كان يبدأ بالفَاتِحَة قبل السورة، وذلك لا ينفي قراءة البسملة، وهذا التأويل يَتَمَشَّى فِي حديث عائشة، وفِي اللفظ الْمُتفَق عليه من حديث أنس، أمَّا سائر الألفاظ فلا يَتَمَشَّى فيها.

(١) سبق فِي رقم (٨٤)، انظر (ص١١).

واستدلوا أيضًا بمَا رَوَاهُ الْخَمْسَة إلاَّ أبا داود عن ابن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فَقَالَ: أَيْ بُنَي، مُحْدَثٌ ...» الْحَديث[1].

وقد ضُعِّفَ سعيد الْجُريري، فإنه قد اختلط فِي آخر عمره، وضُعِّفَ أيضًا بِجَهَالة ابن عبد الله بن مغفل.

أمَّا الإسرار فهو ثابت من حديث أنس بألفاظ لا تَحتمل التأويل، ولا يَجُوز أن ننتحل التأويلات الْمُتَعَسّفَة، ولا أن نَتَمَسَّك بأوهى الأسباب لتضعيف ما صَحَّ، لا لشيء سوى أنه لَمْ يُوَافق مذهب إمام مُعَيَّن، فالله لَمْ يكلفنا باتباع فلان ولا علان، وإنَّمَا كلفنا باتباع عبده ورسوله مُحَمَّد ﷺ، كما قال تعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

ولسنا بِمَثَابة سَرْد الأدلة على وجوب التسليم لأمره، فذلك شيء لا يَحتمل الشك، ولكن العجيب أن ترى باحثًا يَتَحَامَل على بعض النصوص فيردها؛ لا لشيء سوى أنَّهَا لَمْ توافق مَذْهَبَ إمامه.

والذي ينبغي أن تعلمه أيها القارئ الكريْم: أنَّ الْجَهر ثابت، كَمَا أن الإسرار ثابت، وأنه لا ينبغي الإنكار على مَنْ فَعَلَ واحدًا منها.

قال الشوكاني فِي "نيل الأوطار": وأكثر ما فِي الْمَقَام الاختلاف فِي مستحب ومسنون، وليس شيء من الْجَهر وتركه يقدح فِي الصَّلاة ببطلان بالإجْمَاع، فلا

---

(١) رواه الترمذي فِي الصَّلاة، باب: ما جاء فِي ترك الْجَهْر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والنسائي فِي الافتتاح، باب: ترك الْجَهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وابن عبد الله بن مُغَفَّل: مَجْهُول.

يهولنك تعظيم جَمَاعَة من العلماء لِهَذه الْمَسألة والْخلاف فيها. اهـ[١].

ولعلك تلاحظ أنِّي قد تعجلت بإثبات أحاديث الْجَهر قبل سبرها، وتطلب منِّي ذلك:

فأقول: وردت فِي الْجَهر أحاديث كثيرة، غير أن الكثير منها لَمْ يسلم من الطعن، وسأذكر منها ما بلغ درجة الصحَّة أو قاربَهَا.

وأولُهَا: ما رواه النسائي[٢] بسنده عن نعيم الْمُجْمِر قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ...». الْحَديث، وفِي آخره يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». ورواه ابن خُزَيْمَة (٢٥١/١) فِي باب: ذكر الدليل على أن الْجَهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والْمُخَافَتة جَميعًا مُبَاح، ليس واحد منها مَحظُور،

(١) "نيل الأوطار" (٢٠٥/٢)، ط. عثمان خليفة.

(٢) أخرجه النسائي فِي الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرَّحْمَن الرحيم (١٣٤/٢)، وأخرجه الْحَاكم فِي الْمُستَدرك (٢٣٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي، فقال: على شرطهما. وأخرجه البيهقي فِي السنن (٤٦/٢)، فِي باب: افتتاح القراءة فِي الصلاة بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال: وهو إسناد صحيح وله شواهد. وقال فِي "التعليق الْمُغني على الدَّارَقطني" -قال بعد ذكر قول البيهقي فِي السنن-: إنه صحيح. وقال فِي الْخلافيات: رواته كلهم ثقات، مُجْمَع على عدالتهم، مُحْتَج بِهم فِي الصحيح. اهـ.

وإذا علمت بأنه قد صَحَّحَه الْحَاكم، والبيهقي، والذَّهَبِي، والدَّارَقطني، وأبو الطيب شَمس الْحَقِّ العظيم آبادي، وابن حجر وغيرهم؛ تَبَيَّنَ لك بطلان قول مَنْ ضَعَّفَهُ.

أمَّا دعوى أنه غير صريح؛ فهي مردودة أيضًا بأنه لا يُتَصَوَّر بأن يُقْسِمَ الصَّحَابِي على صلاته أَنَّهَا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ وقد ابتدع فيها بدعة، هذا مُحَال فِي حَقِّ الصَّحَابَة عمومًا، وفِي حَقِّ أَبِي هريرة خَاصَّة؛ لأنه كان أحفظ القوم، نسأل الله أن يلهمنا الْحَقَّ، ويُجَنبنا التعصب.

وهذا من اختلاف الْمُبَاح.

وقد ادَّعَى بعضهم عدم صراحته، ويبعد جدًّا أن يقسم صَحَابِي أنه أشبههم صلاة برسول الله ﷺ، وفِي صلاته شيء يُخَالف صَلاة رسول الله ﷺ، وإذا ضُمَّ إِلَى ذلك أن صحبته لرسول الله ﷺ كانت متأخرة، وأنه كان أحفظ القوم للسنن؛ كان أبين فِي الدلالة.

وقد ضَعَّفَ الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- الْحَديث بسعيد بن أَبِي هلال؛ لأنه اختلط؛ تبعًا لابن حزم.

قلت: قال الْحَافظ: لَمْ أَرَ لابن حزم سَلفًا فِي تضعيفه، إلاَّ أنَّ الساجي حكى عن[1] أنه اختلط[2].

وروى البخاري فِي صحيحه من طريق قتادة قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَة رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يَمُدُّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾. وَيَمُدُّ بـ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾. ويَمُدُّ بـ: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾»[3]. وهو أعم من كونه خارج الصَّلاة.

ثانيًا: مَا رَوَاه الشافعي فِي "الأم"، فقال: أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّد[4] قال:

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) وقال فِي تعليقه على صحيح ابن خُزَيْمَة: إسناده صحيح لولا أن ابن أَبِي هلال قد اختلط.
قلت: نفي الْحَافظ ابن حجر العسقلانِي لِهَذا الزعم يدل على صحة الْحَديث.

(٣) أخرجه البخاري فِي فضائل القرآن من صحيحه، باب: مد القراءة.

(٤) إبراهيم بن مُحَمَّد بن العبَّاس الْمَطلبِي الشافعي، صدوق من العاشرة. اهـ. التقريب (٢٣٥)، وقال: مات سنة سبع أو ثَمَان وثلاثين، وقال فِي "التهذيب" ترجَمَة (٢٧٦): قال حرب الكرمانِي: سَمعتُ أحْمَد بن حنبل يُحسن الثناء عليه. وقال أبو حَاتِم: صدوق. وقال النسائي والدَّارَقطنِي: ثقة.

حَدَّثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم[١]، عن إسْمَاعيل بن عبيد[٢]، أو ابن عبيد الله بن رفاعة، عن أبيه[٣]: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِم، فَلَمْ يَقْرَأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ولَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِيْنَ سَلَّم والأَنْصَارُ: أَنْ يَا مُعَاوِيَةُ، سَرَقْتَ صَلاَتَكَ، أَيْنَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَأَيْنَ التَّكْبِيْرُ؟!!». ورجال إسناده كلهم ثقات.

ورَوَاهُ الشافعي أيضًا من طريق يَحيَى بن سليم[٤]، وقال: أحسبه أحفظ[٥].

ورَوَاهُ أيضًا من طريق عبد الْمَجيد بن عبد العزيز بن أبِي رواد[٦]، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبِي بكر بن حفص بن عمر[٧]، عن أنس بن مالك ﷺ، وهو شاهد لِحَديث عبيد الله بن رفاعة.

ورَوَاهُ الْحَاكم من طريق أبِي العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم[٨]، عن الربيع

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم -بالْمُعجَمَة والْمُثلثة مصغر- القارئ الْمَكي أبو عثمان، صدوق من الْخَامسة مات سنة (١٣٢) البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. اهـ. تقريب (٣٤٦٦).

(٢) إسْمَاعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلانِي، ويقال: ابن عبيد بلا إضافة. مقبول من السادسة (بخ، ن، ق). اهـ. تقريب (٤٦٧).

(٣) عبيد، ويقال: عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، وُلِدَ فِي عهد النَّبِي ﷺ، وثقه العجلي (بخ، ع). اهـ. تقريب (٤٣٧٢).

(٤) يَحيَى بن سليم الطائفي، نزيل مَكَّة، صَدُوق سيئ الْحفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها، رَوَى له الْجَمَاعَة. اهـ. تقريب (٧٥٦٣).

(٥) راجع الأم للشافعي، باب: القراءة بعد التعوذ (٩٤/٩٣).

(٦) عبد الْمَجيد بن عبد العزيز بن أبِي رواد، صدوق يُخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبَّان، فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦). اهـ. تقريب (٤١٦٠).

(٧) أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبِي وقاص الزهري الْمَدَنِي، مشهور بكنيته، ثقة، من الْخَامسة. اهـ. التقريب (٣٢٧٧).

(٨) أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم الأموي النيسابوري الْحَافظ، فِي الشذرات حَدَّث له =

ابن سليمان[١]، عن الشافعي بالسند الْمَذكُور، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الْمَجيد، وسائر رواته متفق على عدالتهم. ووافقه على ذلك الذَّهَبي[٢].

رابعًا: ما رَوَاهُ الْحَاكم قال: ومنها ما حَدَّثناه أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن حمدان الْجَلاب[٣] بهَمذان قال: حَدَّثنا عثمان بن خَرَّزَاذ الأنطاكي قال: حدثنا مُحَمَّد بن أبِي السري العسقلانِي[٤] قَالَ: صليت خلف الْمُعتَمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والْمَغرب، فكان يَجْهَر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قبل فَاتِحَة الكتاب وبعدها، وسَمعتُ المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبِي، وقال أبِي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: «مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاَةِ الرَّسُولِ ﷺ».

=

الصَّمَم بعد الرحلة، ثُمَّ استحكم به، وكان يُحَدث من لفظه، حَدَّث فِي الإسلام نيفًا وسبعين سنة، وأذَّن سبعين سنة، وتوفِّي سنة سبع وأربعين وثلثمائة، وله مائة إلاَّ سنة واحدة. اهـ. شذرات (٢/٣٧٣).

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الْجَبَّار الْمُرَادي أبو مُحَمَّد الْمصري، الْمُؤذن صاحب الشافعي، ثقة من الْحَادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة. اهـ. تقريب (١٨٩٤).

(٢) "الْمُستَدرَك" (١/٢٣٣)، وقال الذَّهَبي: وهو علة لِحَديث قتادة، عن أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». فإن قتادة يُدَلس.

(٣) أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن حمدان الْجَلاب الْهَمذانِي، أحد أئمَّة السنَّة بِهَمذان، رَحَل وطوف، وعنِي بالأثر، توفِّي سنة (٣٤٢). اهـ. شذرات (٢/٣٦٢).

(٤) مُحَمَّد بن الْمُتوَكل بن عبد الرَّحْمَن الْهَاشِمِي مولاهم العسقلانِي، الْمَعرُوف بابن أبِي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثَمَان وثلاثين ومائتين (د). اهـ. تقريب (٦٢٦٣).

وقال الْحَاكم: رُوَاةُ هذا الْحَديث عن آخرهم ثقات. ووافقه الذَّهَبِي[١] وأشار ابن دقيق العيد فِي "شرح العمدة"[٢] إلَى تصحيحه، وهو كما قالوا.

خامسًا: ما رواه الْحَاكم أيضًا قال: ومنها ما حدثناه أبو علي الْحُسَين بن علي الْحَافظ[٣] قال: حدثنا علي بن أحْمَد بن سليمان بن داود المهري[٤]: حدثنا سليمان بن داود الْمَهري[٥] قال: حدثنا أصبغ بن الفرج[٦]، قال: حدثنا حَاتِم بن إسْمَاعيل[٧]، عن شريك بن عبد الله بن أبِي نمر[٨]، عن أنس بن مالك قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَجْهَرُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

---

(١) الْمُستَدرَك (١/٢٣٤).

(٢) "العُدَّة مع شرح العُمْدَة" (٢/٤١١).

(٣) أبو علي الْحُسَين بن علي بن داود النيسابوري، الثقة أحد الأعلام، توفِّي فِي جُمَادى الأولَى سنة تسع وأربعين وثلثمائة، وله اثنتان وسبعون سنة، قال الْحَاكم: كان واحد عصره فِي الْحِفظ والإتقان والورع. اهـ. شذرات (٢/٣٨٠).

(٤) علي بن أحْمَد بن سليمان لَمْ أجد له ترجَمَة، وموافقة الذَّهَبِي للحاكم على رجال السند يدل على أنه ثقة.

(٥) سليمان بن داود أبو الربيع الْمَهري الْمِصري عن ابن وهب وعدة، وعنه: (د، س)، وابن أبِي داود، ثقة فقيه، توفّي (٢٥٣) عاشرة، وله (٨٥) سنة. اهـ. كاشف (٢١٠٣).

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي الفقيه الْمِصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مُستترًا أيام الْمِحنَة سنة خَمس وعشرين ومائتين، (خ، د، ت، س)، (٥٣٦) التقريب.

(٧) حَاتِم بن إسْمَاعيل الْمَدَنِي أبو إسْمَاعيل الْحَارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يَهِم، مات سنة (٨٦ أو ٨٧)، رَوَى له الْجَمَاعَة، (٩٩٤) تقريب.

(٨) شريك بن عبد الله بن أبِي نمر أبو عبد الله الْمَدَنِي، صدوق يُخطئ، من الْخَامسة، مات فِي حدود (١٤٠)، (خ، م، ت، س، ق). اهـ. تقريب (٢٧٨٨).

قال الْحَاكم: رُوَاة هذا الْحَديث عن آخرهم ثقات. ووافقه الذَّهَبِي[١].

سادسًا: ما رَوَاه الدَّارَقطنِي من طريق العلاء، عن أبيه، عن أَبِي هريرة ﷺ، عن النَّبِي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رواه الدارقطنِي (٣٠٦/١) من طريق أَبِي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أَبِي هريرة.

وأبو أويس قال عنه فِي "التقريب": قريب مالك وصهره، صدوق يهم. وقال فِي "التعليق الْمُغنِي على الدَّارَقطنِي" على الْحَديث: أبو أويس وثقه جَمَاعَة، وضَعَّفَهُ آخرون.

ومِمَّن ضَعَّفَه: أحْمَد بن حنبل، وابن معين، وأبو حَاتِم.

ومِمَّن وثقه: الدَّارَقطنِي، وأبو زرعة، وقال ابن عَدي: يُكْتَبُ حديثه.

وروى له مسلم فِي صحيحه، ومُجَرَّد الكلام فِي الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك؛ لَذَهَبَ معظم السنَّة؛ إذ لَمْ يسلم من كلام النَّاس إلاَّ مَنْ عَصَمَهُ الله، قاله الزيلعي.

قلت: ترجم له فِي التهذيب (٤٧٧/٥) (ص٢٨٠و٨١ و٨٢) ترجَمَة مُطَوَّلَة، ورأيت كلام الأئمَّة حوله يدور حول عبارات: صَالِح، مُقَارب، ليس بالقوي، يُحتمل حديثه، يُكتب حديثه، وقليل مَنْ صَرَّحَ بتضعيفه، وهذا يدل على أنَّ ضعفه من قبل حفظه فقط، ومثل هذا يرتفع بالشَّواهد إلَى رتبة الْحَسَن لغيره.

سابعًا: ما رَوَاهُ الدَّارَقطنِي والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن أَبِي سعيد الْمَقبري[٣]،

---

(١) انظر الْمُستَدرَك (٢٣٣/١) طبعة دار الفكر (١٣٩٨هـ).

(٢) انظر "سنن البيهقي" (٤٥/٢).

(٣) سعيد بن أَبِي سعيد كيسان الْمَقبُري أبو سعيد الْمَدَنِي، ثقة من الثالثة، تَغَيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سَلَمَة مُرسَلَة، مات فِي حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل =

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمْ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. **فَاقْرَءُوا**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، و**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **إِحْدَى آيَاتِهَا**».

وقد تَقَدَّم الكلام عليه، وأنَّ الألبانِي -رَحِمَه الله- صَحَّحَهُ، وحكى الْحَافظ تصحيحه موقوفًا عن جَمَاعَة من أهل العلم بالْحَديث وأئمَّة هذا الشأن، فارجع إليه (١/٢٣٣).

ثامنًا: حديث أم سلمة عند الْحَاكم أَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يُقَطِّعُهَا حَرْفًا حَرْفًا».

قال الْحَاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي، وقد تَقَدَّم.

تاسعًا: حديث ابن عبَّاس عند الترمذي قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو خالد هو الوَالِبِي. اهـ.

قلت: قال الْحَافظ: اسْمُهُ هرمز، ويقال: هَرِم، مقبول من الثانية، وفد على عمر. اهـ.

وذكر الزيلعي فِي "نصب الرَّاية" أن العقيلي وابن عدي ضَعَّفَا هذا الْحَديث بِجَهَالة أبِي خالد؛ إذ زَعَم بعضهم أنه مَجهُول.

قلت: هذا زعم لا يثبت عند البحث العلمي، فهاهو الترمذي قد عرفه، وقال الْحَافظ فِي "التهذيب": وعنه الأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة،

=

بعدها (ج). تقريب (٢٣٢١).

وإسْمَاعيل بن حَمَّاد بن أبِي سليمان، وزائدة بن نشيط. وقال ابن أبِي حَاتِم: صَالِح الْحَديث. وذكره ابن حبَّان فِي الثقات، فَتَبيَّن بِهَذَا أنه غير مَجهُول؛ لأنَّ الْجَهَالة العينية تنتفي عن الشخص إذا روى عنه اثنان فأكثر كما تَقَرَّرَ فِي علم الْمُصطَلَح، وهذا قد روى عنه خَمسة وزيادة، يقال: إنَّ قول الترمذي: هو الوالبِي. يغلب على ظنِّي أنَّهَا مُقحَمَة.

● **وخُلاصَة القول**: أنَّ هذا الْحَديث مِمَّا يُحتج به فِي الْمُتَابَعَات، وسنده مُقَارب، وقد احتج أهل العلم بِمثله فِي الْمُتَابَعَات.

أمَّا هنا فالأحاديث عشرة، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حَسَن، ومنها ما هو مُقَارب يرتفع بالشَّوَاهد إلَى رتبة الْحَسَن لغيره، وهي بِمَجمُوعهَا تُكَوِّن حُجَّة قَويَّة لا يَجُوز اطِّرَاحها، بل يَجب الأخذ بِهَا.

ومن أجل ذلك أقول: إنَّ الْجَهر ثابت كما أنَّ الإسرار ثابت، ولا يُلام مَنْ أخذ بواحد منهما، فَمَنْ جَهَرَ فَبسُنَّة أخذ، ومن أَسَرَّ فَبسُنَّة أخذ، وإلَى ذلك ذهب بعض الْمُحَقِّقين من العُلَمَاء كابن القيم -رَحِمَه الله-[1].

---

(١) ابن القيم هو الشيخ الإمام العَلاَّمَة شَمس الدين مُحَمَّد بن أبِي بكر بن أيوب الزرعي، إمام الْجَوزيَّة وابن قيِّمهَا، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسَمع الْحَديث، واشتغل بالعلم، وبرع فِي علوم مُتعَدِّدَة، لاسيما علم التفسير، والْحَديث، والأصلين.

ولَمَّا عَادَ الشيخ ابن تيمية من الديار الْمِصريَّة فِي سنة (٧١٢) لازمه إلَى أن توفِّي الشيخ، فأخذ عنه علمًا جَمًّا مع ما سبق له من الاشتغال؛ فَصَارَ فريدًا فِي بابه فِي فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونَهَارًا وكثرة الابتهال.

وكان حسن القراءة والتَّوَدُّد، لا يَحسد أحدًا، ولا يستعيبه، ولا يؤذيه، ولا يَحقد عليه، =

وبه أخذ شيخنا عبد الله بن مُحَمَّد القَرْعَاوي[١]، وتلميذه حافظ بن أحْمَد

=

وكان متصديًا للإفتاء بِمَسألة الطلاق الَّتِي اختارها الشيخ تقي الدين، وجرت فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين بن السبكي وغيره.

توفِّي فِي (١٣رجب إحدى وخَمسين وسبعمائة)، وقد بلغ من العمر ستين سنة، وكانت جنازته حافلة -رَحِمَه الله- اهـ. من البداية لابن كثير (١٤/٢٤٦).

(١) هو الإمام الأوحد، والعَلَم الأرشد، والدَّاعية الْمُجَدِّد، الزاهد الورع الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن حَمَد القَرعَاوي من آل نُجيد، والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سَكَنَ مكانًا يقال له: القرعاء، فنسب إليه.

وُلِدَ -رَحِمَه الله- فِي عام (١٣١٥هـ)، كما سَمعته منه عدَّة مَرَّات ونشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وهو حَمل، ربَّته أمه وكانت امرأة صَالِحَة كما ذكر لنا، ونشأ أيضًا تَحت رعاية عَمِّه، فباشر التجارة فِي أول أمره، ثُمَّ ترك التجارة وأقبل على الطلب بعد أن بلغ الثلاثين من عمره، وسافر إِلَى الْهند، ودَرَسَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ ودَرَسَ على شيوخ بلده، ثُمَّ سافر إِلَى الْهند سفرته الأخيرة، فسمع "الأمَّهات الست"، و"نُخبة الفكر وشرحها"، و"الآجروميَّة"، وبعض "الألفية"، و"تصريف العزي" وغيرها، وكان يَحفظ المتون غيبًا، وكان يَتَردَّد إِلَى الذي كان يدرسه فيها إِلَى مكان بعيد على قدميه كما أخبرنا غير مرة، وجَدَّ واجتهد وثابر حتَّى بلغ الدَّرَجَة الْمَرمُوقَة والرتبة القصوى، وحاز الإجازة فِي فَنِّ الْحَديث من شيخه أحْمَد الله بن أمير القرشي بالسند الْمُتصل بِمُؤلفي الكتب الستة فِي سنة سبع وخَمسين وثلثمائة، ثُمَّ عاد إِلَى بلده ولقي بعض مشايْخها، ثُمَّ جاور بِمَكَّة، وأقبل على الْمُطَالَعَة والتحصيل، وعُرِضَتْ عليه وظائف فِي بلده منها إدارة مدرسة الْمُجمعة، وأن يكون مدرسًا فِي دار الْحَديث وغير ذلك؛ فأباها كلها واتَّجَه فِي شهر صفر إِلَى مقاطعة جَازَان بعد أن استشار شيخه الْمُفتِي الأكبر -سابقًا- الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم.

ولَمَّا وصل صامطة استأجر دكانًا وعمل له فيه بضاعة، وكان يَجذب إليه بعض الناس الذين يَتَوَسَّم فيهم الرغبة فِي طلب العلم، ثُمَّ سافر إِلَى بلده ليصل أولاده، فوصل إليهم فِي نصف ذي القعدة، وبقي عندهم إِلَى نصف ذي الْحِجَّة، ثُمَّ كَرَّ راجعًا إِلَى الْجَنوب، واشترى كتبًا من مَكَّة، وبعد وصوله عمر عريشًا فِي دار الشيخ ناصر خلوفة -رَحِمَه الله-، وافتتح فيه

=

الْحَكمي[١] -رَحِمَهُمَا الله تعَالَى-، وعليه مَشَى حافظ فِي نظم "السُّبل السَّوِيَّة"؛

=

الْمَدرَسَة السَّلفيَّة فِي يوم (٢ صفر سنة ١٣٥٩هـ)، وكنت مِمَّن زاره فِي عام (٥٩) مع عَمِّيَّ حسن بن مُحَمَّد نَجمي، وحسين بن مُحَمَّد نَجمي -رَحِمَهُمَا الله-، ولَمْ أواصل فِي ذلك العام، ثُمَّ انقطعت للدِّرَاسَة فِي أول عام (١٣٦٠هـ)، وهو العام الذي ازدهرت فيه الْمَدرسة وكثر فيه الطلاب، وقد بدأ الشيخ بفتح بعض الْمَدَارس، وتعيين النَّابهِين فيها عام (٦٢).

ولَمَّا أصيبت منطقة صامطة بقحط شديد فِي الأعوام (٦٢، ٦٣، ٦٤)، وذهب كثير من طلابه إلَى البلاد الْخصبة من البلدان الْمُجَاورة للبحث عن لقمة العيش، فتح الشيخ -رَحِمَه الله- فِي تلك البلاد مَدَارس: كمدرسة الْخَضراء، والبيض، ومدرسة ضمد، وبيش، وغير ذلك، وما زال يَتَوَسَّع فِي الْمَدَارس حتَّى عَمَّت مدارسه مقاطعة جازان وأبْهَا وغير ذلك -رَحِمَه الله-.

ولَمْ يزل جاهدًا فِي نشر الدعوة من خلال بَثِّ الْمَدَارس والتعليم حتَّى صَدَرَ قرار بإلغاء مدارسه فِي عام (١٣٧٩هـ) لأسباب الله أعلم بهَا، فَجَلَسَ فِي بيته يتلو القرآن، واتَّجَه إلَى بناء الْمَسَاجد وحفر الآبار حتَّى وافاه الأجل فِي عام (١٣٨٩هـ) عن عمر يبلغ (٧٤ سنة)، ولقد أحيا الله أمَمًا من الْجَهل بعلمه ودعوته ومثابرته، ولا ننسى أنه ما نال الذي ناله إلاَّ بعون من الله، ثُمَّ بتأييد الدولة وعطائها الْمُتَوَاصل، ولَمْ يزل بعد إلغاء مَدَارسه يلهج بالثناء على الْمَسئُولين والدعاء لَهُم، رَحِمَه الله رَحْمَة واسعة، ورفع درجته فِي الفردوس الأعلى، فلقد كان من الرِّجَال الأفذاذ، والدُّعَاة الْمُصلحين، والأئمَّة الْمُهَذبين.

(١) حافظ بن أحْمَد بن علي الْحَكمي، حافظ العصر، ونابغة الدَّهر، وأعجوبة الزَّمَان فِي الذكاء، ولد فِي (١٣٤٢هـ) بقرية السَّلام، قرية من قرى الْحكَّامية، تسمى الآن بالخمس، يأتي عليها الزفلت إلَى صامطة، نشأ عند أبويه، وكان يرعى لَهُمَا الغَنَم، وكانوا ينْزلون الْجَاضع لقرابة لَهُم فيه، ولأسباب مَعيشية، فسمع حافظ بالشيخ الذي نزل الْمَنطقة، فكتب إليه، فَذَهب إلَى الْجَاضع هو وطلبته، وقابله فرأى فيه موهبة الذكاء العظيم، وذلك أن الشيخ أملى عليه وعلى زملاءه "تُحفة الأطفال"، وشرحها لَهُم، فحفظها من مَجلس واحد، فطلب من أبويه تفريغه للدراسة، ولكنهما لَمْ يَتَمَكَّنا فِي ذلك الوقت، وكان ذلك فِي عام (١٣٥٩هـ)، وقد فَرَّغَه والده فِي أول عام الستين، فدرس وبزَّ الأقران، وصار أعجوبة الزمان، وبعد سنة بدأ يعيد الدرس الذي يلقيه الشيخ، وبعد سنتين تقريبًا بدأ يُدَرِّس زملائه، وذلك فِي عام (٦١ وأول

=

=

اثنتين وستين تقريبًا).

وفِي عام (١٣٦٢هـ) نظم كتابه "سلم الوصول فِي التوحيد"، ثُمَّ بعد ذلك تابع التأليف، وقد بقي فِي صامطة إِلَى نِهَاية عام (١٣٦٦هـ) فِي ذلك العريش، جَاثِمًا بين دولابين من الكتب، يقرأ ويُؤلف ويُدَرِّس.

وقد اعتمد عليه شيخه أخيرًا فِي التدريس، وانشغل هو بالتجول على الْمَدَارس الَّتِي فتحها مؤخرًا، وألف فِي هذه الفترة معظم مؤلفاته كـ: "نيل السول فِي تاريخ الأمم وسيرة الرسول"، و"وسيلة الْحُصُول من علم الأصول"، و"اللؤلؤ الْمَكنون فِي علم الْمُصطلح"، و"النور الفائض فِي علم الفَرَائض"، و"دليل أرباب الفلاح فِي علم الْمُصطَلح"، و"معارج القبول شرح سُلَّم الوصول"، و"القاتية"، و"الرد على من رد عليها"، وغير ذلك.

وفِي نِهَاية عام (١٣٦٦هـ) حَجَّ الشيخ عبد الله -رَحِمَه الله-، وأرسل لأولاده فَحَجُّوا، حج بِهم عمه، فزوج ابنته الصغرى على الشيخ حافظ بِمَكة بعد نِهَاية الْحَج، وحَجَّ معه فِي ذلك العام الشيخ حسين بن عبد الله حكمي ابن عم الشيخ حافظ، وأخوه الشيخ مُحَمَّد، والشيخ حسن زيد، والشيخ مُحَمَّد القرني.

وفِي عودتهم فِي عام (١٣٦٧هـ) كَلَّفَه الشيخ عبد الله أن يبقى فِي بيش، فبقي فِي السَّلامة فترة، ثُمَّ انتقل إِلَى مدينة بيش، وبقي فيها يؤمه طلاب العلم من كل مكان من أهل الْمَنطقة حتَّى عام (١٣٧٣هـ)، فعُيِّنَ مُدَرسًا فِي الْمَدرسة الثانوية بِجازان، وبقي فِي جازان عَامًا، ثُمَّ عُيِّنَ مُديرًا لِمَعهد صامطة عند إنشائه فِي غُرَّة عام (١٣٧٤هـ)، وبقي يعمل فيه إِلَى توفِّي فِي (١٨/ ١٢/ ١٣٧٧هـ).

ولقد كان -رَحِمَه الله- شُعْلَةً فِي الذكاء، أذكر أن الشيخ -رَحِمَه الله- كَلَّفَني أنا وإياه بِحفظ القرآن، فحفظت فِي اليوم الأول ثُمنًا وهو حفظ جزءًا، وفِي اليوم الثاني كذلك، وفِي اليوم الثالث، وفِي كل هذه الثلاثة أيام أنا أحرس له فيما حفظ، وهو يَحرس لِي فيما حفظت، فرحِمَه الله رَحْمَة واسعة، ورفع درجته فِي عليين.

ملحوظة: أخبرتُ بعض مَنْ كتب عنه -رَحِمَه الله- أنه كان ينام مبكرًا، فأنكر ذلك، وكأنه يقول: لا يعقل أن يكسب هذا العلم مَنْ ينام مبكرًا!!

وأجيب على ذلك بأمرين:

=

حيث قال:

وَجَـاءَ فِـي الْبَسْمَلَةِ الإِسْرَارُ كَـذَاكَ فِـي الْجَهْرِ أَتَتْ أَخْبَارُ
وَقَـدْ أَسَـرَّهَا النَّبِي وَقَدْ جَهَر بِهَـا وَكُـلٌّ قَدْ رَوَى لِمَا حَضَر
وَأَنَـسٌ قَـدْ شَاهَـدَ الْحَالَيْـنِ ثُـمَّ رَوَاهُمَـا مفصَّلَيْـنِ

وإليه مَالَ الشيخ عبد العزيز بن باز[1] فِي تعليقه على "الفتح" مع ترجيح الإسرار على الْجَهْر كَمَا سيأتي.

فإن قيل: أحاديث الإسرار رَوَاهَا أصحاب الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد والْمَعَاجم؛ فلذلك تكون أرجح لشهرتِهَا وصحتها.

● **فالْجَوَاب عنه من وجوه:**

الوجه الأول: أنَّ حديث الإسرار عن أنس وحده، وقد عَارَضَه روايته هو ورواية غيره كَمَا مَضَى.

الوجه الثاني: أن الرواية عن أنس مُختلفة، فتارة يروي الإسرار، وتارة أخرى يروي الْجَهر، وتارة يُخبر بأنه قد نسي الْجَميع.

والْجَمع حاصل بين هذه الروايات: وذلك أن أنسًا طال عمره حتَّى نيف على الْمِائة، ومَنْ طال عمره هذا الطول؛ فإنه لابد أن ينسى كثيرًا.

=

أولاً: إنِّي أقصد بِمُبكر: أنه لا يسهر كثيرًا، فقد كنت ألاحظ أيام كنا ننام سواء فِي الْمَدرسة أنه لا يَتجَاوز الرابعة أو الرابعة والنصف بالتوقيت الغروبِي فِي ذلك الْحِين.

وثانيًا: أنه كان سريع الْحِفظ بطيء النسيان، ولقد حَدَّثني الشيخ حسن زيد -وهو من أخص أصدقائه- أنه قال له: إنِّي -بِحَمد الله- إذا راجعت الدرس مَرَّة لا أحتاج إِلَى مراجعته سنة. فرَحِمَه الله.

(١) تَقَدَّمَت ترجَمَة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله- فِي أول هذا الْجُزء.

وسليمان بن طرخان التيمي[١] والد الْمُعتَمر[٢]، توفِّي فِي (١٤٣) بعد أن عَاشَ سبعًا وتسعين سنة، فيكون قد عاش فِي القرن الأول أربعًا وخَمسين سنة، منها سبع وأربعون فِي حياة أنس، وعلى هذا فإنه قد أخذ عنه الْجَهر قبل أن يطرقه الكِبَر، وحين كان يَؤمُّ الناس، ثُمَّ نسي فسأله أبو مسلمة سعيد بن يزيد[٣]، فأجابه بأنه قد نسي، ثُمَّ تذكر الإسرار؛ فأجاب به قتادة بِحَضرة جَمَاعَة من أقرانه الذين تتلمذوا على أنس بن مالك، ثُمَّ تذكر الْجَهر أيضًا؛ فأجاب به قتادة أيضًا.

وبقريب من هذا الْجَمع جَمَعَ الْحَافظ فِي "الفتح" (ج٢/ ص٢٢٨) **حيث قال:**

"وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالْحُكم دون أبِي مَسْلَمَة، فلعله تذكره لَمَّا سأله قتادة؛ بدليل قوله فِي رواية أبِي مَسْلَمَة: ما سَألني عنه أحد قبلك. أو قاله لَهُمَا، فحفظه قتادة دون أبِي مَسْلَمَة، فإنَّ قتادة أحفظ من أبِي مسلمة بلا نزاع". اهـ.

قلت: أما سليمان التيمي فقد أخذ الْجَهر من فعل أنس، لا من قوله.

ثُمَّ قال الْحَافظ: وإذا انتهى البحث إلَى أن مُحصل حديث أنس نفي الْجَهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الْجَمع بين الروايات، فمتَى وجدت رواية فيها إثبات قُدِّمَت على نفيه، لا لِمُجَرَّد تقديْم رواية الْمُثبت على النافِي؛ بل لأن أنسًا يبعد أن يصحب النَّبِي ﷺ عشر سنين، ثُمَّ أبا بكر وعمر وعثمان خَمسًا وعشرين

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي أبو الْمُعتمر البصري، نزل فِي التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٤٣)، وله (٩٧ سنة). اهـ. تقريب (ت ٢٥٩٠).

(٢) معتمر بن سليمان التيمي أبو مُحَمَّد البصري، يُلَقَّب الطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٧)، وقد جاوز الثمانين. اهـ. تقريب (٦٨٣٣).

(٣) أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثُمَّ الطاحي أبو مسلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة، روى له الْجَمَاعَة. اهـ. تقريب (ت ٢٤٣٢).

سنة؛ فلم يسمع منهم الْجَهر بِهَا فِي صلاة واحدة؛ بل لكون أنس اعترف بأنه لا يَحفظ هذا كأنه لبعد عهده به، ثُمَّ تذكر منه الافتتاح بِهَا سرًّا، ولَمْ يستحضر الْجَهر بالبسملة؛ فَيَتَعيَّن الأخذ بِحَديث مَنْ أثبت الْجَهر. اهـ.

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: هذا فيه نظر، والصواب تقديْم ما دَلَّ عليه حديث أنس من شَرعيَّة الإسرار بالبسملة؛ لصحته وصراحته فِي هذه الْمَسألة، وكونه نسي ذلك ثُمَّ ذكره لا يقدح فِي روايته، كما علم ذلك فِي الأصول والْمُصطَلح، وتُحمل رواية مَنْ رَوَى الْجَهر بالبسملة: على أن النَّبِي ﷺ كان يَجهر فِي بعض الأحيان؛ ليعلم مَنْ وراءه أنه يقرؤها، وبِهَذا تَجتمع الأدلة. اهـ.

الوجه الثالث: أن الْجَهر قد ثبت من رواية غيره، ولَمْ يَختلف عنهم، فثبت من رواية أَبِي هريرة مرفوعًا كَمَا تَقَدَّم، وعنه موقوفًا، وهو أحفظ القوم وصحبته للنَّبِي ﷺ متأخرة.

وثبت عن ابن عمر من فعله، وهو معروف بِحرصه الشديد على متابعة السنن.

وثبت عن ابن عبَّاس من فعله ومرفوعًا يَحتمل الصحة، ورَوَاه عبد الرزاق عن أُبَي بن كعب أيضًا، وليست رواية أنس وحده بأولَى بالاتباع من روايته مع غيره.

الوجه الرابع: أن البسملة آية من الفَاتِحَة، وكونُهَا من الفَاتِحَة يلزم منه أن تكون تبعًا لَهَا فِي الإسرار والْجَهر، فتُسر فيما تُسر فيه الفَاتِحَة والسورة، وتُجهر فيما تُجهر فيه الفَاتِحَة والسورة، ولولا أن الإسرار ثابت؛ لاتَّجَه عدم جَوَاز إسرارها فيما تُجهر فيه الفَاتِحَة والسورة، والله أعلم.

الوجه الْخَامس: أن الإسرار دائمًا يؤدي إلَى ترك البسملة عند كثير من

الناس، ومَنْ ترك البسملة ترك آية من الفَاتِحَة، ومَنْ ترك آية من الفَاتِحَة فصلاته باطلة؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وقد صَحَّ أن البسملة آية من الفَاتِحَة كَمَا تَقَدَّم، ويلزم من ذلك بطلان صلاة مَنْ لَمْ يقرأها مع الفَاتِحَة، وهذا أمر يَجب التنبه له، والتنبيه عليه، والله أعلم.

ومعذرة عن الإطالة، فالْمَقَام مقام بيان، والْحَاجَة داعية، والله المستعان.

باب سجود السهو

[١٠٤] عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشْيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ. فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سجود السَّهو إذا سَلَّمَ على نقص.

(١) أخرجه البخاري فِي الْمَسَاجد، باب: تشبيك الأصابع فِي الْمَسجد، رقم (٤٨٢)، وكَرَّرَهُ فِي الْجَمَاعة، باب: إذا شَكَّ يأخذ بقول غيره، رقم (٧١٤، ٧١٥)، وكَرَّرَه برقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩)، وأخرجه مسلم فِي باب: السهو فِي الصَّلاة والسجود له (٦٧/٥) بشرح النووي.

* **الْمُفرَدَات:**

إحدى صَلاَتَي العَشِيِّ: العشي هو ما بعد الزَّوَال، وقد وَرَدَت الروايات فِي تعيينها مُختلفة، فتارة بالشَّكِّ، وتارة بالْجَزم بالظهر، وتارة بالْجَزم بالعصر، والْجَمع بين هذه الروايات حاصل بأن الراوي تَرَدَّدَ مرة فروى بالشك، وجَزَمَ بالظهر مَرَّة، وبالعصر مَرَّة.

اتكأ: استند عليها.

كأنه غضبان: فَعْلاَن من الغضب.

شَبَّكَ بين أصابعه: أدخل بعضها بين بعض.

وخَرَجَتِ السَّرَعَان: بفتح السين الْمُشَدَّدَة، وفتح الراء الْمُهمَلَة، ويَجُوز إسكانُهَا، أي: الْمُسَارِعُون للخروج، والْمُتَعَجِّلون فيه.

قصرت: بضم القاف، وكسر الصاد مبنِي للمجهول، وبفتحها وضم الصاد مبنِي للمعلوم، والصَّلاة على الوجه الأول نائب فاعل، وعلى الوجه الثانِي فاعل.

هَابَا: من الْهَيبة وهي الْخَشية، أي: خوف يصحبه تعظيم.

ذو اليدين: صاحب اليدين.

لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ: أي: حسب علمي.

نبئت: أخبرت.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

الرسل أكمل الناس عقولاً، وأثبتهم قلوبًا، وأحسنهم تَحَمُّلاً، وأقومهم بِحَقِّ الله تعَالَى، ومع هذا فإنَّهُم لَمْ يَخرجوا عن حدود البَشَرِيَّة، ورسول الله ﷺ أكمل الرسل فِي هذه الصفات، ومع ذلك فقد طَرَأ عليه النسيان بِحُكم بشريته؛ ليشَرِّعَ الله لعباده أحكام السهو.

فقد صلى بِهِم إحدى صلاتَي العشي الَّتِي هي الظهر أو العصر، فَسَلَّمَ على ركعتين، وسَكَتَ الصَّحَابَة؛ ظنًّا منهم أنَّ الصَّلاةَ قصرت؛ استبعادًا للنسيان منه ﷺ، فَقَامَ ذو اليدين وسأله: أقصرت الصَّلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فَأجَاب بنفي الْجَميع حسب علمه، وبعد ذلك استثبت من الصَّحَابَة، فأخبروه أنه قد نسي، فَصَلَّى ما ترك، ثُمَّ سلم، ثُمَّ سجد للسهو سجدتين، يُكبر فِي كل انتقال، ولَمْ يَحفظ ابن سيرين السَّلام من حديث أبِي هريرة، وحفظه عن عمران بن حصين بواسطة.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلفت الرواية فِي الشك، هل هو من أبِي هريرة أو من ابن سيرين؟ وهل هي الظهر أو العصر؟

والْحَقيقة أن مثل هذا الشك لا يضر؛ لاسيما ومَحل الْحُكم مَحفوظ.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي جَوَاز النسيان على النَّبي ﷺ:

فقيل: لا يَجُوز النسيان عليه مطلقًا، وإنَّمَا يَتَعَمَّد صورة النسيان ليسنَّ.

قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا باطلٌ قطعًا؛ لإخباره ﷺ أنه نسي.

قلت: ليت قائل هذا القول استحيا من الله!! إذ يُكَذِّب رسوله ﷺ من حيث يزعم أنه ينَزهه، وينتقصه من حيث يزعم أنه يُغَالِي فيه، ويرفع من قدره، وقد فَرَّقَ جَمَاعَة من العلماء بين الأقوال التبليغية، والأفعال، وأجازوا النسيان فِي الثاني دون الأول.

قال ابن دقيق العيد: وهو مذهب عَامَّة العلماء والنظار.

وهذا الْحَديث ممَّا يدل عليه، وأهل هذا القول قالوا: إنه لا يقر على النسيان فِي الأفعال التبليغيَّة احترازًا عَمَّا فعله بِحُكم الْجبلَّة.

وأجاز آخرون النسيان فِي الْجَميع -أي: الأقوال والأفعال-.

أمَّا القاضي عياض فقد نقل الإجْمَاع على عدم جَوَازه فِي الأقوال التبليغيَّة، وتعقبه الْحَافظ فِي "الفتح".

قلت: الذي دَلَّتْ عليه الآيات القرآنيَّة جَوَازه فِي الأقوال التبليغيَّة مقيدًا بالْمَشيئة الشَّرعيَّة، كَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧].

وقوله تعَالَى: ﴿ ۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]. من النسيان فِي: ﴿نُنسِهَا﴾. لا من النسأ، وهو التأخير.

والذي يَجب أن يَتَفَطَّنَ له الْمُسلم: أنَّ الرُّسُلَ بَشَرٌ، ولكن الله مَنَحَهُم أعلى دَرَجَات الكَمَال البَشَري، بل وزيادة على ذلك أن الله حَرَسَهُم من الغَفْلَة حتَّى فِي النوم، وهذا شيء يَختصون به دون غيرهم.

وفِي الْحَديث: «**إِنَّ الأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ**».

وهذا يَطَّرد فيما إذا لَمْ تكن مصلحة التشريع فِي النسيان، فإذا كانت مصلحة التشريع فِي النسيان؛ رَدَّهُم الله إلَى الطبع البشري؛ لكي يُحَقِّق بذلك حُكمًا لولا النسيان لَمْ يَتَحَقَّق على الوجه الْمَطلوب؛ لأنه لو قال لَهُم: إذا نسيتم كذا؛ فافعلوا كذا. ما كان له الأثر الكامل الذي يَحصل بالصورة الفعليَّة، وذلك لا يكون إلاَّ بنسيانهﷺ، والله سبحانه أعلم بالصَّوَاب.

ولِهَذا قال فِي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ**». وأَقَرَّ ذا اليدين حين قال له: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ».

أمَّا حديث: «**لاَ أَنسَى، بَلْ أُنَسَّى**». فهو لَمْ يثبت؛ لأنه من بلاغات مالك، ولَمْ يوجد ذلك مُسندًا، كَمَا نَصَّ على ذلك أصحاب الْحَديث، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَصَلَّى مَا تَرَكَ». جَوَاز البناء على ما تَقَدَّم بعد السَّلام والكلام، وإليه ذهب الْجُمهُور.

ونقل عن سحنون أنه لا يُجيز البناء إلاَّ إذا سَلَّم على اثنتين.

ونقل الشوكاني عن الْهَادَوِيَّة أَنَّهُم لا يُجيزون البناء فيما خرج منه الْمُصلي بسلامين، والْحَديث دليل عليهم، إلاَّ أَنَّهُم قد ادَّعَوا نسخ ذلك.

ورُدَّ أنه قد روى البناء عمران بن حصين، وإسلامه كان متأخرًا.

رابعًا: اختلف القائلون بالبناء فِي جَوَازه هل يَتَحَدَّد بوقت أم لا؟

فقال الْجُمهُور: ما لَمْ يطل الفصل، والأوْلَى أن يرجع فِي ذلك إلَى العُرف فيما زاد على الوَارد فِي هذا الْحَديث، فإن فيه السَّرعان خَرَجُوا من باب الْمَسجد، وأن النَّبِي ﷺ قَامَ إلَى خشبة فِي الْمَسجد فَاتَّكَأَ عليها، وفِي رواية: «قَدْ دَخَلَ بَيْتَهُ». ومع هذا فقد بنَى على الركعتين الأوليين، وأتَمَّ الباقي، فإذا زاد على ذلك، وفحش الفصل، أو تلبس بعبادة أخرى؛ أعاد الصَّلاة من جديد، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخذ من الْحَديث أنَّ السجود لا يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السهو، فقد سَلَّمَ النَّبِي ﷺ، وقَامَ، ومَشَى، واتكأ على الْخَشَبة، وراجع ذا اليدين، واستثبت من الباقين، ولَمْ يسجد إلاَّ سجدتين، وهذا هو مذهب الْجُمهُور، وهو: أنَّ سجود السهو يَتَدَاخَل.

وحكي عن الأوزاعي وابن أبِي ليلى أن السجود يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السهو، وقيل: إن كان السَّهْوَان من جنس واحد سَجَدَ لَهُمَا سجدتين، وإن كان كل واحد من جنس، كأن يكون أحَدهُمَا زيادة والآخر نقصًا؛ سَجَدَ لكل واحد سجدتين، وهو رواية عن أحْمَد.

واستدلوا بحَديث: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**». رواه أبو داود من طريق إسْمَاعيل ابن عياش، وفيه كلام؛ إذا روى عن غير الشاميين، وهذا الْحَديث رواه عن عبيد الله ابن عبيد أبو وهب الكلاعي الدمشقي أحد الشاميين، وَثَّقه عثمان الدارمي ودُحيم، وقال ابن معين: لا بأس به. وتابعهم الْهَيْثَم بن حُمَيد الغسانِي[1] عند ابن أبِي شيبة

(١) الْهَيْثَم بن حُمَيد الغسانِي مولاهم أبو أحْمَد، أو أبو الْحَارث، رُمِيَ بالقدر، صدوق من السابعة. اهـ. التقريب ترجَمَة (٧٣٦٢).

فِي "الْمُصنَّف"[١].

والْمُهم أن الْحَديث بسنده هذا ليس مِمَّا يُطَّرَح، ولاسيما وله شواهد، وتأويل الْحَديث أولَى من اطِّرَاحه، وقد تأوله بعضهم أن الْمَعنَى: لكل سَاهٍ سجدتان؛ جَمعًا بينه وبين سائر الأحاديث، والله أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ منه أن تَعَدُّدَ الأفعال الْمُنَافية للصلاة سهوًا، أو بظن التمام لا تبطل الصَّلاة، وفَرَّقَ فِي هذا مذهب الشافعي بين الأفعال الكثيرة والقليلة، فأبطلوا بالكثيرة دون القليلة، واستدل لعدم البطلان بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَديث، أفاده ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

سابعًا: يُؤخَذ منه دليل على مشروعية سجود السَّهو.

ثامنًا: يُؤخَذ منه دليل على أنه سَجدتان.

تاسعًا: يُؤخَذ منه دليل على أنه فِي آخر الصَّلاة؛ لأن النَّبِي ﷺ لَمْ يفعله إلاَّ فِي آخرها، والْحِكْمَة فِي ذلك احتمال وجود سهو آخر؛ فيكون جَابرًا للكل، وفَرَّعَ الفقهاء على ذلك أنه لو سجد، ثُمَّ تبيَّن له أنه لَمْ يكن فِي آخرها؛ لزمه إعادته فِي آخر الصَّلاة، ذكر ذلك ابن دقيق العيد[٢].

قلت: وعلى هذا فإنه يلزم الْمَسبُوق إذا سَجَدَ مع إمامه فِي أثناء صلاته أن يُعيده فِي آخرها إذا انفرد، والله أعلم[٣].

---

(١) مصنف ابن أبِي شيبة (٢/٣٣)، رواه الْهَيثَم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير الْحمصي، عن ثوبان.

(٢) انظر "العُدَّة على شرح العُمْدَة" (٢/٤٧٣).

(٣) لأن موضع سجود السهو فِي آخر الصَّلاة، ولو كان قد سَجَدَ مع إمامه قبل السَّلام، وهو رواية عن الإمام أحْمَد بن حنبل، وقول للإمام الشافعي -رَحِمَهُمَا الله-، انظر "الْمُغنِي" (٢/٤٤٠)، طبع: سُمو الأمير تركي بن عبد العزيز.

عاشرًا: يُؤخَذ منه أن السجود فِي مثل هذه الصورة مَحله بعد السَّلام.

● **وقد اختلف العلماء فِي ذلك:**

فذهب الشافعي إلَى أن سجود السَّهو كله قبل السلام.

وذهب أبو حنيفة إلَى أنه كله بعد السلام.

وذهب مالك إلَى أنه إذا كان لنقص فهو قبل السلام، وإن كان لزيادة فهو بعد السلام.

ذهب أحْمَد إلَى أنه يسجد فِي الْمَوَاضع الَّتِي سَجَدَ فيها الرسول ﷺ كَمَا سَجَدَ، فما سَجَدَ فيه قبل السَّلام نسجد فيه قبل السَّلام، وما سَجَدَ فيه بعد السَّلام نسجد فيه بعد السَّلام.

هذا ما نقله أهل الْحَديث عن مذهب الإمام أحْمَد، والْمَشهُور فِي الْمَذهَب: التخيير.

قال فِي الْمُحَرَّر: ويَجُوز السجود للسهو قبل السَّلام وبعده، وقبله أفضل.

وقد أوصل الشوكاني الأقوال فِي موضع سجود السهو إلَى ثَمَانية، ولعل الراجح منها أن يسجد العارف بِمَوَاضع سجود النَّبِي ﷺ كَمَا سَجَدَهَا، ويُخَيَّر مَنْ لا علم عنده بين السجود قبل السَّلام وبعده، وإلَى التخيير ذَهَبَ جَمَاعَةٌ من الْمُحَقِّقين، وهو الذي رَجَّحَه البيهقي -رَحِمَه الله-.

الْحَادي عشر: يُؤخَذ منه وجوب سجود السهو على الْمَأمومين مع إمامهم وإن لَمْ يَحصل منهم سهو؛ لأن جَميع الْمَأمومين سَجَدُوا مع النَّبِي ﷺ، ولَمْ يَحصل منهم سهو، واستدل لذلك بِمَا رواه الدَّارَقطني بلفظ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**». وفِي سنده خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

وفِي الباب عن ابن عبَّاس رواه أبو أحْمَد بن عدي[١] فِي ترجَمَة عمر بن أبِي عمر العسقلانِي، وهو متروك. اهـ. "فتح".

● **قلت: الْحَديث الأول له مَفهُومَان:**

الْمَفهُوم الأول: أنه ليس على مَنْ خَلف الإمام سهو، ومُقتَضَاه أن سهو الْمَأموم لا يوجب سجودًا لا عليه ولا على إمامه.

الْمَفهُوم الثانِي: إيْجَابُ السجود على الْمَأموم مع إمامه وإن لَمْ يَسْهُ، وهَذَا تؤخذ دلالته من حديث الباب، لا من هذا الْحَديث الضعيف.

الثانِي عشر: يُؤخَذ منه مشروعية التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السَّلام، وبه قال أحْمَد وإسحاق وبعض الشَّافعيَّة وبعض الْمَالكية، أمَّا إذا كان السجود قبل السلام؛ فالْجُمهُور على أنه لا يعيد التشهد بعده، وحكي عن الليث إعادته وهو رأي شاذ.

والقول فِي مشروعيته فِي السجود الذي بعد السلام هو الأرجح؛ لِمَا رَوَى الترمذي من طريق مُحَمَّد بن يَحيَى النيسابوري، عن مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الْمَلك، عن ابن سيرين، عن خالد الْحَذاء، عن أبِي قلابة، عن أبِي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفِي بعض النسخ الاقتصار على التحسين فقط.

---

(١) هو الإمام الْحَافظ الكبير، والناقد الْخَبير أبو أحْمَد عبد الله بن عدي الْجرجَانِي، ولد سنة (٢٧٧)، وتوفِّي سنة (٣٦٥)، وله كتاب "الكامل فِي الضعفاء" الذي يقول فيه ابن تيمية: لَمْ يُصَنَّفْ فِي الضعفاء مثله.

قال أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله-: والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين فقط.

ورواه أبو داود وسكت عليه، ولا يسكت إلاَّ على ما هو صحيح أو مُقَارب، ورواه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذَّهَبِي.

وقال الْحَافظ فِي "الفتح": "ضَعَّفَه البيهقي وابن عبد البر وغيرهُمَا، ووَهَّمُوا أشعث لِمُخَالفته غيره من الْحُفَّاظ عن ابن سيرين، فإن الْمَحفُوظ عن ابن سيرين فِي حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، قال: وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة قلت لابن سيرين: "التشهد. قال: لَمْ أسْمَع شيئًا فِي التشهد ...

إلَى أن قال: وكذا الْمَحفُوظ عن خالد الْحَذاء بِهَذَا الإسناد من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شَاذَّة؛ ولِهَذَا قال ابن الْمُنذر: لا أحسب التشهد فِي سجود السهو يثبت، لكن وَرَدَ التشهد عن ابن مسعود عند أبِي داود، والنسائي، وعن الْمُغيرة بن شعبة عند البيهقي، وفِي إسنادهِمَا ضعف.

فقد يقال: إنَّ الأحاديث الثلاثة ترتفع إلَى درجة الْحَسَن.

قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صَحَّ عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبِي شيبة". اهـ. فتح.

قلت: والقول بتحسينه هو الأولَى؛ بل هو أقل ما يُقَال فيه لِمَا يأتِي:

أولاً: أن زيادة الثقة مقبولة كَمَا تَقَرَّر فِي علم الْمُصطَلح، وأشعث بن عبد الْمَلك الْحِمرَانِي قال فيه الْحَافظ: ثقة ثبت، ورمز له (خ) أي: رَوَى له البخاري، وتوهيم الثقة خلاف الأصل.

ثانيًا: أنَّ هذه الزيادة لا تعارض رواية الْجَمَاعَة حتَّى يُحْكَمَ بشذوذها ؛ لأن رواية الْجَمَاعَة لَمْ تَتَعَرَّض للتشهد بنفي ولا إثبات، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ هذه

الزيادة تُعَدُّ بِمَثَابَة حديث مستقل.

ثالثًا: أنَّ نفي مُحَمَّد بن سيرين يُحْمَل على حديث أبِي هريرة ﷺ -أي: أنه لَمْ يسمع فِي التشهد شيئًا من حديث أبِي هريرة- كما ثبت ذلك فِي صحيح البخاري، حيث قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حَمَّاد، عن سلمة بن علقمة، قال لِمُحَمَّد: "فِي سجدتَي السهو تشهد؟ قال: ليس فِي حديث أبِي هريرة".

قلت: بل إنَّ هذا النفي يشعرك أن هناك رواية عن غيره، والله أعلم.

الرابع عشر: يُؤخَذ من قول مُحَمَّد بن سيرين: فنبئت أن عمران بن حصين قال: «ثُمَّ سَلَّمَ». مشروعية السَّلام من سجود السهو إذا كان بعد السَّلام، وهو ثابت من حديث عمران ﷺ عند مسلم -رَحِمَه الله-، فيجب الْمَصير إليه لثبوته، والله أعلم.

● **تنبيه**: ورد فِي هذا الْحَديث أنَّ الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- تابعوا النَّبِي ﷺ فِي تسليمه على نقص لاحتمال النسخ فِي حياة النَّبِي ﷺ؛ ولذلك قال ذو اليدين: «أَقَصُرَت الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟». فأجاب بقوله: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَر الصَّلاَةُ**». أي: حسب علمي، فقال ذو اليدين: «بَلْ نَسِيتَ».

ومن هنا ينبغي التنبيه على أنه لا يَجُوز للمأمومين أن يتابعوا الإمام إذا سلم على نقص، أو يتابعوه على الزيادة؛ بل يَجب عليهم أن يُسبحوا له، فإن رجع إلَى الصواب وإلا فارقوه، ومَنْ سلم معه -وهو يعلم بالسهو- بطلت صلاته، وعليه أن يُعِيدَ من جديد. والله أعلم، وبالله التوفيق.

● **ملحق: وفِي الْحَديث من الْمَسَائل غير ما يتعلق بالسهو ما يأتِي**:

أولاً: فيه جَوَاز التشبيك بين الأصابع بعد تَمَام الصلاة؛ لقوله: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». فيُخَصَّص النهي الوارد فِي ذلك بِمَا قبل الصَّلاة؛ جَمعًا بين الْحَديثين،

وإلَى ذلك ذهب شيخنا حافظ بن أحْمَد الْحكمي -رَحِمَه الله-، والله أعلم.

ثانيًا: فيه فضيلة أبِي بكر وعمر فِي الصَّحَابَة، وأَنَّهُمَا أفضل الصَّحَابَة؛ بل أفضل الأمَّة على الإطلاق، ويُرَدُّ فيه على الشيعة فِي تَقديْمِهم لعليِّ بن أبِي طالب عليهما -رضوان الله عليهم أجْمَعين-.

ثالثًا: فيه ما كان عليه الصَّحَابَة من إجلال لرسول الله ﷺ.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَنْ أنكر شيئًا بناء على ما فِي ظنه لا يُعَدُّ كاذبًا ولا آثِمًا، وإن تبيَّن خلاف ذلك.

ويُفَرَّع عليه: أن مَنْ حَلَفَ على شيء بِحَسب علمه، ثُمَّ تبيَّن خلاف ذلك؛ فإنه لا يُعَدُّ آثِماً، ولا تكون يَمينُهُ فَاجِرَةً، ولا يلزمه حنث، والله أعلم.

* * * * *

[١٠٥] وَعَنْ عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مشروعية سجود السَّهو لِمَنْ تَرَكَ التشهد الأول سهوًا.

* **الْمُفرَدَات:**

فقام من الركعتين الأوليين: أي: بعد تَمَام الركعتين.

ولَمْ يَجلس: أي: لَمْ يَجلس للتشهد الأول، وجُمْلة "لَمْ يَجْلس" تأكيد للفعل قام.

قَضَى الصَّلاة: أي: أكملها.

وانتظر الناس تسليمه: أي: تَوَقَّعُوا أن يُسَلِّمَ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

سَهَا النَّبِيُّ الكريْم ﷺ عن التشهد الأول، فقام وتركه، وتابعه الناس فِي القيام حتَّى إذا أكمل الصَّلاة، ولَمْ يَبْقَ سوى السَّلام؛ كبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل السَّلام، ثُمَّ سَلَّمَ، وكان ذلك السجود جبرًا للتشهد الْمَترُوك.

---

(١) أخرجه البخاري فِي صفة الصلاة، باب: مَنْ لَمْ يَرَ التشهد الأول واجبًا، رقم الْحَديث (٨٢٩)، وباب: التشهد فِي الأول (٨٣٠)، وفِي (١٢٢٤ و ١٢٢٥)، وأخرجه مسلم فِي السَّهو (٥/٥٨) بشرح النووي.

*** فقه الْحَديث:**

يؤخذ من الْحَديث دليل لِمَنْ قال: إنَّ السجود إذا كان من نقص؛ فهو قبل السَّلام، وهو قول مالك -رَحِمَهُ الله- وليس فيه دليل على مطلق السجود عن النقص أنه قبل السَّلام، فقد ثبت من حديث أبِي هريرة الْمَاضي وعمران بن حصين: أنَّ النَّبِي ﷺ سَجَدَ بعد السَّلام، وكان سهوه عن نقص، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَال بالفرق بين نقص ينجبر بالسجود، ونقص لا ينجبر إلاَّ بالإتيان به.

نعم؛ فيه دليل على مَنْ قال: إن سجود السهو كله بعد السَّلام. وهُمْ الْحَنَفيَّة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن التشهد الأول والْجُلُوس له غير واجبين.

قال ابن دقيق العيد: من حيث إنه جبر بالسجود، ولا يُجبر الواجب إلاَّ بتداركه وفعله.

قلت: هذا يَتَمَشَّى على مذهب مَنْ يَرَى أنَّ الواجب نظير الفرض كالشَّافعيَّة، أمَّا على مذهب مَنْ يُفَرِّق بينهما كالْحَنَابلة والْحَنَفيَّة؛ فإنَّ الواجب عندهم يُجبر بسجود السهو، والركن لا يُجبر إلاَّ بالإتيان به، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن سجود السهو لا يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السهو، فإنه هنا ترك التشهد الأول والْجُلُوس له، وسجد لَهُمَا سجدتين، وقد تَقَدَّم فيه بَحْثٌ فِي الْحَديث السابق.

رابعًا: يُؤخَذ منه وجوب متابعة الْمَأمومين للإمام على القيام عن هذا الْجُلُوس إذا استمر.

خامسًا: إذا تَذَكَّرَ الإمام قبل أن يَستَتمَّ قَائمًا؛ فعليه أن يعود.

وهل عليه سجود سهو أم لا؟

في ذلك خلاف:

ذهب النخعي، وعلقمة، والأسود، والشافعي إلَى أنه لا سهو عليه، واستدلوا عَلَى ذلك بمَا رَوَاه أبو داود، وابن ماجه، وأحْمَد، عن الْمُغيرة بن شعبة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**».

وفِي رواية: «**وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ**». ومَدَارُه على جابر الْجُعفي وهو متروك، وقد صحح الألبانِي رواية: «**يسجد**» فِي صحيح أبِي داود رقم (٩٠٩).

قال أبو داود بعد إخراج هذا الْحَديث من طريقه: لَمْ أخَرِّج فِي كتابِي عن جابر الْجُعفي غير هذا الْحَديث.

وذَهَبَ الإمام أحْمَد والعترة إلَى أنه يَجب السجود، وإن لَمْ يَستَتِمَّ لفعل القيام؛ لِمَا رواه البيهقي والدَّارَقطنِي عن أنس موقوفًا عليه: «أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ، فَسَبَّحُوا لَهُ فَقَعَدَ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهْوِ». وفِي بعض طرقه قال: «هَذِه السُّنَّةُ».

قَالَ الْحَافظ فِي "التلخيص": تَفَرَّدَ به سليمان بن بلال، عن يَحيَى بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات.

قلت: وبِهَذَا يظهر رُجْحَانُ مَذهَبَ الإمام أحْمَد ومن معه، لأمور ثلاثة:

أولُهَا: أنَّ أنسًا قال فِي بعض طرق الْحَديث: «هَذِهِ السُّنَّةُ». وما كان كذلك؛ فهو فِي حكم الرَّفع كَمَا تَقَرَّر من علم الْمُصطَلَح.

ثانيها: أنَّ النَّبِي ﷺ سَجَدَ فِي حديث الباب، ولَمْ يفصل.

ثالثها: أنَّ التحرك للقيام على سبيل النسيان والوهم سهو، وكل سهو يَجب أن يُجبر بالسجود، كما أفاده حديث: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». وغيره.

أمَّا حديث جابر الْجُعفي فهو مع ضعفه مُخَالف للنصوص الصحيحة، وكذلك حديث ابن عمر عند الْحَاكم والبيهقي والدَّارَقطنِي: «**لاَ سَهْوَ إلاَّ مِنْ قِيَام عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ**». فهو ضعيف أيضًا، فِي سنده أبو بكر العنسي: مَجهُول، وإن كان ابن أبِي مَريَم فهو ضعيف، رغم أن الذَّهَبِي قد وَافَقَ الْحَاكم على تصحيحه، وجَلَّ مَنْ لا يغفل، والله أعلم.

* * * * *

باب المرور بين يدي المصلي

[١٠٦] عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(١).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ أَدْرِي أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً».

الشرح

ترجَمَة الصَّحَابِي أبو جُهَيم، قال ابن دقيق العيد: عبد الله بن جهيم(٢). وقال فِي "الكاشف" للذَّهَبِي: أبو جهيم بن الْحَارث بن الأنصاري له صحبة عن بُسر بن سعيد، وعبد الله بن يسار.

* **موضوع الْحَديث**: بيان إثْم الْمَار بين يَدَي الْمُصَلي، وأنه أعظم من الوقوف

(١) أخرجه البخاري فِي أبواب السترة، باب: إثْم الْمَار بين يَدَي الْمُصَلي، رقم الْحَديث (٥١٠)، ومسلم (٢/٢٢٤) فِي باب: سترة الْمُصَلي.
ولَمْ يذكر فِي شيء من الأصول كلمة: «**مِنَ الإِثْمِ**». قال الْحَافظ فِي الفتح (١/٥٨٥): لكن فِي مُصَنَّف ابن أَبِي شيبة: «**يعني: من الإثْم**».

(٢) قال ابن دقيق العيد: عبد الله بن جهيم، وقال الْحَافظ: قيل: عبد الله بن جهيم بن الْحَارث بن الصِّمَّة، وقيل: اسْمُه الْحَارث بن الصِّمَّة صَحَابِي معروف، ابن أخت أَبَي بن كعب ﷺ، بَقِي إِلَى خلافة مُعَاوِيَة ﷺ. (ت٨٠٨٣).

مُدَّة طويلة من الزَّمَن.

* **الْمُفرَدَات:**

بين يدي الْمُصَلي: أي: أمامه.

ماذا عليه: أيُّ شيء عليه، والاستفهام للتفخيم.

من الإثْم: "مِنْ" لبيان الْجِنس.

لكان: جواب لو.

أن يقف: إن وما دخلت عليه فِي تأويل مصدر اسم كان، و"خيرًا" خبرها، أي: لكان الوقوف أربعين خيرًا له من الْمُرُور بين يَدَيه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

بيَّن الشَّارع الْحَكيم أنَّ أعظم مَشَقَّة تَحصل على العبد فِي الدنيا هي أيسر على العبد من يسير الإثْم على ما يظنه العبد سهلاً كالْمُرُور بين يدي الْمُصَلي، فَمَشَقَّة الوقوف أربعين يومًا الذي هو أقل احتمالاً فِي تفسير الأربعين أخف من إثْم الْمُرُور بين يديه.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: الرِّوَاية الْمَشهُورة أنَّ زيد بن خالد الْجُهنِي أرسل بُسر بن سعيد إلَى أبِي جُهيم يسأله، وهذه رواية مالك بن أنس، وتابعه سفيان الثوري، عن أبِي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهمَا، وخالفهما ابن عيينة، فَرَوَاه عن أبِي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلنِي أبو جهيم إلَى زيد بن خالد أسأله. كما رَوَاه ابن أبِي خيثمة، وخطأه يَحيَى بن معين، وقال: الصَّوَاب رواية مالك. اهـ. ويُمَثل به لِمَقلوب السَّند.

ثانيًا: عِيبَ على صاحب "العمدة" أنه أثبت جُمْلَة: «**مِنَ الإثْمِ**». فِي كتابه مع أنَّهَا ليست ثابتة، فَلم ترد فِي شيء من الصِّحَاح والسنن والْمَسَانيد، وإنَّمَا

وَرَدَت فِي رواية للكشميهني وحده: «**مِنَ الإِثْمِ**». وخالفه جَميعُ رُوَاة البخاري فَرَوَوه بدونِهَا، ووَرَدَ فِي رواية لابن أَبِي شيبة: «**يَعْنِي: مِنَ الإِثْمِ**».

ثالثًا: مُميَّز أربعين غير متعين -أي: مشكوك فيه-، وكذلك هو فِي رواية غير ابن عيينة رواية واحدة، وكذلك رواه الْحَافظ عن ابن عيينة، كما أخرجه أحْمَد، وابن أَبِي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم.

ووَرَدَ فِي رواية فِي مُسند البزار بالْجَزم، فقال: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَرِيفًا**». وأشار الْحَافظ إِلَى ضعفها، فقال: ويبعد أن يكون الْجَزم والشك من رَاوٍ واحدٍ فِي حالة واحدة.

رابعًا: يُؤخَذ منه تَحريْم الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلي، وأنَّ الْمَارَّ قد عَرَّضَ نفسه لإِثْم كَبير وخطر عظيم؛ إذا كان الْمُصَلي بدون سُتْرَة، أو كانت له سُتْرَة، ومَرَّ بينه وبينها.

● **وقد قَسَّمَ ابن دقيق العيد الْمُرُور إِلَى أربعة أقسام، وأربع حالات:**

الأولَى: أن يكون للمار مَندُوحَة، والْمُصَلي لَمْ يَتَعَرَّض -أي: كانت له سترة-؛ فيختص الْمَار بالإِثْم.

الثانية: عكس ذلك، وهو ألاَّ يكون للمار مندوحة، والْمُصَلي قد تَعَرَّض، -أي: ترك السترة-؛ فيختص الْمُصَلي بالإِثْم.

الثالثة: ألاَّ يكون للمار مَندُوحَة، ولَمْ يَتَعَرَّض الْمُصَلي؛ فلا يَأْثَمَان معًا.

الرابعة: أن يكون للمار مندوحة، والْمُصَلي قد تَعَرَّض؛ فَيأْثَمَان معًا.

قال الْحَافظ -بعد أن ساق كلام ابن دقيق العيد-: وظاهر الْحَديث يَدُلُّ على الْمَنع من الْمُرُور مطلقًا، ولو لَمْ يَجد مسلكًا؛ بل يقف حتَّى يفرغ الْمُصَلي من صلاته[1].

(١) راجع "الفتح" (١/٥٨٦).

قلت: وهذا هو الْحَق؛ لأن الْحَديث عَلَّقَ الإِثْمَ على الْمُرُور ولَمْ يفصل؛ بل جعل الوقوف مدة طويلة خَيْرٌ من الْمُرُور، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ الإِثْمَ الْمُتَرتِّب على الْمَعصية فِي الآخرة وإن قَلَّ فهو أعظم من أي مَشَقَّة فِي الدنيا مَهْمَا كانت شديدة وفظيعة، والله أعلم.

* * * * *

[١٠٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سُتْرَةُ الْمُصَلي، ومشروعية دفع مَنْ أراد أن يَمُرَّ بين يدي الْمُصَلي وبين سترته.

* **الْمُفردات:**

إذا صلى أحدكم إلَى شيء يستره من الناس: أي: يَمنع قطع صلاته.

فليدفعه: أي: يَمنعه من الْمُرُور أمامه.

فليقاتله: أي: ليدفعه دفعًا شديدًا.

فإنَّمَا هو شيطان: أي: مدفوع بأمر الشيطان، فصار لذلك شيطانًا، والشيطان مأخوذ من شَطَنَ، بِمَعنَى: بعُدَ. أي: بعيد عن الله وعن رحْمَته.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يأمر الشرع باتِّخَاذ الْحَزم والْحَيطة فِي الأمور كُلِّهَا، وأهم أعمال الدين الصَّلاة، لذلك حَثَّ الشارع الْحَكيم على العناية بِهَا، واتِّخَاذ السترة لَهَا قبل الدخول فيها، والدنو من السترة ومَنْع مَنْ أراد قطع صلاته بالْمُرُور بينه وبينها، ومُقَاتلته إن أصَرَّ على ذلك بالدفع الشديد، فإنَّمَا هو شيطان، فالشيطان هو الذي يَحرص على قطع أعمال الْخَير، وأهَمها الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري فِي أبواب السترة، باب: يرد الْمُصَلي مَنْ مَرَّ بين يديه، رقم الْحَديث (٥٠٩) (٥٨١/١) وفيه قصَّة، وأخرجه مسلم فِي أبواب السترة (٢٢٣/٤) نووي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ** ...». يُؤخَذُ منه أن الدفع لا يَجُوز إلاَّ إذا صَلَّى إِلَى سترة مُعتَبَرة شَرعًا، وقد وَرَدَ تقييد جَوَاز الدفع بوجود السترة من رواية سليمان ابن الْمُغيرة وهو هذا اللفظ.

ووَرَدَ من رواية يونس غير مقيَّد، أخرجها البخاري فِي بدء الْخَلق، نبَّه على ذلك الْحَافظ، وذكر عن الإسْمَاعيلي أن سليم بن حيَّان تابع يونس على عَدَم التقييد عن حُمَيد بن هلال قال: والْمُطلَق مَحمُول على الْمُقيَّد.

قلت: وهي القاعدة الأصولية، ولكن الذي يظهر لِي أن التقييد إنَّمَا هو لوجوب الدفع أو استحبابه.

وإذا قَصَّرَ بترك السترة؛ فإنه لا يستحب له الدفع مع تقصيره.

● **وهل يَجُوز للمار أن يَمُرَّ بين يديه؟**

فِي هذه الْحَالة لا يَحْرُم، والأولَى تركه، هذا هو ظاهر كلام الْحَافظ فيما نقله عن الشافعية فِي "الروضة".

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: اللَّهُمَّ إلاَّ أن يضطر الْمَار إِلَى ذلك؛ لعدم وجود مُتَّسَع إلاَّ ما بين يديه.

قلت: الظاهر من حديث أبِي جُهَيم السابق عدم جَوَاز الْمُرُور وإن لَمْ يَجِدْ مُتَّسَعًا، وهو الذي فهمه راوي الْحَديث أبو سعيد الْخُدري، كَمَا يَتَّضح من قصته مع الشاب.

وماذا يضير الْمَار لو وقف حتَّى يُسَلِّمَ الْمُصَلي، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؟!!

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**». أنَّ الدَّفْعَ لا يَجُوز إلاَّ عند وجود السترة الْمُعتَبَرة شرعًا، وهي قدر مُؤَخِرَةَ الرَّحل، كما ثبت عند مسلم من طريق عائشة، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ذر -رضي الله عنهم أجْمَعين-.

ولفظ حديث عائشة: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي لَفْظٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوك- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**».

والرَّحْل -**بالراء الْمُشَدَّدَة والْحَاء الْمُهمَلَة**-: هو الذي يُوضَع على ظهر الْجَمَل للركوب عليه.

وبِهَذه الأحاديث أخَذَ الْجُمهُور، فقالوا: أقل ما يُجزئ فِي سُترة الْمُصَلي مثل مُؤَخِّرَة الرَّحل، وذلك ذراع أو ثلثَي ذراع على خلاف.

● **واختلفوا فِي جلة هذه السترة؟**

فقال مالك: كجلة الرمح.

وروى عبد الرَّزَّاق عن أبِي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي دِقَّةِ الشَّعْرَةِ**».

قال الْحَاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس عندهُمَا آخره، وهو يدل على عدم التحديد فِي الْجلة، والله أعلم.

وقد ذهب الإمام أحْمَد، وإسحاق إِلَى حديث الْخَطِّ الذي رَوَاه أبو داود وفيه: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطّ خَطًّا**». وقد ضُعِّف هَذَا الْحَديث بِجَهَالة حريث بن عَمَّار الراوي له عن أبِي هريرة، وحفيده أبِي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، أو أبِي عمرو ابن مُحَمَّد بن حريث.

ورواه عبد الرزاق فِي الْمُصَنَّف من طريق ابن جريج قال: أخبرنِي إسْمَاعيل ابن أميَّة، عن حريث بن عمار، عن أبِي هريرة. فأسقط الواسطة وهو ابن حريث.

ورَجَّح ابن خُزَيْمَة رواية بشر بن الْمُفَضَّل، وسَمَّاه: أبِي عمرو بن حريث، عن أبيه، وضَعَفَّه الألبانِي، وقال: إنه مضطرب. ونقل الْحَافظ فِي "التهذيب" عن الطَّحَاوي أنه قال: مَجهُول. ونقل الْخَلال عن أحْمَد أنه قال: حديث الْخَطِّ ضعيف. وقال الدَّارَقطنِي: لا يصح، ولا يثبت. وقال الشافعي فِي سنن حرملة: ولا يَخُطُّ الْمُصَلي بين يديه إلاَّ أن يكون فِي حديث ثابت فيتبع. اهـ. تَهذيب (١٨١/١٢).

وسئل الإمام أحْمَد: عن الْخَطِّ؟ فَوَصَفَه مُقَوَّسًا كالْمِحْرَاب، وهو أولَى من قول مَنْ قال يكون مستقيمًا عن يَمين الْمُصَلي، إلاَّ أن دليله ضعيف كَمَا تَقَدَّم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مَشْرُوعيَّة الْمُدَافَعَة لِمَنْ أراد الْمُرُور بينه وبين سترته.

- **وهل تَجب أو تُسنُّ؟**

ذهبت الظَّاهريَّة إلَى الوجوب.

وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى السُّنيَّة، حتَّى قال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع.

وتعقبه الْحَافظ بأن الْمَعرُوف عن الظاهرية القول بالوجوب.

قلت: الوجوب أظهر هنا لورود الأمر، ولا صارف، وعلى هذا فيأثَم الْمُصَلِّي إن قَصَّر فيه.

فإن قيل: الإجْمَاع على عَدَم الوجوب يصلح لصرفه من الوجوب إلَى الندبيَّة.

قلنا: وأين الإجْمَاع، والظَّاهريَّة تقول بالوجوب!! والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». جَوَاز الْمُقَاتلة بدفع أشد من الدفع الأول، كَمَا فَسَّرَه فعل الراوي فِي صدر هذا الْحَديث عند البخاري.

وحاصل القصة: أنَّ أبا سعيد كان فِي يوم الْجُمُعَة يُصَلي إلَى شيء يستره

من الناس، فأراد شَابٌّ من بَنِي أبِي معيط أن يَجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد فِي صدره، فنظر الشاب فلم يَجد مَسَاغًا إلاَّ بين يديه فَعَاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولَى، فنال من أبِي سعيد، ودَخَلَ على مروان، فشكى إليه ما لقي من أبِي سعيد، ودَخَلَ أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سَمعت النَّبِي ﷺ يقول ... الْحَديث. وتتمة حديث الباب.

ولَمْ يُصِبْ مَنْ حَمَل الْمُقَاتلة على ظاهرها، فإن ذلك يَتَنَافَى مع خُشُوع الصَّلاة، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». جَوَاز هذه التسمية لكل مَنْ حاول قطع عمل خيري، أو فتح باب شَرٍّ، وأن هذا الاسم لا يَختص بالشيطان الْجِنِّيِّ.

والله تعَالَى يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام:١١٢].

سادسًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الدفع فِي الْحَرم الْمَكي؛ لعموم حديث أبِي سعيد، وبه أخذ جَمَاعَة من السَّلَف، وحكي عن ابن عمر أنه دفع فِي الكعبة -أي: عندها-.

وقد ذَهَبَ آخرون إلَى سقوط الدفع والسترة فِي الْحَرَم المكي، وأنَّ ذلك عفو، ومِمَّن قال بِهَذا القول: ابن الزبير، وطاوس، وابن جريج، ومُحَمَّد بن الْحَنَفيَّة.

مُستَدلين بِمَا رَوَاه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف من طريق كثير بن كثير بن الْمُطلب بن أبِي وَدَاعة[1]، عن أبيه، عن جَدِّه

(١) كثير بن كثير بن الْمُطلب بن أبِي وداعة السهمي الْمَكي ثقة من السادسة. التقريب، رقم الترجَمَة (٥٦٦٠).

قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ». هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ النسائي: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ».

وقد أشار مُحَقِّق "الْمُصَنَّف" حبيب الأعظمي إِلَى أنَّ فيه علَّة، وقال الشَّوكَانِي فِي "النَّيل": الْحَديث من رواية كثير بن الْمُطَّلب بن أَبِي وَدَاعَة، عن بعض أهله، عن جَدِّه. وفِي سنده مَجهُول.

قلت: الروايات الَّتِي رأيتها كلها مُتفقة على أنَّ الْحَديث عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جَدِّه، إلاَّ رواية عند أَبِي داود قال فيها عن بعض أهله، عن جده.

وقد اتفق على الرواية الأولَى ثلاثة من الْحُفَّاظ هم: سفيان بن عيينة، وعمرو ابن قيس الْمُلائي عند عبد الرَّزَّاق[1]، وابن جريج عند النسائي، وابن ماجه، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات أئمَّة مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين وغيرهِمَا، وكثير بن كثير ثقة، وأبوه مقبول، وجده الْمُطلب بن أَبِي وداعة السهمي صَحَابِي من مسلمة الفتح[2].

فَتَبَيَّن بِهَذا صحة الْحَديث، وإن كان قد ورد فِي بعض الروايات: عن بعض أهله. كما فِي سنن أَبِي داود؛ فإن ذلك البعض قد تعَيَّنَ بالرواية الأخرى أنه أبوه، وإن كان غير أبيه، فإن ذلك يُحْمَل على أنَّ الْحَديث كَانَ مشهورًا عند أهل بيت الْمُطلب، فحمله عن أبيه وعن غيره، وحَدَّثَ به تارة عن أبيه، وتارة عن بعض أهله.

---

(١) أخرج ذلك فِي باب: لا يقطع الصلاة شيء بِمَكَّة (٢/٣٥).

(٢) كثير بن الْمُطلب بن أَبِي وداعة، أبو سعيد الْمَكي من الثالثة. (ت برقم ٥٦٦٧).

والذي يُخْشَى منه تدليس ابن جريج، وبالْمُتَابَعَة له قد زال، علمًا بأن ابن جريج وكثير مَكيَّان وقد عَاشَا فِي زمن واحد، وبلد واحد، فَاتَّضَحَ بذلك صحة الْحَديث، وتعين الأخذ به.

ولعل السبب فِي العفو عن ذلك فِي الْحَرَم؛ لأنه مثابة الْمُسلمين ومُجتمعهم، فيقع فيه من الزِّحَام ما يَصعب الاحتراز معه[1]، والله أعلم.

* * * * *

(١) حكى ذلك عبد الرَّزَّاق عن ابن الزبير، وطاوس، ومُحَمَّد بن الْحَنَفيَّة، وابن جريج.

[١٠٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الْمُرُور بين يَدَي الْمُصَلي، وهل يقطع صلاته مرور الْحِمَار بين يديه؟

* **الْمُفرَدَات:**

أتان: هي الأنثى من الْحُمر، ولا يقال فيها: أتانة.

ناهزت: قاربتُ الاحتلام.

إِلَى غير جدار: كأنه يشير إِلَى أنه كَانَ يُصَلي إِلَى غير سترة، وقيل: لا يلزم من عَدَم الْجِدَار عَدَم السُّترة.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنه أقبل إِلَى مُصَلَّى النَّبِي ﷺ بِمنًى، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس، فَمَرَّ بالأتان بين يدي بعض الصَّفِّ، ثُمَّ أرسلها ودخل فِي الصَّفِّ يُصَلِّي، فلو كان مرور الْحِمَار بين يدي الْمُصَلي يبطل الصَّلاة؛ لأنكروا ذلك عليه، ولكن عدم الإنكار يدل على عدم الإبطال.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العلم، باب: مَتَى يصح سَمَاع الصغير، رقم (٧٦) وأطرافه فِي: (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، وأخرجه مسلم فِي باب: سُترة الْمُصَلي (٤/٢٢١).

[١٠٩] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي؛ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** سُترة الْمُصَلي، وأن الاضطجاع أمام الْمُصَلي لا يُعَدُّ قطعًا ولو كان من امرأة.

* **الْمُفرَدَات:**

بين يدي رسول الله ﷺ: أي: أمامه.

ورجلاي فِي قِبلته: أي: فِي مَحل سجوده.

فقبضت رِجْلَيَّ: سحبتهما من مَحل سجوده.

بسطتهما: أي: أعدتُهُمَا إِلَى مَكَانِهمَا الأول.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تُخبر عائشة ﵂ أَنَّهَا كانت تنام أمام النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي صَلاة الليل، وليس له مكان يسجد فيه إلاَّ موضع رجليها، ولَمْ يَعُدُّه النَّبِي ﷺ قطعًا.

* **فقه حديثَي: عائشة، وابن عبَّاس ﵄:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ الْمَرأَةَ والْحِمَارَ لا يَقطعان الصَّلاة، وهو مُعَارض لِحَديث أَبِي ذر عند مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**

(١) حديث عائشة ﵂ أخرجه البخاري فِي الْمُرُور بين يدي الْمُصَلي، باب: الصَّلاة إِلَى السرير، رقم (٥٠٨)، ورقم (٥١١)، ورقم (٥١٣)، ورقم (٥١٥)، وكلها فِي باب الْمُرُور، وأخرجه مسلم (٤/٢١٨).

يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟! قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**.

وحديث أبي هريرة عنده أيضًا بلفظ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**».

وقد وَرَدَ تقييد الْمَرأة بالْحَائض عند أبي داود من طريق ابن عبَّاس، قال الزيلعي فِي "نصب الرَّاية": قال يَحيَى بن سعيد: لَمْ يرفعه غير شعبة. وقال أبو داود: وقفه سعيد، وهشام، وهَمَّام، عن قتادة، عن ابن عبَّاس.

قلت: وإذ قَدْ صَحَّ موقوفًا؛ فإنه مِمَّا لا مَجَال للرأي فيه، فله حكم الرفع، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فِي القطع الْمَنصُوص هنا: هل الْمُرَاد به نقص الأجر أو الإبطال؟

فذهب الْجُمهُور إِلَى أن الْمُرَاد به نقص الأجر، ومِمَّن قال بذلك الأئمَّة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب داود الظاهري إِلَى أنَّ الْمُرَاد بالقطع الإبطال بالكليَّة، فَمَنْ مَرَّتْ واحدة من هذه الثلاث بين يديه، وهو بدون سترة، أو كانت له سترة، فَمَرَّتْ بينه وبين سترته؛ بطلت صلاته، ما عدا الْمَرأة الْمُضطجعة، صَرَّحَ بذلك ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى".

وذَهَبَ الإمام أحْمَد إِلَى الإبطال بالكلب الأسود، واختلف قوله فِي الْمَرأة والْحِمَار.

- **وقد استدل الْجُمهُور على عدم الإبطال بأحاديث:**

١-٢: **منها:** هَذَان الْحَديثان.

● **واعتذر القائلون بالقطع عن الْحَديثين بِمَا يلي:**

قالوا: حديث عائشة ليس فيه حُجَّة؛ لأنه لَمْ يكن فيه مرور، والقطع مُقَيَّد بالْمُرُور؛ لأنه يَحصل به شدة التشويش دون الاضطجاع أمام الْمُصَلِّي.

أمَّا حديث ابن عبَّاس فإنه ليس فيه حُجَّة أيضًا؛ لأنه لَمْ يقطع بين الإمام وبين سترته، ولا بين الْمَأمومين والإمام؛ بل كان مروره بين يدي بعض الصَّفِّ، وهذا الْمُرُور لا يقطع الصَّلاة.

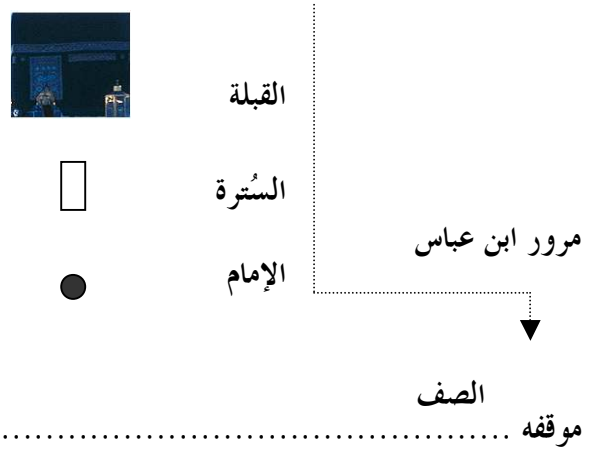

٣- **ومنها:** حديث أبِي سعيد الْخُدري عند أبِي داود بلفظ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». وفِي سنده مُجَالد بن سعيد الْهَمدانِي، أخرج له مسلم مقرونًا، وقال الْحَافظ: ليس بالقوي، وقد تَغَيَّرَ فِي آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نوف البكالِي أخرج له مسلم أيضًا، وقال فيه الْحَافظ: صدوق يهم.

قلت: مثل هؤلاء لا يُطَّرَح حديثهم، بل يرتفع بالشَّوَاهد لدرجة الصحيح لغيره.

٤- **ومنها:** حديث أبِي أمامة عند الطبرانِي فِي "الكبير" من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبِي أمامة، عن النَّبِي ﷺ قال: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ**». وقد نقل الشيخ أحْمَد شاكر فِي تعليقه على الترمذي أن الْهَيثَمي قال فِي "مَجْمَع الزَّوَائد": إسناده حسن. وضَعَّفَه ابن الْجَوزي بعفير بن معدان، وقال الْحَافظ فِي "التقريب": عفير بن معدان الْحِمصي الْمُؤذِّن ضعيف من السَّابعة.

٥- **ومنها:** حديث أنس قال فِي "نصب الراية": وأمَّا حديث أنس فأخرجه الدَّارَقطنِي، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سَمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا؟** قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. قَالَ: **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ**».

وضَعَّفَه ابن الْجَوزي بصخر بن عبد الله، وقال ابن عَدي: يُحَدِّث عن الثقات بالأباطيل، عَامَّة ما يرويه منكر ومن موضوعاته ... وقال ابن حبَّان: لا تَحل الرواية عنه. قال الزيلعي -وتعقبه صاحب التنقيح- وقال: إنه وهم فِي صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لَمْ يَتَكَلَّم فيه ابن عدي ولا ابن حبَّان، بل ذكره ابن حبَّان فِي الثقات، وقال النسائي: هو صَالِح.

وإنَّمَا ضَعَّفَ ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفِي الْمَعروف بالْحَاجبِي، وهو مُتَأخِّر عن ابن حَرْمَلَة، روى عن مالك، والليث، وغيرهمَا. اهـ.

وقال الْحَافظ: صخر بن عبد الله بن حَرْمَلَة الْمدلَجي، حجازي مقبول، غلط ابن الْجَوزي فنقل عن ابن عَدي أنه اتَّهَمَه، وإنَّمَا الْمُتهَم صخر بن عبد الله الْحَاجبِي[1].

(١) "التقريب" رقم الترجَمَة (٢٩٠٧).

وبِهَذَا يَتَبيَّن أن الْحَديث من قبيل الْحَسَن -إن شاء الله-.

وقال الشيخ أحْمَد مُحَمَّد شاكر -رَحِمَه الله- فِي تعليقه على "الْمُحَلَّى" والترمذي بعد أن ساق الكلام الْمُتقَدِّم:

"ثُمَّ إن الباغندي قال من مسند عمر بن عبد العزيز[١]: حدثنا هشام بن خالد الأزرق[٢]، أنبأنا الوليد بن مسلم[٣]، عن بكر بن مُضَر الْمِصري[٤]، عن صخر بن عبد الله الْمدلَجي قَالَ: سَمعت عمر بن عبد العزيز يُحَدث عن عياش ابن ربيعة قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهﷺ يُصَلِّي يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ ...». الْحَديث. مثل ما تَقَدَّم.

قال: وهذا إسناد صحيح، إلاَّ أن عمر بن عبد العزيز لَمْ يسمع من عياش ابن ربيعة، فقد مات سنة (١٥هـ)، ولكنه مَحمُول على الرواية الأخرى عن أنس، وكأن عُمَر لَمَّا سَمعه من أنس صار مرة يرويه عن أنس، ومرة يُرسله عن عيَّاش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الإسناد، وهذا كثير عند رواة الْحَديث وخصوصًا القدماء.

وهو صريح فِي أن الأحاديث الَّتِي فيها الْحُكم بقطع الصَّلاة بالْمَرأة والْحِمَار والكلب منسوخة، فقد سَمع عيَّاش أن الْحِمَارَ يقطع الصلاة، وعياش من

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الإمام العادل الذي عُدَّ خامس الْخُلَفَاء الأربعة، تَوَلَّى الْخِلافة بعد سليمان، وتوفِّي سنة إحدى ومائة فِي شهر رجب، ترجَمَه فِي "التقريب" رقم (٤٩٤٠).

(٢) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. التقريب رقم (٧٢٩١).

(٣) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العبَّاس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع -أو أول سنة خَمس- وتسعين. اهـ. التقريب (٧٤٥٦)، والتهذيب (١٥١/١١).

(٤) بكر بن مُضَر بن مُحَمَّد بن حكيم الْمِصري أبو مُحَمَّد أو أبو عبد الْمَلك، ثقة ثبت من الثامنة، توفِّي سنة ثلاث وسبعين ومائة، وله نيِّف وسبعون. التقريب (٧٥١).

السابقين الأولين، هَاجَرَ الْهِجرتين، ثُمَّ حُبس بِمَكَّة، وكان النَّبِي ﷺ يدعو له، كما ثبت فِي الصحيحين، فعلم الْحُكم الأول، ثُمَّ غاب عن نسخه، فأعلمه الرسول ﷺ أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وهذا تَحقيق دقيق، واستدلال طريف لَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَنِي إليه". اهـ. من تعليق أحْمَد شاكر على "الْمُحَلَّى" و"الترمذي".

٦- **ومنها:** ما رواه أبو داود، والنسائي من طريق عبد الْمَلك[١] بن شعيب[٢] بن الليث[٣] قال: حَدَّثَنِي أبِي، عن جَدِّي، عن يَحيَى بن أيوب[٤]، عن مُحَمَّد بن عُمَر ابن علي[٥]، عن العبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس[٦]، عن الفضل بن عبَّاس رضي الله عنه[٧] قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمَارةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

سند هذا الْحَديث رجاله كلهم ثقات؛ ولِهَذا فإنَّ ابن حزم الظاهري لَمْ

(١) عبد الْمَلك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم الْمِصري أبو عبد الله، ثقة من الْحَادية عشرة، مات سنة (٢٤٨). التقريب (٤١٨٥).

(٢) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الله الْمِصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٩). اهـ. التقريب (٢٠٨٥).

(٣) الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو الْحَارث الْمِصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة (١٧٥). اهـ. التقريب (٥٦٨٤).

(٤) يَحيَى بن أيوب الغافقي -بِمُعجَمَة ثُمَّ فاء بعدها قاف- أبو العبَّاس الْمِصري، صدوق ربَّمَا أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٨). التقريب (٧٥١١).

(٥) مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبِي طالب، صدوق من السادسة، وروايته عن جَدِّه مُرْسَلَة، مات بعد الثلاثين. اهـ. التقريب (٦١٧١).

(٦) العبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس، مقبول من الرابعة. تقريب ترجَمَة رقم (٣١٧٨).

(٧) الفضل بن عبَّاس بن عبد الْمُطلب بن هاشم الْهَاشِمِي، أكبر ولد العبَّاس، استشهد فِي خلافة عمر رضي الله عنهما.

يَجد شيئًا يُضَعِّفه به غير أنه أعَلَّهُ بالانقطاع بين عبَّاس بن عبيد الله وبين عمه الفضل بن العبَّاس.

وقد ذَكَرَ الْحَافظ ابن حجر فِي "الإصابة" عبَّاسًا مِمَّن رَوَى عن عَمِّه الفضل، وكذلك قال ابن أبِي حَاتِم فِي "الْجَرح والتعديل" عن أبيه أن عبَّاسًا سَمع من عَمِّه الفضل.

وقال فِي "تَهذيب التهذيب" (١٢٣/٥): قال: أعَلَّه ابن حزم بالانقطاع، قال: لأنَّ عبَّاسًا لَمْ يُدرك عَمَّه الفضل، وهو كَمَا قال.

وقَرَّرَ فِي الْمَصدر نفسه (٢٨٠/٥) فِي ترجَمَة الفضل: أن رواية العبَّاس عن عَمِّه مُرْسَلَة.

٧- **ومنها:** حديث الشيطان الذي عَرَض للنَّبِي ﷺ فِي صلاته، وفِي لفظ صَحَّحَهُ الألبانِي فِي صفة الصَّلاة، وعزاه إلَى أحْمَد، والدَّارَقطنِي، والطبرانِي، ولفظه: «وَصَلَّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **لاَ، إلاَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي فَخَنَقْتُهُ**». الْحَديث. والْمَروي فِي الصحيحين أنه فِي صلاة الليل.

قلت: هذه الأحاديث يُعَضد بعضها بعضًا، وتبلغ بِمَجمُوعهَا درجة الصحَّة الَّتِي لا سبيل إلَى رَدِّهَا، وهي تفيد مَفَادًا واحدًا هو: عدم القطع الذي هو الإبطال.

سواء سلكنا مسلك الْجَمع: وقلنا: الْمُرَاد بالقطع الوارد فِي حديثَي: أبِي ذر، وأبِي هريرة النقص بِمَا يَحصل للعبد من التشويش، كما هو مذهب الْجُمهُور.

أو سلكنا مسلك النسخ: الذي مال إليه الشيخ أحْمَد شاكر -رَحِمَه الله-، وبه يقول بعض العلماء، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ...». الْحَديث. أن سُترة الإمام سترة لِمَنْ خَلْفَه، أو أن الإمام سُترة لِمَنْ خَلْفَه.

أمَّا حديث: «**سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**». عَزَاهُ فِي "جَمع الفوائد" إلَى الطبراني فِي "الأوسط" بضعف، وقال فِي "أعذب الْمَوَارد": فِي سنده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف. كذا فِي "مَجمع الزوائد".

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ لَمْسَ الْمَرأة لا يبطل الوضوء؛ إلاَّ إذا كان بشهوة، وذهب الشافعي إلَى الإبطال بِمُطلق اللمس؛ مستدلاً بآية التيمم: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]. ويرده تفسير ابن عبَّاس للمُلامَسَة بالْجِمَاع.

وفِي الْحَديث دليل واضح على أن مُطلق اللمس لا يبطل الوضوء، فالْحَقُّ ما ذَهَبَ إليه الإمام أحْمَد: أن اللمس لا يبطل الوضوء؛ إلاَّ إذا كان بشهوة، وذلك -والله أعلم- لا يكون إلاَّ بدون حائل، ومع وجود الْحَائل لا تَحصل الشهوة.

رابعًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبِي ﷺ من التقلل من الدُّنيَا، حتَّى أن بيته لا يتسع لِمَكَان يُصَلي فيه غير مَضْجَع زوجته، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ منه أن العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة، وسيأتِي لذلك مزيد توضيح فِي باب الْجُمُعَة، والله أعلم.

* * * * *

باب جامع

[١١٠] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** تَحيَّة الْمَسجد.

* **الْمُفرَدَات:**

إذا دَخَلَ: "إذا" ظَرفيَّة شرطيَّة، ودخل فعل الشرط.

فلا يَجلس: جواب الشرط وجزاؤه.

حتَّى يصلي ركعتين: "حتَّى" غاية للنهي عن الْجُلُوس قبل الركوع.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

نَهَى النَّبيُّ ﷺ كل داخل للمسجد أن يَجلس قبل أن يُصَلِّي ركعتين؛ لأن الْمَسَاجد بيوت الله، ومَنْ دخل على الْمَلك بيته؛ لابد أن يُقَدِّمَ له التحيَّة، وتَحيَّة ملك الْمُلُوك ورَبِّ الأرباب وجَبَّار السَّمَوَات والأرض ومُبْدِعهما أن تَخضع لِجَلاله، وتَحني جبهتك لعزته بأن تصلي له ركعتين، وقد أشار إلَى ذلك رسول الله ﷺ حيث يقول: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»[1].

(١) ابن خُزيْمَة، رقم (٨٢٤)، الكَنْز (٢٠٧٧٤).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف العلماء فِي حكم هاتين الركعتين، فذهب الْجُمهُور إِلَى أَنَّهَا سنَّة، وحكاه الْحَافظ فِي "الفتح" إِجْمَاعًا، فقال: واتفق أئمَّة الفتوى على أن الأمر فِي ذلك للندب. ونقله ابن بَطَّال عن أهل الظاهر، والذي صَرَّح به ابن حزم عدمه[١] اهـ.

● **وجَنَحَ ابن دقيق العيد فِي "شرح العُمْدَة" إِلَى الوجوب، فقال:**

"ونقل عن بعض الناس أَنَّهُمَا واجبتان؛ تَمَسكًا بالنهي عن الْجُلُوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى الَّتِي وَرَدَت بصيغة الأمر؛ يكون التمسك بصيغة الأمر ولا شك أن ظاهر الأمر بالوجوب، وظاهر النهي التحريْم، ومن أزالَهُمَا عن الظاهر فهو مُحتاج إِلَى دليل"[٢] اهـ.

● **وقَالَ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" تعليقًا على قول ابن دقيق العيد هذا:**

"**أقول:** هذا هو الصَّوَاب، وإِيْجَابُهُمَا هو الْجَاري على مُقتَضَى الأوامر والنَّوَاهي، وهذا الاعتذار الذي ذَكَرَه الشارح قد أبان وجه ضعفه، وظهر من كلامه قوة القول بوجوبِهِمَا، وهو الذي نَختار، وقد قطع النَّبِي ﷺ خطبته، وأمر مَنْ رآه دَخَلَ الْمَسجد -وهو يَخطب- ولَمْ يُصَلهما؛ أمره بصَلاتِهِمَا، وهو من مُؤكِّدَات الإِيْجَاب".

وكذلك الشَّوكَانِي صَرَّحَ بالوجوب فِي "النيل" حيث قال: "إذا عرفت هذا؛ لاحَ لك أن الظاهر ما قال أهل الظاهر من الوجوب".

قلت: القول بالوجوب هو الأولَى؛ لوجود الأمر ولا صارف، أمَّا صرفه

---

(١) "فتح" (١/٥٣٧-٥٣٨).

(٢) "شرح العُمْدَة" (٢/٤٦٨).

بحَديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ...**».

وحديث الأعرابي الذي جاء إلَى النَّبي ﷺ فَقَال: «يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنْ صَلاَة. قَالَ: **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**».

وفِي آخره قال: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَطَّوَّعَ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

أقول: صَرْفُ الأمر عن الوجوب إلَى الندبيَّة بِهَذين الْحَديثين ليس بِجَيِّد لِمَا يأتِي:

أولاً: أنَّ هذين الْحَديثين وَرَدَا فِي الصَّلَوَات الْمُتَكَرِّرَة فِي اليوم والليلة.

ثانيًا: الأظهر الفرق بين الواجب والفرض، وأنَّ دَرَجَات الوجوب متفاوتة، فأعلى درجات الوجوب وآكدها ما يُسَمَّى: فرضًا وركنًا.

والركن: ما لا يصح الشيء بدونه كأركان الإسلام الْخَمسَة، والركن فِي العبادة ما لا تصح بدونه كالركوع والسجود فِي الصَّلاة؛ فلا تصح الصَّلاة إلاَّ بالإتيان بِهِمَا، والركن فِي العقد ما لا يصح العقد إلاَّ به كأركان النكاح.

فهذه الأركان هي فِي الأصل واجبات، لكنها امتازت بزيادة تأكيد فِي الوجوب؛ ولذلك كانت تعتبر ركنًا، أي: جزءًا مِمَّا هي فيه، ولا يصح بدونِهَا، ولكن لا ينفي ذلك وجود واجبات أخرى هي أقل منها فِي الوجوب.

وفَرَّقُوا بينهما:

بأن الركن فِي الصلاة مثلاً: ما لا ينجبر بسجود السهو بدون الإتيان به.

أمَّا الواجب: فهو ما ينجبر بالسجود من الإتيان بالْمَتْرُوك كالتشهد الأول مثلاً، وتكبير النقل عند مَنْ يَرَى وجوبه.

ومثل ذلك قالوا فِي الْحَجِّ، فقالوا: الركن فِي الْحَجِّ ما لا يصح الْحَج إلاَّ به،

ولا يَجبره الدم، كالوقوف بعرفة والطَّوَاف والسعي، والواجب ما يَجبره الدَّمُ كالْجَمع بين الليل والنهار بعرفة، ورمي الْجِمَار، والْمَبيت بِمِنًى، وما أشبه ذلك.

وهنا نقول: وجود واجبات أو فرائض فِي الإسلام تعتبر أركانًا فيه لا يصح بدونِهَا لا ينفي وجود واجبات أخرى هي أقل من الأولَى فِي التأكيد والأهَميَّة، والتفريق بين الفرض والواجب هو الْحَق، كما هو رأي الْحَنَفيَّة والْحَنَابلة[1].

ثالثًا: أنَّ الذين حَصَرُوا الوجوب فِي الصَّلَوَات الْخَمس قد أوجبوا صَلَوَات غيرها: كالعيدين، والْجَنَازة، والوتر عند مَنْ يَرَى وجوبه، وركعتَي الطَّوَاف عند مَنْ يَرَى وُجُوبَهَا.

رابعًا: أن قوله: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» بعد قوله: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَطَّوَّع شَيْئًا». معناه -والله أعلم-: أنَّ مَنْ أتى بالصَّلَوَات سيكون مآله الفلاح، ونِهَايته الْجَنَّة، ولكن ذلك لا ينفي وقوع اللوم والعذاب عليه قبل ذلك إن قَصَّرَ فِي شيء من الواجبات الأخرى، أو ارتكب شيئًا من الْمُحَرَّمَات.

---

(١) **قال فِي "العُدَّة فِي أصول الفقه" للقاضي أبو يعلى الْحَنبلي الْمُتوَفَّى سنة (٤٥٧ هـ) -رَحِمَه الله- تَحقيق الدكتور أحْمَد سير مباركي (٢/٣٨٠):**

وقَدْ بيَّنَّا أن الوجوب تَتَفَاوَت مَنَازله، فوجب أن يُخص اسم الفرض الذي وضع للمبالغة فِي التأثير عَمَّا كان فِي أعلى الْمَنَازل، وما دونه خُصَّ باسم الواجب، وفَرَّقَت الْحَنَفيَّة أيضًا بين الفرض والواجب؛ ولِهَذَا قال فِي الْمَصدر الْمَذكُور فِي مسألة الفرق بين الفرض والواجب: وبِهَذَا قال أصحاب أبي حنيفة.

وقال الْمُحَقِّق: راجع فِي أصول السرخسي (١/١١٠-١١٣)، و"تيسير التحرير" (٢/١٣٥) و"فواتح الرَّحَموت شرح مسلم الثبوت" (١/٥٨).

أمَّا الشافعية فقد جعلوا الواجب نظير الفرض فِي التسمية، إلا أنَّهُم قد قالوا بالتفريق بين مَرَاتب الوجوب، فجعلوا بعضها آكد من بعض، وإن أطلقوا على كثير منها بأنه سنَّة مؤكدة، والقول الأول هو الْحَق، والله أعلم.

كَمَّا صَحَّ عن النَّبي ﷺ أَنَّ أقوامًا من الْمُوَحِّدين يدخلون النار ويُعَذَّبون فيها، فإذا أتى إليهم الشافعون؛ ليخرجوهم من النار يَجِدُونَهُم قد امتحشُوا، فلا يعرفونَهُم إلاَّ بِمَوَاضع السجود، وحَرَام على مَوَاضع السجود أن تأكلها النار(١).

والْمُهم أن إخبار النَّبي ﷺ عن الفلاح هو إخبار عن الْمَآل بقطع النظر عن كون العبد يدخل الْجَنَّةَ أولاً، أو بعد العَذَاب، والله أعلم.

خامسًا: يُحْمَل قوله: «**إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**». على ما هو واجب بدون سبب كالصَّلَوَات الْخَمس.

أمَّا ما يَجب بسَبَب يَتَرَتب عليه كتحية الْمَسجد سببها دخول الْمَسجد، وركعتَي الطَّوَاف سببها الطواف، وصلاة الْجَنَازة سببها الْمَوت؛ فذلك ليس بِمَقصُود، والله أعلم.

وبِهَذَا يتضح أنَّ تَحيَّة الْمَسجد واجبة لوجود الأمر الشرعي بِهَا، فالذي أمَرَ بصلاة الْجَنَائز، وصلاة العيدين، ورَكعتَي الطواف هو الذي أمر بِهَا، ولا يكون الأمر الشرعي فِي تلك الْمَذكُورَات بأولَى من الأمر الشرعي فِي التَّحيَّة، فكلاهُمَا أمر، وكلاهُمَا صحيح، وكلاهُمَا صادر من الرسول ﷺ، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي جَوَاز فعل التَّحيَّة فِي أوقات الكَرَاهَة:

فقالت الشافعية بِجَوَاز فعلها ما لَمْ تَصْفَر الشمس، والْمَشهُور عن الْحَنَفيَّة

(١) انظر الْحَديث فِي صحيح البخاري من كتاب صفة الصَّلاة، باب: فضل السجود، رقم الْحَديث (٨٠٦)، وهو حديث طويل، وفيه: «**حَتَّى إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الله الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُم وَيَعْرِفُونَهُم مِنْ آثَارِ السُّجُود، وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُود، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّار، وَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أَثَرَ السُّجُود، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امتحشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاء الْحَيَاة، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ...**» الْحَديث.

والْمَالكية الْمَنع، وهو مذهب الْحَنَابلة، واختار بعض علماء الْمَذهَب جَوَاز التحية وما له سبب فِي أوقات الكَرَاهَة، وبه يقول ابن القيم، ورَجَّحَه البليهي فِي "السلسبيل"، وحَكَاهُ عن شيخه.

وقد تَوَقَّفْتُ عن الْحُكم على هذه الْمَسألة فيما مَضَى من شرحي هذا؛ لتعارض الأمر بالتحية لِمَنْ دَخَلَ الْمَسجد، والنهي عن الصَّلاة فِي الأوقات الْمَذكُورَة، وكل واحد منهما يَعُمُّ الآخر من وجه.

كما بيَّن ذلك ابن دقيق العيد حيث يقول: "وهذا الْخِلاف فِي هذه الْمَسألة يَنبَنِي على مسألة أصوليَّة مُشْكِلَة، وهو: ما إذا تعارض نَصَّان، كل واحد منهما بالنسبة إلَى الآخر عَام من وجه، خَاص من وجه آخر" اهـ.

ورَجَّحَ الشيخ الألباني جَوَاز التحية فِي وقت النهي، قال: "لأن عُمُومَ الأمر بِهَا أقوى من عموم النهي؛ لأنه لَمْ يطرأ عليه تَخصيص بِخلاف الآخر، والأقوى يُخَصِّص الأضعف، كما بيَّنه العلماء منهم ابن تيميَّة -رَحِمَه الله-، وأيضًا فقد ثبت الأمر بِهَا فِي حال الْخُطبة، وهو من مَوَاضع النهي عن الصَّلاة"[1] اهـ.

قلت: قد ظَهَرَ لِي أنَّ الصَّوَاب هو ما رَجَّحَهُ هؤلاء العلماء من ترجيح الأمر بالتحية على النهي عن الصلاة فِي الأوقات الْمَذكُورَة إلاَّ عند الطلوع والغروب، فالْحَقُّ منع جَميع النفل فيه، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». أنَّ مَنْ جَلَسَ ولَمْ يُصَلِّ ركعتين مع عدم الْمَانع؛ فقد عَصَى.

وهل تفوت بالْجُلُوس أم لا؟

الْحَقُّ أنَّهَا لا تفوت؛ لِمَا رواه ابن حبَّان فِي صحيحه من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

(١) انظر الْجُزء الأول (ص١٣٤).

أنه دَخَلَ الْمَسجد، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **قُمْ فَارْكَعْهُمَا**». ومثله قصة سليك، فإن النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ بالركوع بعدما جَلَسَ، أفاد ذلك الْحَافظ ابن حجر وتبعه الشوكاني.

وحُكي عن الطبراني أنه قال: يَحتمل أن يُقَال: وقتهما قبل الْجُلُوس وقت فضيلة، وبعده وقت جَوَاز، أو يُقَال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء.

قال الْحَافظ: ويَحتمل أن تُحمل مشروعيتها بعد الْجُلُوس على ما إذا لَمْ يَطُل الفصل.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». ومن قوله: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». أن الركوع لا يطلب إلاَّ مِمَّن أراد الْجُلُوس.

قال ابن دقيق العيد: إذا دخل مُجتازًا فهل يُؤمَر بالركوع؟ خَفَّفَ ذلك مالك، قال: وعندي أن دلالة هذا الْحَديث لا تتناول هذه الْمَسألة.

قلت: الذي يظهر لِي أنَّ الأمر بالركوع مُعَلقًا على العزم على الْجُلُوس، فإنَّ عَزَمَ على الْجُلُوس؛ وَجَبَ عليه الركوع وإلا فلا.

وحكى الصَّنعَاني فِي "العُدَّة" أن البرماوي قال: إنَّ الْجُلُوس بِخُصُوصه ليس هو الْمُعَلَّق عليه النهي، وإنَّمَا ذكر للتنبيه على أنه لا يشغله شيء قبل الصَّلاة بدليل أنه لو دَخَلَ، واستَمَرَّ قائمًا كره له ذلك.

قلت: ظاهر الْحَديث أنَّ مَنْ لَمْ يَجلس لا يتجه عليه شيء من كَرَاهَة ولا تَحريْم، والله أعلم.

خامسًا: مَنْ تَكَرَّرَ دخوله إلَى الْمَسجد: هل يُؤمَرُ بتكرار الركوع كُلَّمَا دَخَلَ أم يسقط عنه قياسًا على الْحَطَّابين والفَكَّاهين والْمُتَردِّدين إلَى مَكَّة فِي سقوط الإحرام عنهم؟

قال ابن دقيق العيد: والْحَديث يقتضي تَكْرَار الركوع بتَكْرَار الدُّخُول.

قلتُ: الفرق حاصل بين هذا وذاك، فهنا عَلَّقَ الأمر بالركوع على مُجَرَّد الدخول، أمَّا فِي الإحرام فإنَّ الأمر به مُعَلَّق على إرادة الْحَجِّ والعمرة، قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**».

ولِهَذَا قال الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله-: الأولَى أنَّ هَذه الصورة وجهها غير صبيح، وبين الْجَامع بين عدم التَّحيَّة وعدم الطواف بون فسيح.

قلت: وما صَرَّحَ به ابن دقيق العيد والصَّنعَانِي هو الأولَى -إن شاء الله-، والله أعلم.

سادسًا: إذا صَلَّى العيد فِي الْمَسجد: هل يركع أم لا؟ لأنه جَاءَ عن النَّبِي ﷺ أنه لَمْ يُصَلِّ قبل العيد ولا بعدها، ذكر ذلك ابن دقيق العيد، وقال: والنَّبَي ﷺ لَمْ يُصَلِّ العيد فِي الْمَسجد.

قلت: كونه لَمْ يُصَلِّ قبلها فِي الصَّحرَاء لا يَمنع من فعل التحية فِي الْمَسجد إذا وَقَعَتْ صلاة العيد فيه، والله أعلم.

سابعًا: إذا رَكَعَ رَكعتَي الفجر فِي بيته، ثُمَّ أتى الْمَسجد ولَمْ تقم الصَّلاة فيه، يركع ركعتَي التحية؟

الأظهر أنه يركع؛ لأن الأمر بِهَا فِي حال الْخُطبَة يدل على طلب فعلها فيما هو أقل منه شأنًا من باب أولَى، والله أعلم.

* * * * *

[١١١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(١).

الشرح

* **الرَّاوي:** زيد بن أرقم الْخَزرَجي صَحَابِي جليل، غزا مع النَّبِي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أخبر النَّبِي ﷺ بكلام عبد الله بن أَبَي بن سلول الْمُنَافق، فحلف ما قال، فأنزل الله تصديق زيد فِي سورة الْمُنَافقين.

* **موضوع الْحَديث:** تَحريْم الكلام فِي الصَّلاة، ما عدا الذكر، وقراءة القرآن، والدُّعَاء.

* **الْمُفرَدَات:**

وهو إِلَى جنبه: أي: قريبًا منه.

وقوموا لله قانتين: أي: خاشعين أو ساكتين.

وللقنوت عَدَّة مَعَان، وهي: الْخُشُوع، والسكوت، والدُّعَاء، وطول القيام، ودَوَام الطَّاعَة، والإقرار بالعبوديَّة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

يُخبر زيد بن أرقم أن الكلام في الصَّلاة كان مُبَاحًا فِي أول الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ بقوله تعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأمروا بالسكوت عن كلِّ كلام الناس، وقُصِر الكلام فِي الصَّلاة على ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء.

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العمل فِي الصَّلاة، باب: ما يُنهى من الكلام فِي الصَّلاة، رقم الْحَديث (١٢٠٠)، وطرفه فِي (٤٥٣٤)، وأخرجه مسلم (٥٣٩).

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث دليل على النسخ، وهو إجْمَاع مِمَّن يُعتَدُّ به.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن القنوت الْمَذكور فِي هذه الآية الْمُرَاد به: السكوت عن الكلام، وهو قصر اللفظ الْمُشترك على بعض مَعَانيه، وتعيينه لواحد منها، وهو كالنص فيه؛ لأن قول الصَّحَابِي: «حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوت، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». يدل على أنَّ الْمُرَاد بالقنوت فِي هذه الآية: السكوت، ولا يُقَال: إنَّ هذا حصل من الصَّحَابِي بطريق اجتهادي.

بل هذا الْحُكم من الصَّحَابِي لا يَخلو عن أحد أمرين:

إمَّا أن يكون الصَّحَابِي أخذه عن النَّبِي ﷺ -أي: أنَّ الْمُرَاد بالقنوت: السكوت-، وعلى هذا فهو مرفوع، ويَتَعيَّن هذا الْمَعنَى لكلمة القنوت هنا.

والثانِي: أن يكون الصَّحَابِي أخذه من قَرَائن الأحوال الَّتِي احتَفَّت بالآية وقت نزولِهَا، كمنع النَّبِي ﷺ عن الكلام بعد نزولِهَا، وعلى هذا فإنه مُقَدَّم على غيره[1].

قال ابن دقيق العيد: والأرجح فِي هذا كله حَمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن الْمُشَاهدين للوحي والتنْزيل يعلمون بسبب التنْزيل والقرائن الْمُحتَفَّة به ما يرشدهم إلَى تعيين الْمُحتَمَلات، وبيان الْمُجمَلات، فَهُمْ فِي ذلك كله كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتسبيب، وقد قالوا: إنَّ قول الصَّحَابِي فِي الآية نزلت فِي كذا يتنَزل منْزلة الْمُسنَد.

وقال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" فِي تعليقه على الكلام الآنف الذكر:

"**أقول:** بل الْمَقطُوع به ألاَّ يطلق الراوي فِي مَقَال الاحتمال إلاَّ ما صَارَ

(١) انظر "العُدَّة على شرح العُمْدَة" للصَّنعَانِي (٤٧٨/٢).

عنده قطعًا لا يبقى معه احتمال، كَمَا قُرِّرَ فِي أصول الْحَديث.[١] اهـ.

ثانيًا: اختلف الفقهاء فِي أشياء هل تبطل الصلاة أم لا، وهي: النَّحنَحَة، والبكاء، والنفخ؟

فأمَّا النحنحة: فإنَّ الشَّوكَانِي حكى عن أبِي حنيفة، ومُحَمَّد، والْهَادويَّة أنَّهَا مُفسدة، وقد ذَهَب إلَى ذلك الإمام يَحيَى، والشافعي، وأبِي يوسف، كذا فِي "البحر" النيل (٢/٣٢٣).

قلت: الْمَشهُور عند الشافعيَّة أنَّهَا تفسد الصَّلاة بناء على أن النَّحنَحَة يبين فيها حرفان.

قال فِي "الْمُهَذب": فإن تَنَحْنحَ، أو تَنَفَّسَ، أو نَفَخَ، أو بكى، أو تَبَسَّمَ عَامدًا، ولَمْ يَبِنْ منه حرفان؛ لَمْ تبطل صلاته.

وبعدم البطلان والفساد قالت الْحَنَابلة فِي الثلاثة اعتمادًا على الأحاديث الواردة فِي ذلك، ولعله هو الأقرب.

ففي النحنحة: ما رَوَاهُ النسائي بسند رجاله كلهم ثقات عن عبد الله بن نُجي، عن علي ﷺ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُول الله ﷺ سَاعَةٌ آتيه فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي».

إلاَّ أنه قد اختلف فيه على عبد الله بن نُجي، فتارة قال: عن عليٍّ. وتارة قال: عن أبيه، عن علي. وصله أبو أسامة، عن شرحبيل بن مدرك.

ورواه مرسلاً جرير، وإسْمَاعيل بن عياش كلاهُمَا، عن مغيرة بن مقسم، عن الْحَارث العُكْلِي عن ابن نُجي، عن عليٍّ.

ورَوَاه ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه (٢/٥٤) وقال: قال أبو بكر: قد اختلفوا

(١) انظر "العدة" (٢/٤٧٩).

فِي هذا الْخَبَر عن عبد الله نُجَي، فلست أحفظ أحدًا قال: عن أبيه. غير شرحبيل بن مدرك هذا.

ورَوَاه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جَميعًا، عن الْحَارث العكلي، عن أبِي زُرْعَة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجي، عن عليٍّ.

وقال جرير: عن الْمُغيرة، عن الْحَارث وعمارة، عن الْحَارث: «يُسَبِّحُ».

وقال أبو بكر بن عياش: عن الْمُغيرة: «يَتَنَحْنَحُ». اهـ.

قلت: ينحصر الْخِلاف فِي هذا فِي ثلاث نقط: واحدة فِي الْمَتْنِ، واثنتان فِي السَّنَد.

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْمَتْنِ: فهي إبدال "يتنحنح" بـ"يسبح"، وكلا اللفظين ثابت، والْجَمع بينهما مُمكن، وهو أن يُحمل على أنه كان أحيانًا يُسبِّح، وأحيانًا يتنحنح، فيبقى الاستدلال بالْحَديث على جَوَاز النحنحة قائمًا كما هو.

وأمَّا النقطتان اللتان فِي السَّند: فهما زيادة نُجي بن عبد الله بن نُجي وعلي، وزيادة أبِي زرعة عمرو بن جرير بين الْحَارث العكلي وعبد الله بن نُجي.

والنقطة الثانية بسيطة؛ فإنه يُحمل على أن الْحَارث العكلي سَمع الْحَديث من عبد الله بن نُجي بواسطة، وسَمعه منه بدون واسطة، ثُمَّ إنَّ الواسطة وهو أبو زرعة ابن عمرو بن جرير ثقة متفق على الإخراج له، وهو وعبد الله بن نُجي من الطبقة الثالثة، والْحَارث من السادسة.

أما النقطة الأولَى -وهو إثبات واسطة بين عبد الله بن نُجي وعلي بن أبِي طالب- والواسطة هو نُجي، وبإسقاط نُجي يكون السند منقطعًا على ما ذكره الألبانِي -رَحِمَه الله-، وبإثباته يضعف الْحَديث بجَهَالة نُجَي.

والْحَاصل: أن الألبانِي أَعَلَّ الْحَديث بعلتين هُمَا: الانقطاع، والْجَهَالَة.

أمَّا الانقطاع: فبناء على أن عبد الله بن نُجي لَمْ يسمع من عليٍّ بن أبِي طالب، وقد قال ابن حجر: روى عن أبيه، وكان على مطهرة علي، وعَمَّار، وحذيفة، والْحُسَين بن علي وغيرهم.

قلت: إذا كان قد روى عن حذيفة وعَمَّار، وقد توفيا قبل عليٍّ بأعوام، وكان أبوه نُجي على مطهرة علي -رضي الله عنهم أجْمَعين- فما الذي يَمنعه من سَمَاع عليٍّ.

وإذ قد وثقه النسائي، وقال البزار: سَمع هو وأبوه من عَليٍّ، فإن الْحَديث مَحمُول على الاتصال؛ لتوفر الدَّوَاعي على ذلك بالْمُعَاصرة واللُّقِي، فيبعد جدًّا أن يكون أبوه على مطهرة عليٍّ، ولا يلقى عليًّا، مع أن الْخُلَفَاء الراشدين كانوا لا يَحتجبون من الناس.

وقد ذكر ابن ماكولا أن نُجيًّا كان له عشرة أولاد، قُتل منهم سبعة مع عليٍّ ﷺ، أمَّا نُجيٌّ فقد وثقه العجلي، فقال: تابعي ثقة، فالْحَديث فِي رأيي لا يبعد أن يكون حسنًا، والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ النحنحة ليست كلامًا حتَّى تبطل الصلاة، فهي لا تُسَمَّى كلامًا فِي العُرْف اللُّغَوي، والْحَديث دَالٌّ على الْمَنع من الكلام.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: "والأقرب أن ينظر إلَى مَوَاقع الإجْمَاع والْخِلاف حيث لا يُسَمَّى الْمَلفُوظ به كلامًا، فما أجْمِع على إلْحَاقه بالكلام ألْحَقنَاه، ومَا لَمْ يُجْمَع عليه مع كونه لا يُسَمَّى كلامًا، فيقوى فيه عدم الإبطال.

قالوا: من هذا استُبْعِدَ القول بإلْحَاق النفخ بالكلام، ومن ضَعْفِ التعليل فيه قول مَنْ عَلَّلَ البطلان به بأنه يُشبه الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السنَّة الصحيحة أن النَّبِي ﷺ نَفَخَ فِي صلاة الكسوف فِي سجوده.

وقال الصَّنعَانِي: واعلم أن الكلام الْمَنهي عنه هو الْمُخَاطَبَة كَمَا قال الراوي:

يُخَاطب بعضنا بعضًا، ثُمَّ قال: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». أي: الذي نُهي عنه وهو الْمُخَاطبة.

وكذلك حديث: «**لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**». الْمُرَاد به من مُخَاطَباتهم.

والتنحنح، والأنين، والتأوه ليست من الكلام، فإنه مَا تركب من حرفين، ولا مركب فيما ذكر[1] اهـ.

قلت: وكذلك البكاء، فقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي وفِي صَدْره أزيز كأزيز الْمِرْجَل، وأقَرَّ عائشة لَمَّا قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ». وكان عمر يُسمع نشيجه من مُؤَخَّر الصفوف.

ومِمَّا ذُكر تَبَيَّنَ أنه ليس شيء منها يبطل الصَّلاة، ويُكْرَه فعل شيء منها لغير حاجة، والله أعلم.

رابعًا: نشأ من هذا الْحَديث إشكال، وهو: أنَّ ظاهر حديث زيد بن أرقم أن نسخ الكلام كان بعد الْهِجْرَة؛ لأنَّ زيد بن أرقم أنصاري حديث السِّنِّ، لَمْ يُسلم إلاَّ بعد الْهِجْرَة مع أن الآية مَكيَّة، وحديث ابن مسعود حين قَدِمَ من الْحَبَشَة سَلَّمَ على النَّبي ﷺ وَهُو فِي الصَّلاة، فَلَمْ يَرُد عليه، وقال بعد ذلك: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ أَحْدَثَ أَلاَّ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ**».

والْجَوَاب عنه صعب، إلاَّ أن يقال: إنَّ إباحة الكلام فِي الصَّلاة تَكَرَّرَت، وتَكَرَّرَ بذلك التَّحْرِيْم، والله أعلم. اهـ. نقلاً عن ابن دقيق العيد.

* * * * *

(١) انظر صفحة (٤٨٠) من "العُدَّة" حواشي شرح العمدة (ج٢).

[١١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الإبراد بالظهر فِي شدة الْحَرِّ.

* **الْمُفرَدَات**:

أبردوا: أخِّرُوا حتَّى تدخلوا فِي البراد.

شدَّة الْحَرِّ: أي: قوته وفَوَرَانه.

من فيح جهنم: أي: ما تفوح به من فائض حَرِّهَا وسَمومهَا الذي أذن الله لَهَا به أن ترسله إلَى أهل الأرض؛ ليستدلوا به على ما وَرَاءه من حَرَارتِهَا الَّتِي لا يطيقها البشر، وَقَانا الله حَرَّهَا، وصَرَفَ عنَّا عَذَابَهَا، إنَّ عَذَابَهَا كان غرامًا.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

اشتداد الْحَر فِي الْهَوَاجر حين تسامت الشمس الرءوس فِي الصيف يثير القلق وعدم الاطمئنان، مِمَّا يَمتنع معه أداء الصَّلاة على الوجه الأكمل؛ فلذلك أمر النَّبِي ﷺ أن تؤخَّر الظهر فِي اشتداد الْحَرِّ حتَّى ينكسر الْحَرُّ، وتَخف حدته؛ لكي تؤدى الصلاة بِخُشُوع؛ وذلك لأن اشتداد الْحَرِّ من فيح جهنَّم، أي: مِمَّا أذن الله لَهَا أن تقذف به إلَى الأرض من فائض حَرَارَتِهَا، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الْمَوَاقيت، باب: الإبراد بالظهر عند شدَّة الْحَرِّ، رقم الْحَديث (٥٣٣، ٥٣٤)، وأخرجه مسلم (١١٧/٥)، ويلاحظ أن مسلمًا لَمْ يُخرجه من حديث عبد الله بن عمر، بل من حديث أبِي هريرة، ومن حديث أبِي ذر رضي الله عنهم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف العلماء فِي الإبراد: هل هو سنَّة أو رُخصَة؟

وبنوا على ذلك أن الإبراد لا يُشْرَع لِمَنْ يُصَلِّي فِي بيته إذا كان الإبراد رخصة، ويُشْرَع فِي حَقِّه الإبراد إذا كان سنَّة.

قال ابن دقيق العيد: الأقرب إنه سنَّة؛ لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة، وهو أنَّ شدَّة الْحَرِّ من فيح جَهنَّم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا**». أنَّ الإبراد لا يُسَنُّ إلاَّ عند اشتداد الْحَرِّ؛ لأنه علق عليه بـ: "إذا" الشرطية.

ومفهومه: أنَّ الإبراد لا يُسَنُّ فِي الربيع، وهو لفظ حديث رواه النسائي، عن أنس ﷺ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ». وقد أوردته فِي شرح الْحَديث رقم (٤٧)، ورجاله خَرَّجَ لَهُم البخاري، وقد ذكره البخاري مُعَلقًا كَمَا سَبَقَ، إلاَّ أنَّ أبا خلدة الراوي له عن أنس من الطبقة الْخَامسَة، وقد رَوَاه عن أنس بلا واسطة، وصَرَّحَ بسماعه منه، وهو ثقة وحديثه مُؤيَّد بِمَفهُوم هذا الْحَديث، والله أعلم.

ثالثًا: نقل الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" عن الكرمَانِي الإجْمَاع على عدم وجوب الإبراد، ونقل عن القاضي عياض القول بالوجوب عن قوم.

والذي يظهر لِي: أنَّ القول بالسُّنيَّة أقرب؛ وذلك أن أحاديث الإبراد تَعَارَضَت مع الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، فأفادت الإباحة للتأخير من دون إثْم، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن الْخُشُوع وأسبابه أولَى بأن يُحرص عليها من أول الوقت، ومثل هذا قوله: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

خامسًا: التعليل بأن شدة الْحَرِّ من فيح جَهنَّم، هل هو على حقيقته أنه من فيح جَهنَّم، أو أنه من جنس فيح جَهنَّم؟

وحَمْلُهُ على الْحَقيقة أولَى كَمَا هو مذهب الْجُمهُور، وأيده القاضي عياض، وابن حجر، واستدل له بحَديث: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ**».

سادسًا: أن الإبراد هو إلَى أن تنكسر حدَّة الْحَرِّ قليلاً، وليس مَعنَى الْحَديث: إلَى أن يذهب الْحَرُّ بالكلية، بدليل حديث خباب عند مسلم: «شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا؛ فَلَمْ يُشْكِنَا». وفِي معناه حديث أنس الآتِي رقم (١١٣).

وليس بينهما وبين حديث الباب تَعَارُض كَمَا توَهَّمَه بعضهم؛ إذ إن حديث الباب لا يقتضي التأخير إلَى أن يذهب الْحَرُّ بالكلية، ولكن إلَى أن تَخفَّ حدته قليلاً، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ الصَّلاة رغم الإبراد تقع فِي وقت لا يستطيع الإنسان فيه أن يَضَعَ جبهته ولا كَفَّيه على الأرض دون حائل يَمنع الْحَرَارة، وكل مَنْ عرف الْمَدينة وما حولَهَا فِي أيام الْحَرِّ؛ يعلم بالضرورة أنه يدخل أول وقت العصر فِي أيام الصيف والْحَرُّ موجود، فكيف إذا صليت الظهر فِي أوسط وقتها؟!!

ومن هذا تَبَيَّنَ أن الإبراد ليس معناه إلَى أن يذهب الْحَرُّ بالكلية؛ إذ لو قال بذلك قائل؛ لزم من قوله أن يَخرج الوقت قبل أن تُصلِّي الظهر، والله أعلم.

* * * * *

[١١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

ولِمُسْلِمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وجوب قَضَاء الفَوَائت الَّتِي فاتت بعذر النوم أو النسيان عند الذكر أو الاستيقاظ.

* **الْمُفرَدَات:**

مَنْ: اسم شرط.

نسي: فعل الشرط.

وصلاة: مفعول.

فليصلها: جواب الشرط، وجزاؤه: "إذا ذكرها"، أي: متَى ذكرها، والضمير فِي "يصليها وذكرها" يعود على الصَّلاة الْمَنسيَّة.

لا كَفَّارة: "لا" نافية للجنس، و"كَفَّارة" اسْمُهَا.

إلاَّ ذلك: أي: إلاَّ صلاتُها عند الذكر أو الاستيقاظ.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

من عدالة الشرع الإسلامي الْحَكيم في أحكامه وتكاليفه أنه أسقط التبعة عن العبد فِي حالة النوم والنسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٨٦]. وألزمه بقضاء الفائتة بعد زمن هَذَين العذرين عند زواله، فمتَى ذكر الناسي أو استيقظ

(١) أخرجه البخاري فِي الْمَوَاقيت، باب: مَنْ نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، وأخرجه مسلم فِي باب قضاء الفائتة (١٩٣/٥).

النائم وَجَبَ عليه أن يقضي ما فاته، وهذا ما لَمْ يكن النوم مقصودًا ومتعمَّدًا.

فمن اعتاد مثلاً أن ينام عن الصبح يوميًّا إلَى أن تطلع الشمس أو تكاد، لا يكون النوم فِي حَقِّه عذرًا، وكذا من تَعَمَّدَ السهر إلَى وقت السَّحَر مثلاً، أو استيقظ عند دخول الوقت أو قربه ونام، أو سَمع النداء، واستثقل به النوم، كل هؤلاء لا يكون النوم فِي حَقِّهم عُذرًا، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلف فِي الاستشهاد بالآية: هل هو من كلام رسول الله ﷺ أو مُدْرَج من كلام قتادة؟

والرَّاجح الأخير؛ لأنه قد وَرَدَ فِي رواية لِمُسْلم بلفظ: «قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]».

ثانيًا: القراءة الْمَشهُورَة فِي الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]. بإضافة ذكر إلَى الضَّمير الْمُعَظَّم، وقرأها ابن شهاب: ﴿**للذِّكْرَى**﴾. على زنة فَعلى -مُشَدَّدَة الفاء-.

- **واختلف فِي معناها:**

فقيل: معناها: للتذكر بِهَا أو فيها.

وقيل: الْمُرَاد: أقم الصَّلاة حين تذكرها.

وقيل: الْمُرَاد: لأذكرك بالْمَدح -أي: أمدحك على ذلك-.

وقيل: الْمُرَاد: عند تذكيري لك إيَّاهَا.

قال الْحَافظ: وهذا يُعَضِّدُ قراءة مَنْ قرأ: ﴿**للذِّكْرَى**﴾.

وقد رَجَّحَ ابن جرير القول الأول وهو ظاهر الآية، غير أنه لا ينفي احتمال الآية للمَعَانِي الأخرى.

ثالثًا: يَجب قضاء الصَّلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان.

قال ابن دقيق العيد: وهو منطوقه، ولا خلاف فيه.

رابعًا: أن اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جَعَلَ الذكر ظرفًا للمأمور به وهو القضاء، فيلزم فعله عند وجوده.

● **وهل يلزم على الفور أو على التراخي؟**

– **فِي ذلك خلاف:**

فمن قال على التراخي: استدل بقصة نوم النَّبِي ﷺ وأصحابه عن الصبح حيث أمرهم، فاقتادوا الرَّوَاحل شيئًا، ثُمَّ نزلوا فتوضئوا، وفِي لفظ من حديث عمران بن حصين: «فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: **ارْتَحِلُوا**. وَسَارَ بِنَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

قالوا: فاقتياد الرَّوَاحل، وخروجهم من الوادي يدل على أن القضاء ليس على الفور.

والْجَوَاب عن هذا: أنه عَمَلٌ لِمَصلَحَة الصَّلاة فلم يُمنع، يدل على ذلك قوله: «**إِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**». فكان الْخُرُوج والابتعاد عن ذلك الْمَنْزل من مصلحة الصَّلاة؛ فلذلك لا يُعَدُّ تأخيرًا، ولا يكون مانعًا من الفَورِيَّة.

ولا يُشرع الْخُرُوج من كل مكان وقعت فيه الْمَعصية، أو وقع فيه التفريط أو الغفلة استدلالاً بفعل النَّبِي ﷺ، فَإِنَّ هذا أمر لا يعرفه إلاَّ نَبِيٌّ.

خامسًا: اختلف العلماء فِي قضاء الْمَترُوكَة عمدًا، فَذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى قضائها؛ مستدلين بِهَذَا الْحَديث.

قال النووي[1]: فيه وجوب قَضَاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم

(١) النووي يَحيَى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا مُحيي الدين، وُلِدَ فِي مُحَرَّم =

ونسيان أو بغير عذر، وإنَّمَا قيد فِي الْحَديث بالنسيان لِخُرُوجه على سبب؛ لأنه إذا وَجَبَ القضاء على الْمَعذُور؛ فغيره أولَى بالوجوب، وهي من باب التنبيه بالأدنَى على الأعلى ...

إلَى أن قال: وشَذَّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يَجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنَّهَا أعظم من أن يَخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة[1].

وقال العلامة ابن رشد[2] فِي كتابه "بداية الْمُجتَهد" (١/١٧٦):

"ومَنْ رأى أنَّ الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يُقَاس بعضها على بعض؛ إذ أحكامها مُختلفة، وإنَّمَا تقاس الأشباه؛ لَمْ يَجُزْ قياس العامد على الناسي، والْحَقُّ فِي هذا أنه إذا جُعِلَ الوجوب من باب التغليظ؛ كان القياس سائغًا.

وأمَّا إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعذر له، وألاَّ يفوته ذلك الْخَير؛ فالعامد فِي هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ؛ لأن الناسي معذور، والعامد غير معذور.

=

سنة (٦٣١هـ)، وقرأ القرآن ببلده، ثُمَّ قَدِمَ به أبوه إلَى دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره، فأقام بالْمَدرسة الرواحية، وجَدَّ واجتهد وأكثر الْمُثَابرة حتَّى بَرَزَ، له عدَّة مؤلفات، من مؤلفاته: "رياض الصَّالحين" و"الْمَجمُوع" لَمْ يكمل، و"تَهذيب الأسْمَاء واللغات"، وغير ذلك، توفِّي فِي سنة (٦٧٦)، وله من العمر (٤٥سنة). اهـ. شذرات (٥/٣٥٤).

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥/١٨٣).

(٢) مُحَمَّد بن أحْمَد بن مُحَمَّد بن أحْمَد بن رشد الشهير بالْحَفيد من أهل قرطبة، وقاضي الْجَمَاعَة بِهَا، ولد سنة (٥٢٠)، وتوفِّي سنة (٥٩٥)، من مؤلفاته "بداية الْمُجتَهد". اهـ. شذرات (٤/٣٢٠).

والأصل أن القضاء لا يَجب بأمر الأداء، وإنَّمَا يَجب بأمر مُجَدَّد على ما قال الْمُتكَلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، وهو الوقت إذا كان شرطًا من شروط الصحة، والتأخير عن الوقت فِي قياس التقديْم عليه، لكن قد وَرَدَ الأثر بالناسي والنائم، وتردد العامد بين أن يكون شبيهًا أو غير شبيه، والله الْمُوَفِّق للحق.

أمَّا الْمُغمَى عليه؛ فإنَّ قومًا أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط عليه القضاء فِي عدد معلوم، وقالوا: يقضي فِي الْخَمس فما دونَهَا، والسبب فِي اختلافهم تردده بين النائم والْمَجنُون، فَمَنْ شَبَّهَهُ بالنائم؛ أوجب عليه القضاء، ومن شَبَّهَهُ بالْمَجنُون؛ أسقط عنه الوجوب. اهـ.

واستدل الْمَانعون من القضاء بأنَّ حقوق الله الْمُؤقتة لا تقبل فِي غير أوقاتِهَا، فَكَمَا لا تقبل قبل دخول وقتها؛ فكذلك لا تقبل بعد خروجه، وأن العبادة إن فُسِّرَت بمُوَافقة الأمر؛ فهذه لَمْ توافق الأمر، وإن فُسِّرَت بِمَا أبرأ الذِّمَّة؛ فهذه لَمْ تبرأ بِهَا الذمة[1].

قالوا: فِي مسند الإمام أحْمَد من حديث أبي هريرة ﷺ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ**». اهـ. فكيف يُقَال: يقضيه عنه يوم مثله؟!!

● **قلت: الذي يظهر لِي أنَّ الترك عمدًا ينقسم إلَى قسمين:**

القسم الأول: أن يترك الصلاة مُحتملاً لعذر، أو متأولاً لتأويل، فمثل هذا

---

(١) **قلت:** ليت أصحاب القات يفهمون أن العبادة الْمُؤقتة منها الصلاة فإنَّها لا تقبل إلا فِي وقتها، فمن صلَّى الصلاة قبل وقتها لَم تصح صلاته، وكذلك من أخرها عن وقتها من أجل تَمتعه بالتخزينة لَم تُقبل منه، فليتق الله من يسلك هذا الْمَسلك، وليعلم أن الدنيا ما هي فِي الآخرة إلاَّ نقطة فِي بَحر أو أقل، والتوفيق من الله.

يُناظر ويعرف بالْحَقِّ، فإن رَجَعَ جَازَ له القضاء.

القسم الثاني: مَنْ تركها استخفافًا من دون عذر ولا تأويل، فإنَّ الأحاديث مُصَرِّحَةٌ بكفره؛ لحَديث جابر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**». وحديث بريدة رضي الله عنه قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**». رواه الْخَمسَة، وصَحَّحَه النسائي والعراقي.

● **أمَّا الفقهاء فقد اختلفوا فِي كفر تارك الصَّلاة:**

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحْمَد أنه لا يكفر، ولكن يُقتل حدًّا.

وذَهَبَ جَمَاعة من السَّلف إلَى أنه يكفر، وهو مَرْوِيٌّ عَنْ علي بن أبِي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحْمَد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن الْمُبَارَك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة، وجَمَاعة من أهل الكوفة، والْمزَنِي إلَى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعَزَّر ويُحبس حتَّى يُصَلِّي، أفاده الشَّوكَانِي ورَجَّحَ القول بكفره -وهو الْحَق إن شاء الله- لصحة دليله.

أمَّا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مَرفوعًا بلفظ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

فإنه متأول على احتمال صحته على ما جاء فِي الشطر الأول، فإن فيه: «**مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ ...**» إلَخ. فكان دخول الْجَنَّةَ مشروطًا بالإتيان بِهَا كاملة.

والنفي فِي قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». مَحمُول على الْمُنتَقص منها استخفافًا، عكس الشطر الأول من الْحَديث، وهذا على احتمال صحته -كما قلت-؛ فإنَّ فِي حديث الْمُخدَّجي حكم عليه القشيري بالْجَهل، وذكره ابن حبَّان فِي الثقات، وهو معروف بتساهله.

وصَحَّحَ الْحَديث الألبانِي فِي "صحيح الْجَامع الصغير"، رقم (٣٢٣٧ و ٣٢٣٨) ولفظ الرقم الأول فيه بعض الْمُخَالفة للفظ الْحَديث الآنف الذكر، وكلاهُمَا عن عبادة، وهو يُؤيد ما جَمعت به هنا، فإن لفظة: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ ﷻ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

وبِهَذَا يتبيَّن أن الأدلة ليس بينها تعارض، وأنَّ الصَّوَاب القول بكفر تارك الصَّلاة، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: أنا مؤمن بوجوب الصَّلَوَات، ولكن لا أريد أن أصلي!!

قلنا له: كذبتَ، لو كنت مؤمنًا بوجوبِهَا؛ لدفعك الإيْمَانُ إِلَى أداء الصَّلاة؛ لأن الله رَكَزَ فِي طبع كُلِّ إنسان أن يطلب ما يؤمن بِجَدْوَاه عنه ومنفعته له، ويَجتنب ويترك ما يُؤمن بضرره عليه.

فلو كنت مؤمنًا بأن الصَّلاة فريضة إلَهيَّة، يَترتب على فعلها الفلاح والفوز برضا الله ودخول الْجَنَّة؛ لكان ذلك حافزًا لك على أدائها، لأنَّا نراك تَحرص على ما ينفعك فِي الدنيا، وتتفانَى فِي تَحصيله، فتتعب فيه جسمك، وتفنِي فيه وقتك، والسبب فِي ذلك أنك اقتنعت بأنه ينفعك فحرصت عليه، فلو كنت مؤمنًا بِجَدْوى الصَّلاة عنك ومنفعتها لك؛ لَحَرَصْتَ عليها كَمَا تَحرص على أمور دُنيَاك.

مع العلم أنَّ صلاة واحدة نفعها أعظم من الدنيا كلها، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**». فإذا كان هذا فِي النافلة؛ فكيف به فِي الفريضة؟!!

ومن جهة أخرى: فإنَّ الشَّرَّ الْمُترَتب على تركها أعظم من كُلِّ شَرٍّ يَحذره الإنسان، فمثلاً الإنسان يُؤمن بأنَّ النار مُحرقة؛ فلذلك يَفرُّ منها، ويَحذر الوقوع فيها، والإنسان يُؤمنُ بأنَّ الثعبان قاتل؛ فلذلك يفر منه، وأن الأسد قاتل؛ فلذلك يفر منه، ففراره من النار والثعبان والأسد ناشئ عن إيْمَانه بضررها، فمن آمن بأن ترك الصَّلاة مُوجبٌ للنار؛ فإن ذلك الإيْمَان يَحمله على اجتناب تركها والْمُواظبة على فعلها إيْمَانًا بالنفع وخوفًا من الْمَضرة، فمن زعم أنه مؤمن بفرضية الصلاة ولَم يؤدها فإنه كاذب فِي دَعواه، بل إنه كافر جاحد بلسان حاله، وإن لَمْ يُسَمَّ جاحدًا بلسان مقاله، وبالله التوفيق.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». أنَّ مَنْ ذكر صلاة مَنسيَّة، وهو فِي صلاة واجبة الترتيب مع الْمَنسيَّة؛ فإنه يقطع الَّتِي هو فيها، أو يُحَوِّلُهَا إِلَى تطوع، وفِي ذلك خلاف يدل على وجوب القضاء عند الذكر، وذلك يَعُمُّ مَنْ ذَكَرَهَا وهو فِي الصَّلاة.

قال ابن دقيق العيد: وحيث يُقَال بالقطع، فوجه الدليل منه أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومَنْ أراد إخراج شيء من ذلك؛ فعليه أن يُبيِّن مانعًا من إعمال اللفظ فِي الصورة الَّتِي يُخرجها، ولا يَخلو هذا التصرف من نوع جدل.

وقال الصَّنعَاني: وهو دليل على الفَوريَّة، فيلزم خروجه مِمَّا هو فيه وقطعه، والإتيان بِمَا ذكره، وهو عام فِي كل أوقات الذكرى، فلا يَخرج عنها شيء إلاَّ بدليل، ولَمْ يقم هنا دليل.

وبوَّبَ الْحَافظ البيهقي فِي السنن باب: من ذكر صلاة وهو فِي أخرى ... إلَخ.

قلت: الذي يظهر لِي أن الْمُضي فِي الصَّلاة الَّتِي هو فيها وتَحويلها إلَى تطوع أولَى، ولا يَتَنَافَى مع الفَوريَّة، فإن مَنْ ذكر فائتة وهو حاقن له أن يقضي حاجته ويتوضأ، ولا يكون فِي ذلك منافاة للفورية، والله قد نَهَى عن إبطال الأعمال، والله أعلم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ**». أن كَفَّارة الْمَترُوكَة بنوم أو نسيان هو قضاؤها، لا يُكفِّرُهَا شيء سوى ذلك، ومن هنا يُقَال: إنَّ الْمَترُوكَة عمدًا لا يُكفِّرها شيء إلاَّ التوبة والدخول فِي الإسلام من جديد.

أمَّا الْجُمهُور فيقولون: إنَّ مَنْ ترك واجبًا حتَّى فات وقته؛ ترتب فِي ذمَّته ولزمه قضاؤه.

والذي يظهر لِي: أنَّ هذه القاعدة تَتَمَشَّى فِي غير الصَّلاة، أمَّا الصَّلاة فقد جَعَلَ النَّبِي ﷺ تركها كفرًا، والله تعَالَى يقول عن أهل النار الْمُخَلَّدين فيها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [الْمُدثر:٤٢-٤٤]. والله أعلم.

فإن قال قائل: يُمكن أن تُحْمَلَ هذه الأحاديث الَّتِي أوردتُمُوهَا فِي كفر تارك الصلاة على أن ذلك من باب: كفر دون كفر، كحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

● **والْجَوَاب عليه من وجهين:**

أولاً: أنَّ إطلاق اسم الكفر فِي السنَّة إنَّمَا وَرَدَ على الأفعال، أمَّا التروك فلم يَرِدْ فِي شيء منها فيما أعلم؛ ولِهَذَا وَرَدَ عن الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- أنَّهُم كانوا لا يَرَونَ شيئًا من الدِّين تركه كفر غير الصَّلاة.

ثانيًا: أن الله ﷻ أخبر عن أهل النار أَنَّهُم لَمَّا سئلوا عَمَّا أدخلهم النار؛ أجابوا بأربعة أشياء؛ أولُهَا ترك الصَّلاة، حيث قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [الْمُدثر:٤٣-٤٨]. فَدَلَّ على أن ترك الصلاة كُفْرٌ، أو ناشئ عن الكفر كما تَقَدَّم.

وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنَّ الْمُصَلين الْمُوَحِّدين الذين يدخلون النار بكبائر، إذا أذن الله فِي إخراجهم منها بشفاعة الشافعين، أو برحْمَة أرحم الرَّاحِمِين تدخل عليهم الْمَلائكة ليخرجُونَهُم، فيجدونَهُم قد امتحشُوا إلاَّ موضع السجود منهم، وحَرَام على مَوَاضع السجود أن تأكلها النار، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ ترك الصَّلاة حُرِمَ من الشَّفَاعَة، وخُلِّدَ فِي النار، والله أعلم.

* * * * *

[١١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ»(١).

الشرح

*** ترجَمَة الراوي:**

أما جابر بن عبد الله فقد تَقَدَّمَت ترجَمَته، ولكن سأكتب ترجَمَة لِمُعَاذ بن جبل ﷺ؛ لكونه صاحب القصة، فهو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الْخَزرجي الأنصاري، الْمُقَدَّم فِي علم الْحَلال والْحَرَام. كذا قال ابن حجر فِي "الإصابة"، وفِي الْحَديث: «**وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**». قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدينةَ وهو شَابٌّ فِي التاسعة عشرة من عمره، وحضر بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين، وتوفِّي فِي طاعون عمواس فِي سنة (١٨هـ) على قول الأكثر.

*** موضوع الْحَديث:** اقتداء الْمُفتَرض بالْمُتَنَفِّل.

*** الْمُفرَدَات:**

عشاء الآخرة: الوصف بالآخرة خرج على اعتبار أَنَّهَا إحدى صَلاتَي العَشي.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

كان قوم معاذ يعدونه أفضلهم، فيحبون أن يُقَدِّمُوه إمامًا لَهُم، وكان هو يُحب أن يُصَلي مع النَّبِي ﷺ؛ حرصًا منه على الفضل الْمُتَرتِّب على ذلك، فيصلي مع النَّبِي ﷺ مُفترضًا ويعود إِلَى قومه فيصلي بِهم نفلاً.

---

(١) أخرجه البخاري فِي عدَّة مَوَاضع مُطَولاً ومُختَصرًا، وأقربُهَا إِلَى هذا اللفظ ما أخرجه فِي باب: إذا صلى ثُمَّ أَمَّ قومًا، رقم الْحَديث (٧١١)، وأخرجه مسلم (١٨١/٤) نووي.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي الْحَديث دليل على جَوَاز اختلاف نيَّة الإمام والْمَأموم.

ويُعَارضه حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

والْجَمع بينهما: أن يُحمل النهي على الاختلاف فِي الأفعال، كَمَا فَسَّرَه آخر الْحَديث.

أمَّا الاختلاف فِي النيَّات: فقد دلت الأدلة الشَّرعيَّة على جَوَازه كَمَا مَضَى فِي الْجُزء الأول (ص١٨٧-١٨٨)، فقد أوردت الأدلة هناك على جَوَاز اختلاف النيَّات بِمَا أغنَى عن إعادته، ومنها هذا الْحَديث حيث يَدل على جَوَاز اقتداء الْمُفتَرض بالْمُتَنَفِّل.

واعتذر عنه مَنْ منع ذلك كالأحناف، والْمَالكيَّة، والْحَنَابلة فِي الرواية الْمَشهُورة بأعذار تَتَلَخَّص فيما يلي:

أولُهَا: أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار به من النَّبِي ﷺ، وذلك من شرطه العلم به.

ثانيًا: أن النيَّة أمر باطن لا يطلع عليه إلاَّ بالإخبار من الناوي، فجاز أن تكون نيته مع النَّبِي ﷺ الفرض، وجَازَ أن تكون النفل، ولَمْ يرد عن مُعَاذ ما يدل على أحدهمَا.

ثالثًا: ادِّعَاء أن تكون قصَّة مُعَاذ مَنسُوخَة.

رابعًا: أنَّ الضرورة دَعَتْ إِلَى ذلك لقلة القُرَّاء، ولَمْ يكن لَهُم غِنًى عن مُعَاذ، ولَمْ يكن لِمُعَاذ غِنًى عن صلاته مع النَّبِي ﷺ.

هذا مُلَخَّص ما اعتذروا به عن الْحَديث.

وحاصل ما يُجَاب به عن هذه الاعتذارات الآتِي:

● **فيجاب عن الاعتذار الأول بثلاثة أجوبة:**

أولُهَا: أن علم النَّبي ﷺ ليس بِمَشرُوط، إذا علم أن الله لا يُقر أصحاب رسول الله ﷺ على باطل إبان تنَزل الوحي؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وإذا لَمْ يعلم رسول الله فالله يعلم، ولا يُتَصَوَّر أن يَظَلَّ مُعَاذ زمنًا طويلاً يُصَلِّي بقومه صلاة باطلة فِي الشرع، ولا يُنبِّه الله رَسُولَهُ على ذلك؛ إذ من لازمه أن الله أَقَرَّهُم على باطل فِي زمن حياة الرَّسُول وتنَزل الوحي عليه وذلك مُحَال.

وإذا علمنا أنَّ بعض أصحاب النَّبي ﷺ يقول: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَتَّقِي الانْبِسَاطَ مَعَ نِسَائِنَا؛ خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، حَتَّى مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ فَانْبَسَطْنَا إِلَى نِسَائِنَا»[1]. إذا عُلِمَ هذا؛ فإنه يُعطينا دلالة واضحة على مدى الْحَذَر الذي كان يَحذره أصحاب رسول الله ﷺ خَوفًا من تنَزل القرآن فيهم.

أفيعقل بعد هذا أن يُقِرَّ الله معاذًا وجَمَاعَةَ مسجده على الباطل زمنًا طويلاً لا ينكره عليهم؟ ما هذا إلاَّ مُحَال.

ثانيًا: يبعد جدًّا أن يُصَلِّي مُعَاذ مع النَّبي ﷺ كل يوم خَمس مَرَّات، ثُمَّ يذهب إِلَى قومه فيصلي بِهم تلك الصَّلَوَات، يبقى على ذلك زمنًا طويلاً ولا يسأل رسول الله ﷺ، وهو مَنْ هو فِي حرصه على العلم والفقه فِي الدِّين، حتَّى وَرَدَ فِي الْحَديث: «**وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ**».

ثالثًا: أنه قد وَرَدَ فِي شكوى مَنْ شَكَاه إِلَى النَّبي ﷺ بسبب التطويل ما يدل على علمه بذلك، ومن أَوَّلَ ذلك؛ لَمْ يصحبه التوفيق.

---

(١) قائل ذلك هو: عبد الله بن عمر بن الْخَطَّاب رضي الله عنهما، ذكر ذلك الْحَافظ فِي الفتح.

● **أمَّا مَا يُجَاب عن الاعتذار الثاني فهو شيئان:**

أولُهَا: أنه لا يُظن بِمُعَاذ أن يترك الفريضة مع النَّبي ﷺ، ويُصَلِّيهَا مع غيره.

ثانيها: أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ؛ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**». فهل يُظَنُّ بِمُعَاذ أن يترك ما أمر به النَّبي ﷺ ويفعل غيره؟!!

● **ويُجَاب عن الاعتذار بالنسخ:**

أنه دعوى بلا دليل، أمَّا النهي عن الصَّلاة فِي اليوم مرتين إن ثبت؛ فهو لا يدل على أنَّ الصَّلاة فِي اليوم مرتين كان مشروعًا بنص شرعي ثابت قبل النهي، والنسخ هو رفع حكم شرعي بنص شرعي متأخر عنه، ولَمْ يكن هنالك حكم سابق حتَّى يُنسخ.

● **ويُجَاب عن الاعتذار الرابع:**

أنَّ دَعوَى قلة القراءة فِي أصحاب رسول الله ﷺ دعوى باطلة، بل الثابت خلاف ذلك، فالقُرَّاءُ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا غير قليلين قطعًا، فَكُلُّ الرِّجَال والنساء والولدان قد قَرءوا شيئًا من القرآن الذي يُؤدُّونَ به صَلاتَهُم أو زيادة، ولكن الذين جَمَعُوا القرآن كله فِي حياة النَّبي ﷺ كانوا قليلين فعلاً، أمَّا مُجَرَّد قراءة القرآن فذلك لا يَخلو منه أحَدٌ.

وكيف يُتَصَوَّر أن يَقلَّ القُرَّاءُ فِي أصحاب رسول الله ﷺ، والقرآن قد امتزج بِحَيَاتهم ولُحُومهم ودمائهم!! فهو يصوغ واقعهم، ويسيطر على حَيَاتهم سيطرة تامَّة، فمنه يَتَعَلَّمُون الصِّلَة بالله وبرسوله ﷺ، ومنه يَتَعَلَّمُون صياغة العلاقات الأسَرِيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة فِي السِّلْم وفِي الْحَرب وفِي كل شيء، أفيعقل بعد هذا أن يكون القُرَّاء فِي أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قليلين؟!!

وقد تبيَّن بِمَا سبرناه من الأجوبة: أنَّ هذه الاعتذارات ما كانت إلاَّ دفاعًا عن الْمَذَاهِب ومُحَامَاة عنها، نسأل الله السَّلامَة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مشروعية انتظار الإمام الراتب ولو تأخر عن أول الوقت؛ لأنَّ مُدَّة صلاته مع النَّبِي ﷺ مع الانتظار يأخذ شيئًا من الوقت.

رابعًا: يُؤخَذ منه إعادة الصَّلاة نفلاً إذا اقتضت الْمَصْلَحَةُ ذلك.

* * * * *

[١١٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** جَوَاز سُجُود الْمُصَلي على الثوب الْمُتصل به الْمُتحَرِّك بِحَرَكته.

* **الْمُفرَدَات:**

فِي شدَّة الْحَرِّ: أي: منتهى قوته.

أن يُمَكِّنَ جبهته: أي: يثبتها على الأرض فِي السجود من شدَّة الْحَرِّ.

بَسَطَ ثوبه: أي: طَرَحَهُ على الأرض، فَسَجَدَ عليه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر أنس ﷺ أَنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ مع النَّبِي ﷺ الظهر فِي شدَّة الْحَرِّ، فكانوا يَسْجُدُون على الثياب؛ اتقاءً للحَرِّ حين لا يستطيعون مُلاقاته بِجِبَاهِهم.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه أن النَّبِي ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ الظهر فِي أول وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العمل فِي الصَّلاة، باب: بَسْطُ الثوب فِي الصَّلاة والسجود عليه، برقم (١٢٠٨)، وأخرجه مسلم فِي الْمَسَاجد، باب: استحباب تقديْم الظهر فِي أول الوقت، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: الصَّلاة على الْحَصير، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: ما ذكر فِي الرُّخْصَة فِي السجود على الثوب فِي شدَّة الْحَرِّ، والنسائي فِي الافتتاح، باب: السجود على الثياب.

ويعارضه: الأمر بالإبراد.

والْجَمع حاصل: بِحَمل حديث الأمر بالإبراد أنه إلَى أن تنكسر شدَّة الْحَرِّ قليلاً، وبذلك تَجتمع الأدلة، انظر شرح الْحَديث رقم (١١٢).

ثانيًا: اختلف العلماء فِي الإبراد: **هل هو سنَّة أو رخصة؟**

فَمَنْ قَالَ: إنَّ الإبراد رخصة فلا إشكال عليه؛ لأن التقديْم حينئذٍ يكون سنَّة، والإبراد جائز.

ومَنْ قال: إن الإبراد سنَّة، فقد رَدَّدَ بعضهم القول فِي أن يكون مَنسُوخًا -أعنِي: التقديْم فِي شدَّة الْحَر- قاله ابن دقيق العيد.

قلت: بِمَا تَقَدَّم من الْجَمع تبيَّن أنه لا تَعَارُض كَمَا أشار إليه بقوله: ويَحتمل عندي أن يكون ثَمَّة تعارض؛ لأنا إن جعلنا الإبراد إلَى حيث يبقى ظل يَمشي فيه، أو إلَى ما زاد على الذِّرَاع؛ فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يَحتاج معه إلَى بسط الثوب؛ فلا تعارض.

ثالثًا: فيه دليل على جَوَاز استعمال الثياب وغيرها فِي الْحَيلُولَة بين الْمُصَلي وبين الأرض. قاله ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-.

- **قلت: هذا يَحتمل أمرين:**

أحدهُمَا: وضع الثوب على الأرض بِحَيث يكون كالْخُمرة والفراش وما أشبه ذلك، وهذا لا أعلم فِي جَوَازه خلافًا.

والثانِي: الثوب الْمُتصل بالْمُصَلّي والْمُتحَرِّك بِحَرَكته الذي ذكره فِي الْمَأخذ الرابع، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

أجَازَهُ الْجُمهُور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحْمَد.

ومَنَعَهُ الشافعي، وهو رواية عن أحْمَد ذَكَرَهَا صاحب "الْمُغنِي" عن الأثرم (٥١٧/١).

قلت: هذا القول هو الأرجح فِي رأيي، كَمَا روى مسلم عن خَبَّاب ﷺ[١] قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا»[٢].

قال فِي "الْمُغنِي": ولأنه سَجَدَ على ما هو حَامل له أشبه ما إذا سجد على يديه. اهـ.

● **قلت: ويُجْمَع بين حديث خباب وحديث أنس بوجهين:**

أحدهُمَا: أن يُحْمَلَ حديث أنس على الثوب الْمُنفَصل عن الْمُصَلِّي، وحديث خبَّاب على السجود على الثوب الْمُتصل بالْمُصَلِّي؛ حيث أذن لَهُم فِي الأول، ولَمْ يأذن فِي الثانِي وهو الذي يقصده كلام النووي فيما نقله عن الشافعي، وكلام الشافعي نفسه فِي "الأم".

والثانِي: أن يُحْمَل حديث أنس على ما لا يُمكن تَحَمله، وحديث خبَّاب على الْحَرِّ الذي يُمكن تَحَمله مع مَشَقَّة.

وبذلك تُجْمَع الأدلة، ويزول التعارض.

أمَّا أحاديث السجود على كَوْرِ العِمَامَة: فهي ضعاف لَمْ يصح فيها شيء، وإِلَى ذلك أشار ابنُ قُدَامَة فِي "الْمُغنِي"، والبيهقي فِي "السنن"، ولكن صَحَّ فِي ذلك حديث مرسل عن الْحَسَن، والْجُمهُور على تضعيف مَرَاسيل الْحَسَن كَمَا علم فِي الأصول.

أمَّا ما قَرَّرَه ابن دقيق العيد فِي الْمَأخذ الرابع ترشيحًا لصحة استدلال مَن استدل بِحَديث أنس على جَوَاز السجود على الثوب الْمُتصل بالْمُصَلِّي الْمُتحَرِّك

(١) خبَّاب بن الأرت التميمي حليف بنِي زهرة بدري، عنه: علقمة، وقيس بن أبِي حازم، توفِّي سنة سبع وثلاثين، وصَلَّى عليه علي ﷺ. (ت رقم١٧٠٨)، كاشف (١٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب تقديْم الظهر فِي أول الوقت فِي غير مَشَقَّة الْحَرِّ من كتاب الْمَسَاجد، برقم (٦١٩).

بِحَركته أخذًا من قلة ثياب الصَّحَابَة، بِحَيث يكون بعض الثوب على الْمُصَلِّي وبعضه فِي مَحل السجود، لا يتحرك بِحَركة لابسه.

● **وأقول: ليس فِي الأمر ما يدعو إِلَى مثل هذه التأويلات فِي رأيي لأمور:**

أولاً: أنَّ نسبة الثوب إِلَى الْمُصَلي لا يلزم منه كونه لابسًا له فِي وقت الصَّلاة، بل الإضافة إضافة تَمليك أو اختصاص.

ثانيًا: أنَّ الصَّحَابَة وإن كانت حالتهم الاقتصادية يغلب عليها الضيق، غير أنَّ كثيرًا منهم وأكثرهم يلبسون الأردية مع الأُزُر، وقد يلبسون القميص، ولعل فِي حديث سهل بن سعد فِي قصة الواهبة الذي رواه الشيخان أن القليل منهم مَنْ له ثوب واحد، وذلك من قوله: «مَا لَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ». وقد يشعر بالْجَانب الآخر قول النَّبِي ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان**».

ثالثًا: أن الفاء فِي قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه». الْمُقتَضية للتعقيب لا يلزم منها أن يكون الثوب مَحمُولاً للمصلي، فلو طَرَحَهُ على الأرض عند سُجُوده فِي أول كل ركعة صَدَقَ عليه التعقيب، بقطع النظر عَمَّا بعدها من الرَّكَعَات.

رابعًا: أنَّ الْجَمع بين الْحَديثين مُمكن كَمَا سبق، فلا داعي لتأويل مُتَعَسِّف، واحتمال بعيد، والله أعلم.

● **والذي يَتَلَخَّص من هذا البحث:**

أنَّ الإفضاء بالْجَبْهَة والكفين إِلَى مَحل السجود واجب إلاَّ فِي حالة الضرورة من حَرٍّ لا يُطَاق، أو برد لا يُحتمل، فيجوز اتقاؤه بثوب مُنفَصل يُطْرَح على الأرض، فإن لَمْ يكن فبثوب مُتصل؛ ليحصل بذلك الاستقرار النفسي الذي به يتم الْخُشُوع فِي الصَّلاة، والله أعلم.

* * * * *

[١١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** النهي عن الصَّلاة فِي الثوب الواحد إلاَّ أن يَجْعَلَ على منكبيه منه شيء، أو النهي عن الصَّلاة وهو مكشوف الْمَنكبين.

* **الْمُفرَدَات:**

لا يُصَلي: قال الْحَافظ ابن كثير: كذا هو فِي الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه: أنَّ "لا" نافية، وهو خبر بِمَعنَى النهي، قال: ورَوَاه الدَّارَقطنِي فِي غَرَائب مالك بلفظ بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء(٢)، عن مالك: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ**».

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

مُقَابلة الْمُلوك ولقاء الأشراف والسادة يَتَطَلَّبُ من الإنسان أن يكون على أكمل الأحوال وأحسن الْهَيئات، فكيف بمُقَابلة ملك الْمُلوك وسيِّد السَّادَات؟!! فقد أمر النَّبِي ﷺ من أجل ذلك أن يَستر الْمُصَلي منكبيه فِي الصَّلاة؛ ليكون على أكمل الأحوال عند مُنَاجَاة ربِّه تعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري باب: إذا صَلَّى فِي الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، من أوائل كتاب الصَّلاة، رقم الْحَديث (٣٥٩)، ولفظه: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». وأخرجه مسلم فِي باب: الصَّلاة فِي ثوب واحد وصفة لبسه، ولفظه: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الْخَفاف أبو نصر مولاهم العجلي البصري نزيل بغداد، صدوق ربَّمَا أخطأ، أنكروا عليه حديثًا فِي العبَّاس يقال دلسه عن ثور، مات سنة أربع وقيل سنة ست ومائتين. (ت٤٢٩٠).

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من الْحَديث مشروعية ستر الْمَنكبين فِي الصَّلاة لِمَنْ قَدَرَ على ذلك.

● **وهل ذلك واجب أو مندوب؟**

فيه خلاف بين العلماء:

فالْجُمهُور حَمَلوا النهي الوارد فِي هذا الْحَديث على التنْزيه، والأمر فِي الْحَديث بلفظ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**».

ومن طريق معمر[1]، عن يَحيَى عند أحْمَد: «**فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**». على الندب.

وذهب الإمام أحْمَد إلَى الوجوب مع القدرة، وهل هو شرط فِي صحة الصلاة أم لا؟ عنه روايتان:

أحدهُما: لا تصح صلاة مَنْ قدر على ذلك.

والثانية: يأثَمْ بترك ذلك مع القدرة، وصلاته صحيحة.

ولا شك أن الوجوب هو الْمُتَعيِّن مع القدرة؛ لوجود الأمر ولا صارف، إلاَّ أنَّ القول بالشرط وإبطال صلاة من قدر على ذلك ولَمْ يفعل؛ مبالغة لا دليل عليها، ولا يَجُوز أن تبطل صلاة عبد إلا بِمُستَنَد شرعي، والقول بالتأثيم مع صحة الصلاة هو الأولَى.

---

(١) مَعْمَر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، عالِم اليمن، عن: الزهري، وهَمَّام، وعنه: غُندر، وابن الْمُبَارك. وعبد الرزاق، قال معمر: طلبت العلم سنة مات الْحَسَن ولِي أربع عشرة سنة. وقال أحْمَد: لا نضم مَعْمرًا إلَى أحد إلاَّ وجدته يَتَقَدَّمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم. وقال عبد الرزاق: سَمِعت منه عشرة آلاف. توفِّي فِي رمضان سنة (١٥٣). اهـ. الكاشف (٥٦٦٦).

والتأثيم مُقيَّد بوجود ثوب آخر أو إزار واسع؛ لِمَا رواه البخاري في الصحيح رقم (٣٦١) عن سعيد بن الْحَارث[١] قال: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعنِي: ضَاقَ-. قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

وعنده عن أبي هريرة رقم (٣٥٨): «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**».

وعنده من حديث عمر بن أبي سَلَمَة[٢]، وأم هاني[٣]، رقم (٣٥٤، و٣٥٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ». وفي لفظ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ».

وعنده من حديث سهل رقم (٣٦٢) قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِم كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ».

(١) سعيد بن الْحَارث قاضي الْمَدينة، عن: أبي هريرة، وابن عمرو، وعنه: عمرو بن الْحَارث، وفليح، ولَمْ يذكر وفاته. الكاشف (١٨٨١). وترجَمه في التقريب (٢٢٩٣) ولَم يذكر وفاته.

(٢) عمر بن أبي سَلَمَة بن عبد الأسد الْمَخزُومي ربيب النَّبي ﷺ، صَحَابي صغير، أمه أم سَلَمَة زوج النَّبي ﷺ، أَمَّرَهُ عليٌّ على البحرين، مات سنة (٨٣) على الصَّحيح.

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الْهَاشميَّة، فاختة، وقيل: هند. عنها: ابنها جعدة، وحفيدها يَحيَى بن جعدة، وعروة، وطائفة، بقيت إلَى بعد الْخَمسين. اهـ. كاشف (ت ٢١٣) في تراجم النساء، وقال في "التقريب": لَهَا صُحبَة وأحاديث، ماتت في خلافة مُعَاوية. اهـ. تقريب (ت ٩٥) كُنَى النساء.

● **ومن هذه الأحاديث نأخذ ما يلي:**

١- أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ وَاجبٌ عليه أن يستر عاتقيه، إلاَّ أن يَعْجَزَ عن ذلك؛ امتثالاً لأمر النَّبي ﷺ.

٢- فإن لَمْ يفعل مع القدرة على ذلك؛ فهو آثِمٌ، وصلاته صحيحة.

٣- مَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثوبًا واحدًا صَلَّى فيه، وخَالَفَ بين طَرَفيه إن كان واسعًا، فإن كان ضيقًا؛ اتَّزَرَ به، وليس عليه فِي ذلك شيء.

ولَمْ يُصِبْ مَنْ جَعَلَ حديث جابر صَارفًا للنهي من التَّحريْم إلَى الكراهة، والأمر من الوجوب إلَى الندبية، كَمَا أشار إلَى ذلك ابن دقيق العيد، والصَّنعَاني (٢/٥١٠)؛ لأنه مَقيَّد فِي حديث جابر بِحَالة ضيق الثوب، أما فِي حالة اتساعه فيبقى الأمر بلا صارف، بل إنَّ حديث جابر زاده تأكيدًا؛ حيث قال: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**». ومذهب الإمام مُقيَّد بالقدرة كَمَا مَضَى، والله أعلم.

٤- يلزم مَنْ صَلَّى فِي ثوب واحد مُخَالفًا بين طرفيه أن يَشُدَّ على بطنه شيئًا يَحفظه كهيمان أو منطقة أو حَبْلٍ حتَّى لا تنكشف عورته بانفراج الثوب عند الركوع والسجود، ويعقد طرفيه على عاتقيه، والله أعلم.

* * * * *

[١١٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.** وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيْحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ**. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»[(١)].

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الرُّخصَة لِمَنْ أكل الثوم والبصل والكراث فِي ترك صلاة الْجَمَاعَة ما لَمْ يَجعل ذلك وسيلة مقصودة لترك الْجَمَاعَة، فإن فعل ذلك قاصدًا به الاعتذار عن الْجَمَاعَة؛ كان فعله حرامًا، وهو آثم.

* **الْمُفرَدَات:**

الثوم والبصل: شجرتان معروفتان ينشأ عن أكلهما رائحة كريهة فِي فَم الآكل، وتذهب الرائحة أو تَخف إذا أُميتَا طبخًا، وذكر أهل الطب أن الشذاب إذا مضغ بعد أكلها يقضي على رائحتها.

فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا: إذْنٌ فِي التخلف عن الْجَمَاعَة، أو تَهديد بِحرمَان ثواب الْجَمَاعَة.

بقِدْر: القدر هو إناء يُطبَخُ فيه الطعام.

فيه خَضِرَات: بضَمِّ الأولَى، وفتح الثانية، أو فتح الأولَى، وكسر الثانية، أفاده الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة"، ولَمْ يذكر ابن الأثير فِي "النهاية" سِوَى: فتح الْخَاء

(١) أخرجه البخاري -رَحِمَه الله- فِي باب: ما جاء فِي الثوم النِّيء والبصل والكراث، رقم الْحَديث (٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥)، وأخرجه مسلم (٥، ٤٩، ٥٠) من طريق ابن شهاب عن عطاء بن أبِي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وكسر الضاد، وهو أشهر.

قوله: فأخبر بِمَا فيها من البقول: وهو جَمع بقل، والْمُرَاد بالبقل: ما يأكله الإنسان نيئًا من ورق الأشجار.

قوله: قال: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»: الْمُرَاد بذلك مُنَاجَاة الْمَلَك، والْمُنَاجَاة: هي الْمُفَاهَمَة سرًّا، والأمر هنا أمر إباحة.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

نَهى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثوم والبصل والكراث نيئًا أن يدخل الْمَسجد، وأَمَرَهُ باعتزاله والْجُلُوس فِي بيته، وأُتِيَ النَّبِي ﷺ بطعام فِي قدر مطبوخ فيه ثوم، فتركه ﷺ، وقال: «**قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي**». ولكن الصَّحَابِي كره ذلك حين رأى النَّبِي ﷺ تركها، فقال له النَّبِي ﷺ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**». أي: أنه يُكَلِّمُ الْمَلَك.

*** فقه الْحَدِيث:**

أولاً: يُؤخَذ منه كراهية أكل هذه البقول ذوات الرَّوَائح الكريهة لِمَنْ تلزمه صلاة الْجَمَاعَة، إلاَّ إذا كان فِي وقت يُمكنه ألاَّ يذهب إلَى الْمَسجد إلاَّ بعد أن تذهب الرَّائحَة من فَمه، كأن يأكلها بعد العشاء أو بعد صلاة الصبح؛ لِمَا رَوَاه ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه (٣/٨٥) من حديث أبِي سعيد، وفيه: «**وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَب رِيْحُهُ**»[1].

ثانيًا: أنَّ الكَرَاهَة مقصورة على النِّيء منها، أمَّا ما يُطْبَخ حتَّى يَذْهَب رِيْحُه؛ فلا كراهة فيه، وعلى هذا يُحْمَل قوله: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**». ويزيده وضوحًا قوله: «أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِرَات». فكونُهَا فِي القِدْرِ يدل على أَنَّهَا مَطبُوخَة.

(١) وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر ﷺ (٥/ ٤٨).

أمَّا قوله: «فَوَجَد لَهَا رِيْحًا». فالْمُرَاد به: ريح البقول مَطبوخَة يَختلف عن رائحتها بعد الأكل.

وأمَّا ترك النَّبي ﷺ لَهَا فَهُوَ تنَزهًا؛ لكونه يُنَاجي جبريل، ويدل له ما رَوَاه ابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان من حديث أم أيوب قالت: «نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ ...». فذكر الْحَديث وفيه: «**كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**»(١).

ومِمَّا يدل له أيضًا مَا رَوَاه مسلم، وابن خُزَيْمَة: «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَة، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُوجَدُ مِنْهُ رِيْحُهُ، فَيُؤخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا»(٢).

وأخرج أبو عَوَانة من حديث جابر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة** -يَعْنِي: الثُّوْمَ- **فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا**. قَالَ: مَا يَعْنِي به؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إلاَّ نِيئَه»(٣). وعلى ذلك حَمَله البخاري، فقال فِي صحيحه: باب ما جاء فِي الثوم النِّيء.

ثالثًا: يُؤخَذ منه كراهة دخول الْمَسَاجد بِهَذه الريح، يكون قد تعرض لأذية

---

(١) أخرجه ابن خُزَيْمَة (٣/ ص٨٦) طبع الْمَكتب الإسلامي، وعَلَّقَ عليه الألباني بقوله: أبو يزيد الْمَكي لَمْ يُوثقه غير ابن حبَّان، لكن الْحَديث قوي بِمَا قبله، وأخرجه مسلم والنسائي فِي الْمَسَاجد.

(٢) أخرجه ابن خُزَيْمَة (٣/ ٨٤)، ومسلم، والنسائي فِي الْمَسَاجد (٥/ ٥٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١/ ٤١٢)، وأخرجه البخاري فِي باب: ما جاء فِي الثوم النِّيء والبصل والكراث من كتاب الأذان، رقم الْحَديث (٨٥٣) وما بعده، وَقَالَ: «قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ؛ يَعْنِي: إلاَّ نِيئَه». وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عن ابن جريج: «**إلاَّ نَتْنَهُ**».

الْمَلائكة والصَّالِحين من عباد الله، وعلى هذا يُحْمَل النهي فِي قوله: «**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا**». واستدل به بعضهم على أنَّ صَلاةَ الْجَمَاعَة ليست فرض عين، ورَدَّهُ ابن دقيق العيد، والْحَافظ فِي "الفتح"، وعبد العزيز بن باز تعليقًا[١].

رابعًا: وَرَدَ فِي رواية أَحْمَد بن صَالِح، عن ابن وهب عند الشيخين: «ببدر». وخالفه سعيد بن عفير عند البخاري، وأبو الطاهر، وحَرْمَلَة بن يَحيَى عند مسلم فقالوا كلهم: «بقدر». ورَجَّحَ بعضهم الرواية الأولَى بأن ابن وهب فَسَّر "البدر" بأنه طبق. ورَجَّحَ الْحَافظ رواية الْجَمَاعَة، وهو الذي يظهر من صنيع البخاري فِي تَخصيصه النهي بالنِّيء، وبه يَحصل الْجَمع بين الأدلة.

أمَّا امتناعه ﷺ من أكله مطبوخًا؛ فَذَاكَ من خَصَائصه، كَمَا أشار إليه ابن خُزَيْمَة فِي قوله: "ذِكْرُ مَا خَصَّ الله به نبيَّه من ترك أكل الثوم ونَحوه مطبوخًا".

خامسًا: خَصَّ بعضهم مسجد النَّبِيِّ ﷺ بالنهي، واستدل بِمَا وَرَدَ بلفظ: «**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**».

- **وهو مَرجُوح لأمرين:**

أولُهَا: أن العلة ليست خَاصَّة بِمَسجد النَّبِي ﷺ، بل هي عَامَّة فِي جَميع الْمَسَاجد[٢].

والثاني: قد وَرَدَ بلفظ: «الْمَسَاجِد». وبلفظ: «الْمَسْجِد». وذلك يدل عَلَى العموم؛ بل قد وَرَدَ أن سبب الْحَديث الآتي كان فِي غزوة خيبر، وبذلك يتضح أن الْمُرَاد به: الْمُصَلي أيًّا كَانَ، والله أعلم.

---

(١) انظر "العُدَّة على شرح العُمْدَة" (٢/ ٥١٤)، و"الفتح" (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** -يَعْنِي: الثُّوْمَ- **فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِد**». (٥/٤٨).

[١١٨] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ؛ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»(١).

الشرح

*** فقه الْحَديث:**

قد سَبَقَ فِي شرح الْحَديث السابق ما يُغني عن إعادته هنا، وقد زاد فِي هذا الْحَديث الكراث، وهو فِي مَعنَى البصل والثوم، وقد ذكرته فِي شرح الْحَديث الذي مضى، والعلة فيها واحدة.

قال ابن دقيق العيد: وقد تَوَسَّعَ القَائِسُونَ فِي هذا حتَّى ذهب بعضهم إلَى أنَّ مَنْ كان به بَخر أو جرح له ريح كريه يَجري هذا الْمَجْرَى.

قلت: ومِمَّا يلتحق بذلك، ويأخذ حكمه بلا شك ولا مِرْيَة: الدخان، أي: النَّتْن بِجَميع أنواعه، سواء منه الْمُحرق كالسجائر والشيشة بالْجِراك، أو التتن المطعون وهو ما يُسَمَّى بالشَّمَّة أو البردقان، أو الْمَشمُوم وهو العنجر، كل هذه الأشياء تلتحق بالبصل والثوم فِي العلة الْمَانعة من دخول الْمَسَاجد، وهي النَّتْن -أي: الرائحة الكريهة- أو الْخَبث الذي يُؤذي الْمَلائكة وصَالِحي بَنِي آدم، بل هي أشد نتنًا وخُبثًا.

● **وبينها وبين البصل والثوم فَوَارق:**

منها: أن البصل والثوم حلال بنص الْحَديث وبإجْمَاع الْمُسلمين على حلها، ومَنْ حُكِيَ عنه من الظاهريَّة أنه حَرَّمَهَا فليس ذلك لذاتِهَا عنده؛ ولكن

(١) أخرجه البخاري بدون ذكر الكراث، وبدون ذكر التعليل فِي آخره فِي الأطعمة، رقم (٥٤٥٢)، باب: ما يُكْرَه من أكل الثوم والبقول.

لأَنَّهَا تَمنع من صلاة الْجَمَاعَة، وهي واجبة على الأعيان، والْمَشهُور عن الظاهريَّة خلافه.

ومنها: أنَّ البصل والثوم من الْمَأكولات النافعة لِجِسْم الإنسان بإجْمَاع الأطباء، أمَّا الدخان فهو ضار للجسم أشد الضرر بإجْمَاع الأطباء، وقد أعلنت هيئة الصحة العَالَميَّة سنة (١٩٧٥): أنَّ التدخين أشد خطرًا على صحة الإنسان من أمراض السل، والْجُذام، والطَّاعُون والْجُدَري مُجتَمعَة[١].

وتقول مَجَلة «HEXAUON» مُجَلَّد رقم (٣) عام (١٩٧٨)، والصادرة من سويسرا: إنَّ شَركَات التبغ تنتج سيجارتين يوميًّا لكل إنسان على وجه الأرض، ولو أخذت هذه الكميَّة دفعة واحدة -أي: فِي الوريد- لاستطاعت السَّجَائر أن تبيد الْجِنْس البَشَري فِي ساعات، وبالْمُقَارَنة فَإنَّ القنبلة الذريَّة الَّتِي ألقيت على "هيروشيما" فِي (١٦/ أغسطس/ ١٩٤٥) فتكت بـ: (٢٦٠,٠٠٠) من الناس، بينما تفتك السَّجَائر فِي كل عام بعشرة فِي الْمِائَة على الأقل من جَميع الوفيات فِي البلاد الْمُتَقَدِّمَة[٢].

- **وقد ذكر الأطباء أن التدخين يسبب عشرين نوعًا من الأمراض القاتلة، وتقسيمها كالآتي:**

أ- **الْجِهَاز التنفسي، وفيه أربعة أمراض:**

١- سرطان الرئة.

٢- سرطان الْحَنجَرة.

٣- الالتهاب الشعبِي الْمُزمن.

---

(١) كتاب "التدخين وأثره على الصحة" للدكتور مُحَمَّد علي البار.

(٢) الْمَصدر نفسه (٢٣).

٤- الأمغزيْمَا.

ب- **القلب والْجِهَاز الدوري، وفيه ثلاثة أمراض:**

١- جَلَطَات القلب وموت الفَجأة.

٢- جَلَطَات الأوعية الدموية للمخ، وما ينتج عنها من شَلَل.

٣- اضطراب الدَّورَة الدَّمَويَّة فِي الأطراف وجَلَطَاتُهَا.

ج- **الْجِهَاز الْهَضمى، وفيه خَمسَة أمراض:**

١- سَرَطَان الشفة.

٢- سَرَطَان الفَم والبلعوم.

٣- سَرَطَان الْمَرِيء.

٤- قُرْحَة الْمَعدة والاثنا عشر.

٥- سَرَطَان البنكرياس.

د- **الْجِهَاز البولِي، وفيه ثلاثة أمراض:**

١- أورام الْمَثَانة الْحَميد.

٢- سَرَطَان الْمَثَانة.

٣- سَرَطَان الكلى.

فهذه خَمْسَة عشر مرضًا، وهناك خَمسة أمراض تقع للمرأة الْحَامل والأطفال وأمراض نادرة، هذا عدا ما يُسَبِّبه من مُضَاعَفَات لأمراض كثيرة كالربو، والتهاب الْجِلْد، وأمراض الأنف والأذن والْحَنجَرة[1].

وإذ قد ثبت ضَرَرُهُ؛ فإنه يَحرم تناوله؛ لأنَّ الله تعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

(١) الْمَصدَر السابق (ص٤٣).

ونَحن نقول للناس عَامَّة والْمُدَرسين خَاصَّة: اتقوا الله فِي أنفسكم، واتقوا الله فيمن تَحت أيديكم.

ومنها: أنه أشد خُبثًا من البصل والثوم، وأشد إيذاء للملائكة وصَالِحِي بَنِي آدم، فينبغي أن يُمْنعَ مُتَعَاطيه من دُخُول الْمَسَاجد، بل يَجب أن يَمنَعَ الناسُ مَنْ شَرِبَهُ بالكلية؛ لأنه حرام قطعًا لِمَا سبرته آنفًا من انعدام النفع فيه، وثبوت الضَّرَر البالغ، وثبوت الْخُبْث أيضًا.

والله تعَالَى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ولأن الإنفاق فيه إسراف وتبذير، والله تعَالَى يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر:٤٣].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧].

ولو أنَّ إنسانًا كَسَبَ شيئًا من الْمَال، ثُمَّ أحرقه؛ لعُدَّ مَجنونًا، مع أن إحراق الْمَال خارج الْجِسْم فيه مصيبة واحدة، أمَّا إحراقه بالدخان داخل الْجِسْم ففيه مصيبتان: إتلاف الْمَال، وضرر الْجِسْم.

- **وخُلاصَة القول: إنَّ الدخان حرام لِمَا يأتي:**

١- لانعدام النفع فيه، فهو لا منفعة فيه أصلاً.

٢- لثبوت ضرره لِمَا فيه من مَوَاد سَامَّة وقاتلة كالنيكوتين والقار -أي: القطران-.

٣- لثبوت خُبثه، وخبثه أجْمَع عليه العقلاء، ولا عِبْرَة بالْمُدَخنين؛ لأن نفوسهم مريضة.

٤- لأنه إسراف وتبذير وإنفاق للمال فِي غير مَصلَحَة.

٥- لأنه مُخَدِّر ومفتر، وقد ثبت فِي السنَّة النهي عن كل مُخَدر ومفتر.

ولعل بعض الْجَاهلين يقول: مالِي، ولِي أن أفعل به ما أشاء.

ونقول لِهَؤلاء: إنَّ الْمَال أمانة فِي يدك، وأنت مسئول عن كسبه، ومسئول عن تصريفه، وفِي الْحَديث: «**لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ** ... منها: **وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟**»[1]. وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) تَمَام الْحَديث: «**حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟**».

باب التشهـد

[١١٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ...**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ ...**». وَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

وَفِيهِ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: التشهد فِي الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات**:

التشهد: تَفَعُّل، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على التلفظ بالشهادتين تغليبًا على ما

(١) اللفظ الأول أخرجه البخاري فِي الاستئذان، برقم (٦٢٦٥)، واللفظ الأخير أخرجه فِي آخر صفة الصَّلاة، رقم (٨٣٥)، ومسلم فِي الصَّلاة، باب: التشهد فِي الصَّلاة، والنسائي فِي الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول، وأبو داود رقم (٩٦٨، ٩٦٩)، باب: التشهد، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي التشهد.

سواهُمَا من الأذكار لشرفهما.

التحيات: جَمْع تَحيَّة، وهي: كل ما يُحَيَّا به الْمُلوك من الألفاظ الدالة على التعظيم، وكلها مُستَحَقَّة لله ﷻ.

الصَّلَوَات: جَمع صلاة، وهي الصَّلاة الْمَعهُودَة على الأرجح دون سواها.

الطيبات: وهي الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة، والدَّالَّةُ على الكَمَال كُلهَا مُستَحَقَّة لله تعَالَى.

السَّلامُ عليك أيها النَّبِي: هذا دُعَاء على الأصح، وكذلك ما بعده إلَى قوله: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ**».

❊ الْمَعنَى الإجْمَالِي:

يُخبر عبد الله بن مسعود أن النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ التشهد، كفه بين كَفَّي النَّبِي ﷺ -أي: قابضًا على كف ابن مسعود بكفيه معًا-، وذلك من كَمَال الاعتناء، وشدَّة الْحِرْصِ، فَصَلَّى الله وسَلم على الْمُعَلِّم الْهَادي، مُعَلِّم الْخَير، والْهَادي إلَى طريق السَّلامَة.

❊ فقه الْحَديث:

أولاً: يُؤخَذ من قوله: «**فَلْيَقُلْ**». أن التشهد واجب.

● وفِي ذلك خلاف بين العلماء:

فذهب الشافعي وأحْمَد إلَى أن الأخير ركن، واختلفا فِي التشهد الأول، فَذَهَبَ الشافعي إلَى أنه سنَّة، وذَهَبَ أحْمَد إلَى أنه وَاجب.

وفِي رأيي أن الْخلاف بين الْمَذهَبين هنا لفظي، وعند الشافعيَّة الواجب والفرض مُترَادفَان، دليلهم حديث ابن بُحينة السَّابق فِي سجود السهو.

والْمَنقُول عن الْحَنَفيَّة والْمَالكيَّة القول بسُنيَّتهمَا، وعن أبِي حنيفة رواية أن الأخير واجب كالإمامين، وحكى النووي الوجوب رواية عن مالك.

والقول بالوجوب هو الأولَى -إن شاء الله-؛ لإطلاق الأمر وعدم تفسيره، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف الأئمَّة فِي الْمُختَار من ألفاظ التشهد:

فَذَهَبَ أبو حنيفة وأحْمَد -رَحِمَهُمَا الله- إلَى اختيار تشهد ابن مسعود هذا؛ لأنه أصح ما رُوِيَ فِي التشهد.

وقال الترمذي بعد إيراده: "قَالَ أبو عيسى: حديث ابن مسعود، قد رُوِيَ عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النَّبِي ﷺ فِي التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن الْمُبَارك، وأحْمَد، وإسحاق" اهـ. (٢/٨٤).

وذَهَبَ الشَّافعيُّ إلَى ترجيح حديث ابن عبَّاس الذي رَوَاهُ مسلم وغيره[1]، ولفظه: «**التَّحيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». بناء على أنَّ حديث ابن عبَّاس أكثر ألفاظ الثناء لزيادة: «**الْمُبَارَكَاتُ**». فيه.

واختار مالك التشهد الْمَروي عن عمر، وفيه زيادة: «**الزَّاكِيَاتُ**». وزيادة: «**لله**». بعد كل لفظ ثناء، وزيادة: «**باسم الله**». فِي أول التشهد فِي بعض ألفاظه، أخرجه فِي الْمُوَطأ (ص٨٦، ٨٧)، عن عبد الرَّحْمَن بن عبد القاري، عن عمر،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي (ج٢ ص٥٨)، إلاَّ أنه نَكَّرَ السَّلام، وكذلك النسائي رواه بالتنكير، وزاد: «**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». بدلاً عن قوله: «**رَسُولُ الله**». أي: قال: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». بدلاً عن قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**». (١/١٣٨)، طبعة لاهور، وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٠٠).

وعن نافع، عن عبد الله بن عمر، وفيه زيادة التسمية، وعن عائشة نَحوه، إلاَّ أن لفظ الْجَلالة لَمْ يُذْكَر إلاَّ فِي آخر الثناء.

وقد وَرَدَ ذكر التسمية من رواية أيْمَن بن نابل، عن أبِي الزبير، عن جابر، لكن أشار الترمذي إلَى تضعيفه فقال: "ورَوَى أيْمَن بن نابل الْمَكي، عن أبِي الزبير، عن جابر وهو غير مَحفُوظ".

قلت: حديث أيْمَن، عن أبِي الزبير، عن جابر الذي أشار إليه، أخرجه النسائي (١/ص١٣٨)، وابن ماجه رقم (٩٠٣)، ولفظه يُشبه لفظ حديث ابن مسعود، إلاَّ أنه زاد فِي أوله: «**باسم الله وبالله**». وفِي آخره: «**أَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ**». وأيْمَن ثقة، رَوَى له البخاري[1].

وقد وَرَدَ ذكر التسمية فِي تشهد زيد بن علي، ولفظه -كَمَا ذَكَره الشَّوكَانِي: «**باسم اللهِ وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ...**». إلَخ.

واختار هذا اللفظ الْهَادَوية، إلاَّ أنِّي لا أعرف مَدَى صحته، وقد سَكَتَ عليه الشَّوكَانِي، والذي يَتَبيَّن جَوَاز التشهد بكل لفظ ثابت عن النَّبِي ﷺ، وقد

(١) ورغم أنه ثقة إلاَّ أن كثيرًا من الْمُحَققين خَطَّئوه، فقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عبَّاس: ورَوَى أيْمَن بن نابل الْمَكي هنا الْحَديث عن أبِي الزبير، عن جابر، وهو غير مَحْفُوظ. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعه، وهو لا بأس به، لكن الْحَديث خطأ.
وكَمَا خَطَّئوه فِي الْمَتْن خَطَّئوه فِي السَّند أيضًا، فقال الْحَافظ: رجاله ثقات، إلاَّ أن أيْمَن بن نابل راويه عن أبِي الزبير أخطأ فِي إسناده -يَعنِي: فقال: عن أبِي الزبير، عن جابر-، وخَالَفَهُ الليث وهو من أوثق الناس فِي أبِي الزبير، فقال: عن أبِي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس. وقال حَمزة الكنانِي: عن جابر خطأ. اهـ. تلخيص الْحَبير (١/٢٦٦) ط. مدين.

حَكَى الاتفاق على ذلك النووي[١]، وأبو الطيب الطبري[٢].

● **ويَتَرَجَّح تشهد ابن مسعود لأمور:**

١- لصحته؛ فهو أصح حديث وَرَدَ فِي التشهد، واتفق عليه الشيخان.

٢- لاتفاق ألفاظه؛ فهو على كثرة طرقه ألفاظه مُتفقة.

٣- لأنَّ ألفاظ الثناء فيه معطوف بعضها على بعض، والعطف يفيد التغاير، فهو لذلك يُعد كل لفظ فيه ثناء مستقل، أمَّا غيره من التشهدات فذكرت بدون عطف، فصارت كاللفظ الْمُؤكَّد، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». أن الألف واللام الَّتِي لاستغراق الْجِنْس تَعُمُّ أهل السَّمَاء والأرض إذا وجدت فِي وصف كهذا.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذا الدعاء يشمل جَميع الْمَلائكة وجَميع الْمُؤمنين الأولين منهم والآخرين، الْمَوجُودين منهم والْمَيتين، ومَنْ سيوجد من الْمُؤمنين إلَى يوم القيامة، وفيه تنويه بأهل الصَّلاح وما لَهُم من الفضل الْمُدَّخَر بدعوة كُلِّ مُصَلٍّ منذ بُعِثَ رسول الله ﷺ إلَى يوم القيامة.

خامسًا: ويُؤخَذ منه بطريق الْمَفهُوم العكسي -أي: مفهوم الْمُخَالَفَة- عظيم حرمان الفُسَّاق والكُفَّار والْمُنَافقين؛ حيث حُرِمُوا من دَعَوَات الْمُصَلِّين واستغفار الْمَلائكة، فَالوَيْلُ لَهُم ما أفظع خَسَارتِهم، وأفدح مصيبتهم لو علموا، والله أعلم.

---

(١) انظر "شرح النووي على مسلم" (ج٤/ ١١٥)، و"نيل الأوطار" (ج٢/ ٢٨١).

(٢) أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي فقيه أصولي جدلي، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وسَمع الْحَديث بجرجَان، ونيسابور، وبغداد، وتولَّى القضاء، توفِّي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). اهـ. من "معجم الْمُؤلفين" لعمر كحالة.

سادسًا: ويُؤخَذ من قوله: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**». أنه يَجُوز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: إلاَّ أنَّ بعض الفُقَهَاء من أصحاب الشافعي استثنَى بعض صور من الدُّعَاء تقبح ...

قلت: الدُّعَاء جَائزٌ مَا لَمْ يَخرج الداعي عن آداب الدعاء، وفِي الْحَديث عن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونُ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ**»(١).

* * * * *

(١) أخرجه فِي الإمام أحْمَد بن حنبل بسند رجاله رجال الصحيح، وصححه الألبانِي فِي صحيح الْجَامع (رقم٣٥٦٥).

[١٢٠] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

الشرح

*** ترجَمَة الصَّحَابِي:**

كَعْبُ بن عُجْرَة -بضم أوله وإسكان الْجِيم- ابن أمين بن عدي البلوي، ويقال: القضاعي، حليف الأنصار.

قال الْحَافظ فِي الإصابة: وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، ورده كاتبه مُحَمَّد بن سعد بأن قال: طلبت نسبه فِي الأنصار فلم أجده.

حضر الْحُدَيبية، ونزلت فيه آية الفدية: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]. توفِّيَ فِي خلافة مُعَاوية سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وخَمسين، روى أحاديث عن النَّبِي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأنبياء، رقم الْحَديث (٣٣٧٠)، وفِي التفسير تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦]. رقم الْحَديث (٤٧٩٧)، وفِي الدَّعَوَات، باب: الصَّلاة على النَّبِي ﷺ، رقم الْحَديث (٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة على النَّبِي ﷺ بعد التشهد، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: صفة الصَّلاة على النَّبِي، رقم (٤٠٥)، وأبو داود فِي الصَّلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٩٨٠)، والنسائي فِي السَّهو، باب: نوع آخر من الصَّلاة على النَّبِي ﷺ (٣/٤٥).

* **موضوع الْحَديث:** الصَّلاة على النَّبي ﷺ فِي التشهد من الصَّلاة.

* **الْمُفرَدَات:**

أُهْدي لك هَديَّة: أتْحفُكَ تُحْفَة ثَمينة.

فكيف نُصَلِّي عليك: أي: ندعو لك.

والصَّلاة من الله: ثناؤه على عبده فِي الْمَلأ الأعلى.

ومن الآدميين: الدعاء.

الآل: يُطْلَقُ على مَعَانٍ:

منها: الأتباع عَامَّة، قال تعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

ومنها: القَرَابَة، كَمَا فِي قوله تعَالَى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الْحجر:٥٩-٦٠].

وكَمَا فِي حديث زيد بن أرقم عند مسلم، وذكر الْحَديث فِي خطبة النَّبي ﷺ فِي غدير خم، وفيه الوصية بكتاب الله، والْحَث على التمسك به واتباعه، وقَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي**. فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِه يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه، وَأَهْلُ بَيْتِه مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ العَبَّاسِ»[(١)].

ومنها: أنَّ الآل هم الْمُتقُون من أتباعه، ويدل له حديث: «لَيْسَ آلُ فُلَانٍ لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الفَضَائل، باب: من فَضَائل عليٍّ بن أبِي طالب ﷺ، رقم الْحَديث (٢٤٠٨)، ورقم الصَّفْحَة (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري فِي الأدب: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ**». زاد وفِي رواية: «**لَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**».

ومنها: أنَّ الآل هُم الذُّرِّية خَاصَّة، واستدل له بحَديث عَائشَة عند مسلم، وأم سَلَمَة عند الترمذي: «أَنَّ النَّبي ﷺ أَدْخَلَ عَليًّا، وَفَاطمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ في كسَاء كَانَ مَعَهُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]»[(١)] .

قوله: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»:

حَميد: صيغة مُبَالَغَة بمَعنَى: مَحمُود، أي: كثير الصفات الْمُقتَضية للحمد، أو الْمَحمُود من خلقه كثيرًا، أو الْمُستَحمد إلَى عباده، بمَعنَى: أنه يَحمد لَهُم لقليل من العمل مع التوحيد والإخلاص، فيبَاركه ويُنَمِّيه، والكل سائغ فيه، فهو الْمَوصُوف بهَذه الصِّفَات كلها.

وهو فِي الأول بمعنَى: الْمُستَحق للثناء.

وفِي الثاني: الذي اتَّجَه جَميع العباد إليه بالثناء؛ لِمَا له من الكَمَالات؛ ولِمَا أَسْدَاهُ وأولاه من النِّعَم.

وفِي الثالث بمَعنَى: الشكور لعباده القليل من العمل، ويُعطي عليه الثواب الكثير.

ومعنَى مَجيدٌ: صيغة مُبَالغة من الْمَجد وهو الشَّرَف والعَظَمَة والسُّؤدد، أي: أنك الْمُستَحق لكل صفات الشرف والسؤدد، وأتى بأن الْمَكسُورة الدَّالَّة على التعليل قبل هاتين الصفتين؛ لتكون تعليلاً لِمَا سَبَقَ له من الكَمَالات وألفاظ التعظيم فِي التشهد والصَّلاة، وأنه الْمُستَحق لذلك دون غيره، والله أعلم.

*** الْمَعنَى الإجْمَالي:**

للنَّبي الكَريْم -الذي أنقذنا الله به من الضَّلاَلَة، وعَلَّمنَا به من الْجَهَالَة، وبَصَّرنَا به من العَمَى، ونَجَّانَا به من النَّار؛ بل نلنا باتباعه أعظم فوز فِي جنَّة الْخُلْد

(١) أخرجه مسلم فِي الفَضَائل، باب: فضائل أهل بيت النَّبي ﷺ، رقم الْحَديث (٢٤٢٤).

وفِي جوار الله رب العَالَمين- حُقُوقٌ على أتباعه، أهَمُّهَا:

امتثال أمره، وتصديق خبره، والصَّلاة عليه إذا ذُكر، وأن يُذكر إذا ذُكِرَ الله تنويهًا بعلو مكانته وسُمو درجته، وأنه هو الْمَثَل البشري الأعلى للقدوة والأسوة والْحُب والْمُتَابَعَة؛ لذلك قَرَنَ الله اسْمَه باسْمِهِ فِي الأذان والإقامة والتشهد وغير ذلك.

ويُشرع الصَّلاة والتسليم عليه فِي كل صَلاَة، فَأَلْهَمَ الله أصْحَابَه أن يسألوه بهَذَا السؤال: «قَدْ عَلَّمْنَا الله كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا؟ فَقَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ...» إلَخ. فَصَلَّى الله وسلم عليه كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكرون وَصَلَّى عليه الْمُصَلُّون.

فقه الْحَديث:

أولاً: اختلف العلماء فِي الصَّلاة على النَّبِيﷺ: **هل هي واجبة فِي الصَّلاة أم لا؟**

فذهب الشافعية، وأحْمَد فِي الرِّوَاية الْمَشهُورَة عنه، وإسحاق، وحَكَاه فِي "النَّيل" عن عُمَر، وابنه، وابن مسعود من الصَّحَابة، وجابر بن زيد[١]، والشَّعبِي ومُحَمَّد بن كعب القُرَظي، وأبو جعفر الباقر[٢]، والْهَادي[٣]، والقاسم[٤] قَالَ:

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ثُمَّ الْجَوفِي -بفتح الْجِيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة (٩٣)، ويقال: سنة (١٠٣). اهـ. تقريب (ت رقم ٨٧٣).

(٢) مُحَمَّد بن علي بن الْحُسَيْن بن علي بن أبِي طالب السَّجَّاد أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، رقم الترجَمَة (٦١٩١).

(٣) الْهَادي عز الدين بن الْحَسَن بن علي بن الْمُؤيد اليَمَنِي من أئمَّة الزَّيديَّة، من مؤلفاته "شرح البحر الزَّخَّار"، و"كنْز الرَّشاد" وغير ذلك. اهـ. "معجم الْمُؤلفين" للشيخ عمر كحالة (٦/٢٨٠).

(٤) لَمْ أجد له ترجَمَة.

واختاره أبو بكر بن العربي[١] -رَحِمَه الله- من الْمَالكيَّة.

وذَهَبَ الْجُمهُور إلَى عَدَم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وهو رواية عن أحْمَد، قَالَ فِي "الْمُغنِي"[٢]: وعن أحْمَد أنَّهَا غير وَاجبَة.

استدل القائلون بالوجوب بـ: الأمر فِي قوله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ...» إلَخ. ولا يَخفى أنَّ هذا الأمر كان جَوَابًا على سؤال السَّائل عن الكيفيَّة.

ولقائل أن يقول: إنَّ الْجَوَاب بالكيفيَّة لا يفيد وجوب الْمَاهيَّة.

وإلَى ذلك جَنَحَ الشَّوكَاني فِي "النيل" (١/٢٨٦) حيث قَالَ: ويُمكن الاعتذار عن القول بالوجوب: بأن الأوامر الْمَذكُورَة فِي الأحاديث تعليم كيفيَّة، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يَشُكُّ مَنْ له ذوق أن مَنْ قال لغيره: إذا أعطيتك درهَمًا، هل أعطيك سرًّا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا. كان ذلك أمرًا بالكيفيَّة الَّتي هي السِّرِّيَّة، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا الْمَعنَى لُغةً وشَرْعًا وعُرفًا لا يُدْفَع.

قلت: وللقائلين بالوجوب أن يُجيبوا بـ: أنَّ أصل الإيْجَاب مُستَفَادٌ من الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

ولِهَذَا فإنَّ الصَّحَابَة لَمْ يسألوا عنه، ولكن سألوا عن الكيفيَّة الَّتي يُؤدُّونَ بِهَا هذا الواجب: «عَلَّمَنَا الله كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟». فَأجَابَهُم

(١) أبو بكر بن العربي مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله الْمُعَافري الأندلسي الأشبيلي الْمَالكي، عالم مُشَارك فِي الْحَديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتاريخ، وغير ذلك، ولد سنة (٤٦٨)، وتوفِّيَ فِي (٥٤٣)، من مُصَنفَاته "شرح الترمذي" الْمُسَمَّى: "عَارضة الأحوذي"، و"العَوَاصم من القَوَاصم". اهـ. "معجم الْمُؤلفين" لعمر كحالة (١٠/٢٤٢).

(٢) "الْمُغنِي" (ج١/ ص٥٤٢).

بقوله: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ...**» إلَخ. فكان الْجَوَاب تقرير للوجوب الْمُستَفَاد من الآية، وبيان الكيفيَّة الَّتِي يُؤدَّى بِهَا.

ومِمَّا يدل على الوجوب فِي الصَّلاة: ما رَوَاهُ ابن خُزَيْمَة، والْحَاكم وصَحَّحَه، ووافقه الذَّهَبِي، وحَسَّنهُ الألبانِي فِي تَحقيقه لصحيح ابن خُزَيْمَة من حديث أَبِي مسعود عقبة بن عامر ﷺ بلفظ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلاَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاَتِنَا؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

ومِمَّا يَدلُّ على الوجوب أيضًا: الوعيد على مَنْ تَرَك الصَّلاة عليه إذا ذكر والدُّعَاء عليه بإرغام أنفه، وبالبعد من رَحْمَة الله، وتسميته بَخيلاً.

فقد رَوَى الترمذي من حديث أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبرِ؛ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ**». ثُمَّ قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن خُزَيْمَة (ج١/ ص٣٥١)، والْحَاكم (ج١/ ص٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي فِي الدَّعَوَات رقم الباب (١١٠)، قَالَ فِي "تُحفَة الأحوذي": أخرجه ابن حبَّان فِي صحيحه، والبزار فِي مُسنده، والْحَاكم وقال: صحيح، وقال على قول الترمذي، وفِي الباب عن جابر، وأنس.

أمَّا حديث جابر –يعنِي: ابن سَمُرة–: فأخرجه الطبرانِي بأسانيد أحدها حَسَن.

وأمَّا حديث أنس: فأخرجه أحْمَد، والنسائي، والطبرانِي فِي "الأوسط"، وابن حبَّان فِي صحيحه.

وحديث أنس عند النسائي مرفوعًا: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ...**». الْحَديث سنده صحيح.

ورَوَى الترمذي بسنده إِلَى عَليِّ بن أَبِي طالب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**». وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ[1].

فإن قيل: هذه الأحاديث مُقَيدَة لوجوب الذكر، وهو أعم من كونه داخل الصَّلاة، فأين الدليل على الوجوب فِي الصَّلاة وبعد التشهد بالذَّات؟

فالْجَوَاب: أمَّا حديث أَبِي مسعود البدري: فهو مُقَيد للوجوب داخل الصَّلاة، وإن لَمْ يُعَين موضع الوجوب منها.

وأمَّا حَديثَا أَبِي هريرة وعليٍّ: فَهُمَا قيَّدَا الوجوب بالذكر سواء حَصَلَ داخل الصَّلاة أو خارجها.

وأمَّا تَحديد موضع الوجوب بِمَا بعد التشهد؛ فذلك يُؤخَذ باستنباط فقهي دقيق، وهو: أنه لَمَّا شُرِعَ فِي التشهد الثناء على الله، والتسليم على النَّبِي ﷺ وعلى كل عبد صَالِح فِي السَّمَاء والأرض، وخُتِم بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، فختم التشهد بذكره؛ ناسب أن يُصَلي عليه بعد ذلك بالكيفيَّة الَّتِي عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ أصحابه؛ لتكون هذه الصَّلاة خَاتِمَة للتشهد، وفَاتِحَة للدعاء الْمَشرُوع بعد التشهد.

---

(١) حديث عليِّ بن أَبِي طالب أخرجه الترمذي فِي كتاب الدَّعَوَات، الباب (١١٠) بعد الْحَديث الذي قبله، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
والْحُكم عليه بالصحة فيه بُعْد؛ لأنه من رواية عبد الله بن عَليِّ بن الْحُسَيْن بن عَليِّ وهو مقبول من الْخَامسَة، كَمَا قال فِي "التقريب"، ولعله قال فيه ذلك على سبيل التردد، والْمَتْنُ له شَوَاهد.

وبِهَذَا التقرير يَتَّضح رُجْحَان ما ذَهَبَ إليه الإمامان: أحْمَد بن حنبل، والشافعي من وجوب الصَّلاة على النَّبِي ﷺ فِي التشهد الأخير.

وهل تبطل صلاة من تركه عمدًا؟

هذا الذي يظهر لِي، وقال بذلك الشافعي، وإسحاق، وعن أحْمَد روايتان،

قال فِي الْمُغنِي: قال الْمَروَزي: قيل لأبِي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصَّلاة على النَّبِي فِي التشهد؛ بطلت صلاته.

قال: ما أجترئ أن أقول هذا.

وقال فِي موضع آخر: هذا شذوذ ...

إلَى أن قال: وظاهر مذهب أحْمَد وجوبه، فإن أبا زُرْعَةَ الدمشقي نقل عن أحْمَد أنه قال: كنت أتَهَيَّبُ ذلك، ثُمَّ تَبيَّنتُ فإذا الصَّلاة وَاجبَة.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة لا تنتهض للاستدلال على مَحل النِّزَاع:

منها حديث: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ ...»[1]. رواه مسلم عن أبِي هريرة.

وجه الاستدلال: أن النَّبِي ﷺ أمر بالاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد، وذلك ينفي وجود واجب بينها.

والْجَوَاب أن يقال:

أولاً: أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِي ﷺ من مُسَمَّى التشهد، فهي تتميم له.

ثانيًا: أنَّ الأمر بالاستعاذة لا ينفي وجود ذكر آخر، وغاية ما يدل عليه أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ أن يكون هذا مِمَّا يُقَال بعد التشهد.

واستدلوا أيضًا بِحَديث ابن مسعود عند أبِي داود من رواية الْحَسَن بن

(١) سيأتِي تَخريْجُهُ وشرحه، انظر شرح الْحَديث رقم (١٢١).

الْحُرِّ[١]، عن القَاسم بن مُخَيْمِرَة[٢]، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله فِي التشهد، وفيه: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدَ**». ورواه أحْمَد والدَّارَقطني[٣].

وقال: فأدرجه بعضهم عن زُهَير فِي الْحَديث، ووصله بكلام النَّبي ﷺ، وفَصَلَهُ شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود.

وقوله أشبه بالصَّوَاب من قول من أدرجه فِي حديث النَّبي ﷺ؛ لأنَّ ابن ثوبان رواه عن الْحَسَن بن الْحُرِّ كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود؛ ولاتفاق حسين الْجُعفي، وابن عجلان، ومُحَمَّد بن أبان من روايتهم على ترك ذكره فِي آخر الْحَديث مع اتفاق كل مَنْ رَوَى التشهد عن عَلْقَمَةَ وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم.

وبِهَذَا تعلم أن هذه الزيادة مُدْرَجَة، وليست من كلام النَّبي ﷺ، وليس فيها حُجَّة، وقد تَبَيَّن بِهَذَا أنَّ وجوب الصَّلاة لا مَدْفَعَ له، والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ القائلين بالوجوب فِي الصَّلاة خصوه بالتشهد الأخير؛ مُستَدلين بِحَديث الرَّضْف، رواه النسائي من طريق الْهَيْثَم بن أيوب الطالقاني[٤]، عن إبراهيم[٥] بن

---

(١) الْحَسَن بن الْحُرِّ بن الْحَكَم الْجُعفي أو النخعي أبو مُحَمَّد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الْخَامسَة، مات سنة (١٣٣هـ). اهـ. تقريب (ت ١٢٣٤).

(٢) القاسم بن مُخَيمرة -بالْمُعجَمَة مُصَغَّر- أبو عروة الْهَمدَاني -بالسكون- نزيل الشام، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة مائة. اهـ. التقريب (ت ٥٥٣٠).

(٣) سنن الدَّارَقطني مع التعليق الْمُغني (١/٣٥٣).

(٤) الْهَيْثَم بن أيوب السلمي الطالقاني أبو عمران، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨). اهـ. تقريب، ترجَمَة (٧٤٠٨).

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق الْمَدَني، عن: أبيه، والزهري، وعنه: ابن مهدي، =

سعد بن إبراهيم[١] بن عبد الرَّحْمَن بن عوف، عن أبيه، عن أبِي عبيدة[٢]، عن عبد الله بن مسعود، رجال الْحَديث كلهم ثقات، مُخَرَّج لَهُم فِي الصحيحين، أو أحدهمَا، إلاَّ أبا عبيدة، فقد أخرج له أصحاب السنن، والْجُمهُور على أنه لَمْ يسمع من أبيه، وإلاَّ الْهَيثَم أخرج له النسائي فقط وهو ثقة.

وعزاه فِي "الْمُغني" لأبِي داود، ولَمْ أَرَهُ فيه، بل هو فِي النسائي، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ».

والرَّضْفُ: وهو الْحِجَارَة الْمُحماة.

وذكر فِي تعليقه على سنن النسائي أنَّ الإمام أحْمَد رَوَى فِي الْمُسنَد عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ...». الْحَديث. قال الْهَيثَمي: رجاله مُوَثَّقُون. وقال أحْمَد شاكر: إسناده صحيح. وذكره الْحَافظ فِي "التلخيص"، والزيلعي فِي "نصب الراية".

=

وأحْمَد، ولوين، وخلق، توفِّي سنة (١٨٣)، وكَانَ من كبار العلماء. اهـ. كاشف (ت ١٣٧)، وترجَمه فِي التقريب (١٧٩).

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَن بن عوف الزهري قاضي الْمَدينة، عن: أنس، وأبِي أمامة بن سهل، وعنه: ابنه إبراهيم، وشعبة، وابن عيينة ثقة إمام، كان يصوم الدَّهر، ويَختم كل يوم، توفِّي سنة (١٢٥). اهـ. كاشف (ت ١٨٣٦)، وترجَمه فِي التقريب (رقم ٢٢٤٠).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويُقَال: اسْمُه عامر، كوفِي ثقة من كبار الثالثة، والرَّاجح أنه لا يصح سَمَاعه من أبيه، مات قبل الْمائة بعد الثمانين. اهـ. التقريب (٨٢٩٤)، وسَمَّاه الذَّهَبِي فِي "الكاشف": عامر. وقَالَ: سَمَاعه عن أبيه فِي السنن، وله عن أبِي موسى، وعائشة، وعن عمرو بن مرة وأبو إسحاق، وخصيف، مات سنة (٨٣) ليلة دحيل. اهـ. كاشف (ت ٢٥٦٤).

وحَكَى فِي "الْمُغنِي" أنَّ الإمام أحْمَد رَوَى عن مسروق[1] قال: كَذَا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. وحَكَى عن الإمام أحْمَد أنه كان يفعل ذلك، فهذا يدل على أنه صحيح عنده.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي وجوب الصَّلاة على الآل:

وهُمَا وجهان لأصحاب الشافعي، وظاهر مذهب الإمام أحْمَد أنَّ الوجوب مَقصُورٌ عَلَى الصَّلاة على النَّبِي ﷺ وحده دون الآل، ذكره فِي "الْمُغنِي"، وقال: قال بعض أصحابنا: تَجب الصَّلاة على الوجه الذي فِي خَبَر كعب؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب. والأول أولَى. اهـ.

قلت: بل القول بوجوب الكيفيَّة الواردة فِي حديث كعب أولَى؛ لأنَّهَا بيان للواجب، ثُمَّ هي مأمور بِهَا أيضًا كَمَا تَقَدَّم بيانه، وأيَّدَهُ الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" (٣/ ٢٢).

ثالثًا: اختلفوا فِي الآل مَنْ هُمْ؟

فقيل:

الأول: مَنْ حَرُمَتْ عليهم الصَّدَقَة، وهذا منصوص الشافعي، وأحْمَد، والأكثر من العلماء، قال الصَّنعَانِي فِي "العدة": وقالت الْحَنَفيَّة: هم بنو هاشم خَاصَّة.

الثاني: أنَّ آله هُمْ أزواجه وذُرِّيته خَاصَّة؛ لوروده فِي حديث أبِي حُمَيد: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِه**».

الثالث: أنَّهُمْ أتباعه إلَى يوم القيامة، قال: حَكَاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم مَنْ رُوي هذا عنه: جابر بن عبد الله. ذكره البيهقي، ورَوَاه عن سفيان

(١) مسروق بن الأجدع أبو عائشة الْهَمدَانِي أحد الأعلام، عن: أبِي بكر، ومُعَاذ، وعنه: إبراهيم، وأبو إسحاق، ويَحيَى بن وثاب، قال مرة الطيب: ما ولدت هَمدَانية قبل مسروق. وقالت زوجة مسروق: كَانَ يُصَلِّي حتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاه. اهـ. كاشف (ت ٥٤٨٨)، وترجَمه فِي التقريب برقم (٦٦٤٥).

الثوري قال: ورَجَّحَهُ النووي فِي شرح مسلم، واختاره الأزهري. اهـ.

الرابع: أَنَّهم الأتقياء من أمته، حَكَاهُ جَمَاعَة من الشَّافعيَّة.

● **قلت: وهو الأرجح فِي رأيي لِمَا يأتِي:**

أولاً: أن النَّبِي ﷺ قَالَ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**». والله تعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾ [التحريم:٤].

وفِي حديث عبد الله بن عمر عند أبِي داود فِي الفتَن بسند يَحتمل الصحة؛ لأنَّ رجال سنده كلهم ثقات مَوصُوفُون بالصِّدق، وفيه: «**ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ**». الْحَديث، رقم (٤٢٤٢).

ثانيًا: أنَّ السَّلامَ فِي أول التشهد شرع مُختَصًّا بالصَّالحين، فيحسن أن يكون "الآل" فِي الصَّلاة هُمْ أهل الصَّلاح والتقوى؛ ليناسب الْمَشرُوع فِي التشهد، ولا يُنافِي تقييد الولاية فِي هذين الْحَديثين بأهل الصَّلاح والتقوى، والله أعلم.

رابعًا: **قال ابن دقيق العيد** -رَحِمَه الله-: اشتهر بين الْمُتَأخِّرين سؤال وهو: أن الْمُشَبَّه دون الْمُشبه به، فكيف يطلب للنَّبِي ﷺ صَلاة تُشَبَّه بالصَّلاة على إبراهيم -أي: مع أنه قد ثبت أن النَّبِي ﷺ أفضل من إبراهيم ومن جَميع الرُّسُل-؟ اهـ.

وقد أجيب على هذا الإشكال بأجوبة لَمْ يَخل شيء منها عن إيرادات، ولا أرى من وراء هذا البحث طائل يوجب التحرير، لكن نزولاً على رغبة بعض الباحثين يُمكن أن يُقَال:

إنَّ أحسن الأجوبة الْمَسبُورَة هو: أنَّ آل إبراهيم معظمهم أنبياء ورُسُل،

فيأخذون حُظُوظَهُم على قَدْرِ مَنَازِلهم، والنَّبَي ﷺ معهم، ثُمَّ يُطْلَب للنَّبِي ﷺ صَلاة مثل الصَّلاة الَّتِي حَصَلَت لإبراهيم وآله، وليس فِي آل النَّبِي ﷺ نَبِيٌّ، فيأخذون حظوظهم بقدر مَنَازِلهم، فيبقى الفاضل للنَّبَي ﷺ، فيكون الْمُتَحَصِّل له أكثر من الْمُتَحَصِّل لإبراهيم، والله أعلم.

* * * * *

[١٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ** ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الدُّعَاء بعد التشهد.

* **الْمُفرَدَات:**

أعوذ: بِمعنَى: أَلْجَأ إليك وأعتصم بك يا رب مِمَّا ذُكِرَ من عذاب القبر.

العذاب: هو تَعَرض الإنسان لِمَا يُؤلِمُه بِحَرَارته كالنَّار، أو بثقله كالصَّدَمَات بالأثقال، أو التَّرَدِّي من الشَّوَاهق، أو بضيقه كالسجون الضيقة تَحت الأرض، أو بغوصه فِي البدن كغرز إبرة فِي الْجِسم؛ ولِهَذَا قال تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [الْمُطففين:٧]. وهذا بالنسبة لعذاب الدنيا، أمَّا عذاب البرزخ وعذاب الآخرة فهو شيء لا يُستَطَاع وصفه.

فتنة الْمَحيَا: هي البلوى الَّتِي يُختَبَر بِهَا العبد ليُرَى ثباته على الْحَقِّ، أو تَحوله عنه متأثرًا بِهَا -أي: بالفتنة الَّتِي يَتعرَّض لَهَا-، كَمَا قال تعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧].

وقال: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦].

الْمَحيَا: أي: الْحَيَاة، وفتنة الْمَحيَا: ما يَتعرَّض له الإنسان فِي حياته من تقلبات قد توقعه فِي الْمَعصيَة تارة، والكفر تارة، والشرك أخرى، والفتنة تكون إمَّا بالغنَى، وإمَّا بالفقر والْحَاجَة، وإمَّا بالْمَرَض، وإمَّا بتقلبات السياسة، وإمَّا بضغوط الْمُجتَمَع، وإمَّا بِحُبِّ الأهل والولد، وإمَّا بالرَّغبَة فِي الدُّنيَا والطَّمَع فيها، وإمَّا بالرَّهبَة من عدو أو غير ذلك مِمَّا يَتعرَّض له العبد فِي حياته.

فتنة الْمَمَات: يَحتمل أن يكون الْمُرَاد به ما يكون عند الْمَوت من أمر الْخَاتمَة؛ إذ قد وَرَدَ أنَّ الشيطان يَتعرَّض للإنسان؛ لِيُحَوِّلَه عن الإيْمَان حتَّى فِي آخر لَحْظَة من عمره كالْحِكَايَة الَّتِي حُكِيَتْ عن الإمام أحْمَد عند موته.

وإمَّا أن يكون الْمُرَاد به بعد الْمَوت عند نزول القبر من تَعَرُّض العبد لفتنة السؤال من قِبَل الْمَلكين: نكير، ومنكر، وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ فِي ذلك أحاديث لا أطيل بذكرها، وفِي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]. اللَّهُمَّ ثبتنا يا رب.

الْمَسيح: بالسين الْمُهْمَلَة، والْحَاء الْمُهْمَلَة أيضًا، وقيل: بالْخَاء من الْمَسْخ، والثابت الأول، وهذا اللفظ يُطْلَق على الدَّجَّال، وعلى نبي الله عيسى عليه السلام، فإذا أريد به الدَّجَّال قيِّدَ به، أمَّا عيسى عليه السلام فَلَقب له؛ لأنه لا يَمسح ذا عَاهَة إلاَّ برئ؛ أو لأنه خَرَجَ من بطن أمِّه مَمْسُوحًا -أي: مدهونًا-، وأمَّا الدَّجَّال فلأنه يَمسح الأرض كلها إلاَّ مَكَّةَ والْمَدينَة، وقيل: لأنه مَمْسُوح العين اليمنَى.

والدجال: من الدَّجَل وهو التضليل؛ وذلك لأنه يُضَلِّلُ الناس، فيقول لَهُم: هو ربُّهُم، ويأمر السَّمَاء فتمطر، والأرض فتنبت؛ فتنة من الله لعباده، والعياذ بالله.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

شَرَعَ الله ﷻ لعباده على لسان رسوله ﷺ أن يستعيذوا به فِي دَفْعِ الفتَن عنهم، وأن يَقِيَهُمْ عَذَابَ القبر وعذاب النار؛ لأنه لا قِبَلَ لَهُمْ بدفع ذلك، ولا طاقة لَهُمْ بصرف ضَرَر هذه الأمور الضَّارَّة عن أنفسهم إن لَمْ يكن لَهُم عون وهداية وتوفيق من الله، وشُرِعَ بعد التشهد؛ ليكون ذلك فِي آخر الصلاة الَّتِي هي أفضل قُرْبَة إلَى الله؛ لأن ذلك أحرى للإجابة، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة التعوذ بالله من هذه الْخِصَال لشدَّة خُطُورتِهَا وضررها على العبد.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّهَا بعد التشهد؛ لأنه أقرب للإجابة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن الْمَشرُوع للعبد أن يتقرب أولاً إلَى الله بفعل ما أمره به، ثُمَّ يسأله بعد ذلك فهو أولَى بأن يُجَاب، وذلك أنَّ إجابة الله لعبده مَشرُوطَة باستجابة العبد له بفعل أوامره واجتناب نواهيه، كما أشار إلَى ذلك القرآن حيث يقول الله تعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

رابعًا: يُؤخَذ منه شدة خطر الفتَن الَّتِي يَتَعرَّض لَهَا العبد فِي حياته وبعد موته، وأنه لا يستطيع الْخُلوص منها إلاَّ بحَول وقوة من الله.

خامسًا: يُؤخَذ منه شدة خطر الدَّجَّال وعِظَم فتنته، مِمَّا جَعَل النَّبِي ﷺ يُحَذِّر أمته، ويأمرهم بالاستعاذة بالله من شَرِّه.

سادسًا: الاستعاذة من عذاب القبر وعذاب النار استعاذة من أسباب العذاب الْمُؤدِّية إليه.

سابعًا: أنَّ الْمُوَافَقَة فِي الاسم بين الْمُؤمن والكافر لا تضر؛ وذلك لأنَّ نَبِي الله عيسى عليه السلام سُمِّيَ الْمَسيح، والدَّجَّال سُمِّيَ الْمَسيح، وإذا أريد الدَّجَّال بيِّنَ بالوصف، والله أعلم.

ثامنًا: خَصَّ الفقهاء هذا الدُّعَاء وغيره بالتشهد الأخير.

قال ابن دقيق العيد: وليعلم أن قوله عليه السلام: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**». عَامٌّ فِي التشهد الأول والأخير معًا، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف فِي التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده حتَّى تَسَامَحَ بعضهم فِي الصَّلاة على الآل فيه ...

إلَى أن قال: والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بِهَذَا الدعاء، فَمَنْ خَصَّهُ فلابد من دليل راجح، وإن كان نصًّا فلابد من صحته.

قلت: النص هو حديث أَبِي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقد علمت أنه قد أُعِلَّ بعدم سَمَاع أَبِي عبيدة من أبيه، ولكن يَتَأيد بِحَديث ابن مسعود عند أَحْمَد -رَحِمَه الله-: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ؛ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ». قال الْهَيثَمي: رجاله موثقون. وصَحَّحَهُ أَحْمَد شاكر[1].

وبِهَذَا يَتَبَيَّن رُجْحَان ما ذَهَبَ إليه الفقهاء، والله أعلم.

* * * * *

(١) وأخرجه ابن خُزَيْمَة رقم (٧٠٨)، وحَسَّنه الألباني؛ لأنَّ فِي سنده مُحَمَّد بن إسحاق وهو مُختلف فِي تصحيح حديثه كَمَا تَقَدَّم، والأقرب أنه من قبيل الْحَسَن.

[١٢٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الدُّعَاء فِي الصَّلاة، وهذا الْحَديث من جَوَامع الأدعية والاستغفارات.

* **الْمُفرَدَات:**

دُعَاء أدعو به فِي صَلاتِي: الدعاء هو طلب العبد من ربِّه سبحانه، طلب يصحبه خُضُوع وافتقار ومسألة.

ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا: إخبار أنَّ الذنوب ما هي إلاَّ ظلم من الإنسان لنفسه بإيقاعها فيما لا طاقة لَهَا به، أمَّا الرب ﷻ فهو فِي غنًى عَنْ طاعة الْمُطيعين، ويَتنَزه أن تَضُرَّه معصية العاصين، وفِي الْحَديث القدسي: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**».

ظلمًا كثيرًا: فيه إخبار بكثرة وقوع الإنسان فِي الذنوب والظلم للنفس، وذلك بالتقصير فِي الواجبات إمَّا بالتأخير وعدم الْمُسَارَعَة، أو بعدم تأديتها على الوجه الْمَطلوب، وإمَّا بدخول الرياء والعجب فيها، وإمَّا بترك بعضها والتهاون فيه؛ إيثارًا للرَّاحَة، أو خوفًا من الْمَلامَة من بعض الْجَاهلين أو غير ذلك.

أمَّا الْمَعَاصي فكثيرًا ما يَقَع فيها العبدُ بدافع الطَّمَع، أو بدافع الْهَوَى، أو رضا الْمَخلوق، أو طاعةً للشيطان؛ ولِهَذَا فَإنَّ العبد لا يَخلو فِي كل لَحْظَة من

عمره من تقصير فِي واجب، أو وقوع فِي ذنب؛ فلهذا قَال: «**ظُلْمًا كَثِيْرًا**». والله أعلم.

من عندك: أي: تفضلاً منك عَلَيَّ، وإن كنت لا أستوجبه تفضلاً مَحْضًا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

طَلَبَ أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ من رَسُول الله ﷺ أن يُعَلِّمَه دعاء يدعو به فِي صلاته، فَعَلَّمَهُ هذا الدعاء الْجَامع النافع الْمُتَضَمِّن لِمَغفرة كل ظلم بَدَرَ من العبد بِحُكم بشريته، وبِحُكم دُنيَاه الَّتِي يَتَقَلَّب فيها، والَّتِي لا يَخلو فيها أحَدٌ من ظلم.

● **وقد تَضَمَّن هذا الدعاء على قلته عدَّة أمور هي أساس فِي العقيدة:**

أولُهَا: اعتراف العبد بالتقصير فِي حَقِّ ربِّه.

ثانيها: إفراد الله بالألوهيَّة فِي قوله: «**وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنوب إلاَّ أَنْتَ**».

ثالثها: تفويضه إليه، وتَخَلِّيه عن السببيَّة فِي قوله: «**فَاغْفِر لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**» أي: تَفَضُّلاً منك يا رب.

رابعها: استكانة العبد لربه، وتَذَلُّلُهُ له، وافتقاره إليه بطلب التفضل الْمَحض.

خَامسها: وصف العبد لربِّه بالْمَغفرة والرَّحْمَة.

*** فقه الْحَديث:**

يُؤخَذ من هذا الْحَديث سُنيَّة هذا الدُّعَاء فِي الصَّلاة، أمَّا فِي أي مكان فيها؛ فهذا لَمْ يَرِدْ بالتحديد.

● **ومَوَاضع الدُّعَاء فِي الصَّلاة مَوضعان:**

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: هذا الْحَديث يقتضي الأمر بِهَذَا الدعاء فِي الصَّلاة من غير تعيين لِمَحله، ولو فَعَلَ فيها حيث لا يُكْرَه الدعاء فِي أي الأماكن كان، ولعل الأولَى أن يكون فِي أَحَدِ موطنين: إمَّا السُّجُود، وإمَّا بعد التشهد. اهـ.

وقال فِي "العُدَّة": أمَّا مَحلات الدُّعَاء فِي الصَّلاة الَّتِي وَرَدَ أنه كان يدعو فيها رسول الله ﷺ فهي سبعة مَوَاضع كَمَا ذَكَرَهُ ابن القيم فِي "زاد الْمَعَاد"، ويَجمَعُهَا قولنا:

مواضع كانت فِي الصلاة لأحْمَد ... إذا ما دعا قد خصصوها بسبعة

عقيب افتتاح ثُمَّ بعــد قــراءة ... وحال ركوع واعتدال وسجدة

وبينهما بعــد التشهــد هــذه ... مواضع تروى عن ثقات بصحة

● **وتَحريرها:**

١- دُعَاء الاستفتاح.

٢- بعد القراءة، كَمَا وَرَدَ أنه كان إذا قرأ، فَمَرَّ بآية رَحْمَة سأل، أو آية عَذَاب استعاذ.

٣- فِي الركوع.

٤- فِي الاعتدال من الركوع.

٥- فِي السجود.

٦- فِي الاعتدال بين السجدتين.

٧- بعد التشهد.

قلت: أكثر هذه الْمَوَاضع لَهَا أذكار مُعيَّنة: كالاستفتاح، وذكر الاعتدال من الركوع، وبين السجدتين، فينبغي الْمُثَابَرَة على الوَارد، إلاَّ إذا أطال؛ فلا مانع أن يدعو بغير ما وَرَدَ.

والذي ثبت الْحَث على الدعاء فيه هو السجود؛ لحَديث: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

وبعد التشهد؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ، أَوْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

ثانيًا: فيه دليل على أن الإنسان لا يَخلو من ذنب أو تقصير فِي واجب دائمًا، ويدل عليه قوله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**». عَزَاهُ فِي "الْجَامع الكبير" إِلَى أحْمَد، والْحَاكم، والبيهقي من حديث ثوبان، والطَّبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وصَحَّحَهُ الألباني فِي "صحيح الْجَامع الصغير"، رقم (٩٦٣).

وحديث: «**كُلُّ ابْنِ آدَمِ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُونَ**». عَزَاهُ فِي تَخريج "الْجَامع الصغير" إِلَى أحْمَد، والترمذي، والْحَاكم، وقال: حسن. وهو برقم (٤٣٩١).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن الأليق بالعبد التَّخَلِّي عن الاعتماد على الأسباب، لا لأنَّهَا ليس لَهَا تأثير، بل ما أمر الله بِهَا إلاَّ لربط مُسَبباتِهَا بِهَا كربط دخول الْجَنَّة بالإيْمَان والعَمَل الصَّالِح، وربط عصمة الدم والْمَال بالشهادتين، وما من شيء إلاَّ ربط مسببه بسبب، كربط الْمَغفرة بالتوبة، ولكن لا يكون مدليًا بِهَا على الله.

وينص الْحَديث أنَّ توفيق الله للعبد للعمل الصَّالِح تَفَضُّل من الله، وقبول العمل على ما فيه من آفات النقص والْخَلَل تَفَضُّل منه، وثوابه على العَمَل الصَّالِح تَفَضُّل منه، مع أنَّ العَمَل الصَّالِح مَغْمُورٌ فِي جانب النِّعَم الكثيرة والْمُتعَدِّدَة، الثابتة منها والْمُتَجَدِّدَة، وعلى هذا فليس للعبد شيء يوجب إدلاله بالعمل مع ما ذكر، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه رَدٌّ على الْمُعتزلة فِي قَولهم: إنَّ الأعمال الصَّالِحَة مُوجِبَةٌ للثواب وجوبًا عقليًّا؛ إذ لو كان كَمَا قالوا؛ لقال: فَاغْفِرْ لِي باستغفاري. ولا يَخفى أن هذا إلزام للباري تعَالَى من قِبَلِ عباده، وفِي ذلك من سوء الأدب مع الله ما فيه.

والْحَق: أنَّ الله لا يُلْزَم بشيء من قِبَلِ خَلْقه، ولا يَجب عليه شيء لِخَلْقِه، ولكنه وَعَدَ -ووَعْدُهُ الْحَق- أن يُثيبَ الْمُطيعين، ويَرحم الْمُؤمنين، لا إلزامًا ووجوبًا، ولكن رَحْمَة منه وفَضلاً، والله لا يُخلف الْمِيعَاد.

[١٢٣] عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]. إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الذِّكْرُ فِي الركوع والسجود.

* **الْمُفرَدَات**:

مَا صَلَّى: "ما" نافية، و"إلاَّ" استثناء بعدها، وصلاة مفعول صَلَّى.

إلاَّ يقول فيها: أي: إلاَّ قال: سبحانك. بِمَعنَى: أسبحك -أي: أنزهك-، والْمَصدر ناب عن الفعل.

وَبِحَمدك: يَحتمل أن تكون الباء سَبَبيَّة، أي: بسبب إنعامك عَلَيَّ بالتوفيق أسبحك، ويَحتمل أن تكون للمُلابسة، أي: حال كوني مُتَلبِّسًا بِحَمدك، ورَجَّحَ هذا الْمَعنَى الصَّنعَاني فِي "العُدَّة" (٣/٤٤)؛ لِجَمعه ﷺ بين التسبيح والتحميد فِي الْحَديث.

وفائدة الْجَمع بين هذه الثلاث: أن التسبيح: تَنْزيهٌ لله عن النَّقَائص والعيوب، والْحَمد: اعتراف له بالكَمَالات الْمُقتَضيَة للمَحَامد كُلِّهَا، اللَّهُمَّ اغفر لِي: إقرار بالنقص، واعتراف بالذنب، وتوحيد لله بطلب الْمَغفرة منه تعَالَى دون سواه.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي**:

جَعَلَ الله لنبيِّه ﷺ عَلامَة تدل على دُنو أجله، وهي دُخُول الناس فِي دين

الله أفواجًا -أي: جَمَاعَات- بعد أن كانوا يدخلون فيه واحدًا واحدًا، فإذا رأى ذلك؛ أكثر من التسبيح والتحميد وطلب الْمَغفرة، وقد نفَّذَ ذلك بعد نزول السورة، ورؤية العلامة، وجعل ذلك ذكرًا للركوع والسجود.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة هذا الذكر فِي الركوع والسجود: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». أو: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». أو: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

ثانيًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة ضَمِّ التحميد إلَى التسبيح من الذكر الآخر: سبحان ربِّي العظيم، وسبحان ربِّي الأعلى، وقد وَرَدَ بذلك نص عن عقبة بن عامر الْجُهَنِي ﷺ، أخرجه أبو داود برقم (٨٧٠)، وفيه رجل مَجهُول، ولفظه: «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبَحْمِده** -ثَلاَثًا-، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ** -ثَلاَثًا-». وقال: قال أبو داود: وهذه الزيادة نَخاف ألاَّ تكون مَحفُوظَة.

وأصل الْحَديث لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]. قَالَ: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». أخرجه الْحَاكم (١/ ٢٤٥)، فَسَمَّى الْمُبهَم إياس ابن عامر، وقال: صحيح. وقد اتفقا على الاحتجاج بروَاتِه كلهم إلاَّ إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد.

ورَدَّه الذَّهَبِي بقوله: إياس ليس بالْمَعرُوف، وأيده الألبانِي؛ لأنه لَمْ يَرْوِ عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، وقال: لَمْ يورده الذَّهَبِي فِي "الْميزَان".

قلت: ولا الْحَافظ فِي "اللسان"، وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٨٧)، باب:

التسبيح فِي الركوع والسجود، بدون الزيادة أيضًا، وترجم فِي "التهذيب" لإياس ابن عامر رقم (٧١٧)، ونقل عن العجلي أنه قال: لا بأس به.

قال: وذكره ابن حبَّان فِي الثقات.

قلت: ابن حبَّان يُوَثِّقُ مَنْ لا يعلم فيه جرحًا.

قال: وصحح له ابن خُزَيْمَة.

قلت: وابن خُزَيْمَة يَتَسَاهَل فِي التصحيح.

وبِهَذَا تعلم أن الْحَديث ضعيف، إلاَّ أنه يتأيد بِهَذا الْحَديث الصحيح، وإن تقيد باللفظ الوارد فحسن، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبِي ﷺ من الْمُتَابَعَة للقرآن؛ ولِهَذَا تقول عائشة رضي الله عنها لَمَّا سُئلت عن خُلُقِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». دليل لِمَنْ قال: إنَّ النَّبِي ﷺ ليس مَعصُومًا من الصَّغَائر، وفِي ذلك خلاف بين أهل العلم، ليس هذا مَحل بسطه.

ولعل الأقرب فِي هذا: أن النَّبِي ﷺ مَعصُوم من قصد الْمَعصية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وقد يَقَع فيما يُعد من اللَّمَم من قبيل اجتهاد يُخطئ، ولكن لعلو مَقَامه يُعتبر منه كذنب، كقوله تعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾ [التوبة:٤٣].

وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:١٠٧].

وكقوله تعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٢٨].

أمَّا الأقوال التشريعيَّة فهو مَعصُوم فيها، قال تعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]. والله أعلم.

* * * * *

بـــاب الـوتـــر

[١٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: **مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى.** وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** صلاة الليل والوتر.

* **الْمُفرَدَات:**

وهو على الْمِنبَر: جُملة حالية، أي: سأله حال وجوده على الْمِنبَر.

ما ترى فِي صلاة الليل: "ما" استفهامية.

قال: مَثنَى مَثنَى: أي: هي مَثنَى مَثنَى، أي: اثنتين اثنتين، فالضمير مبتدأ، ومَثنَى خَبَر، وهو معدول عن اثنين واثنتين.

فإذا خشي أحدكم الصبح: أي: خَافَ أن يدركه الفجر قبل أن يوتر.

صَلَّى واحدة فأوترت له ما صَلَّى: أي: صَلَّى رَكْعَةً واحدة.

فأوترت له ما صَلَّى: أي: صيَّرته وترًا.

الوتر: هو الفَرْدُ من العَدَد، وهو ما لا ينقسم على اثنين بدون انكسار.

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا: أي: اجعلوا الوتر خَاتِمَة لَهَا.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**». أنَّ الأفضل فِي صلاة الليل أن تكون مَثْنَى مَثْنَى -أي: يُسَلِّم من كل ركعتين-، وبه أخذ مالك، فَمَنَعَ الزيادة على ركعتين فِي النافلة[١].

وزَعَمَ بعض الْحَنَفيَّة أن يَتَشَهَّدَ بعد كُلِّ ركعتين، ورُدَّ بأنه قد وَرَدَ تفسير "مَثنَى" عن راوي الْحَديث عبد الله بن عمر من طريق عقبة بن حُريث عند مسلم قال: «قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

أمَّا الشافعيَّة فقد أجازوا الزيادة على اثنتين مطلقًا، بشرط ألاَّ يزيد على ركعتين فِي الشفع، ولا على ركعة فِي الوتر[٢].

قلت: وقد صَرَّح فِي "الْمُهَذب" بتفضيل الصَّلاة مَثنَى على الزيادة على ذلك.

وهو الْمُصَرَّح به فِي مذهب الْحَنَابلة، كما أفاده فِي "الكَشَّاف"[٣]، وإنَّمَا فَضَّلَ أهل العلم الصَّلاةَ مَثنَى فِي صلاة الليل؛ لأنَّهَا وَرَدَتْ من القول والفعل، أمَّا الزيادة على اثنتين؛ فقد وَرَدَتْ من الفعل فقط.

ثانيًا: أنَّهَا وَرَدَتْ بصيغة تشبه الْحَصر.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: وإنَّمَا قلنا: إنه ظاهر اللفظ؛ لأن الْمُبتَدَأ مَحصُور فِي الْخَبَر، فيقتضي ذلك حَصر صلاة الليل فيما هو مَثنَى.

وقال فِي "العدة": لأنه مُعَرَّف بالإضافة، وتعريفه يفيد قصره على الْخَبَر[٤].

---

(١) "شرح العُمْدَة" لابن دقيق العيد مع "العُدَّة" (ج٣ / ص٥٠).

(٢) "الفتح" (٤٧٩/٢).

(٣) "الكشاف" (٤١٦/١).

(٤) "شرح العُمْدَة مع العُدَّة" (٥١/٣).

ثالثًا: أن الصَّلاة مَثنَى أيسر على العبد؛ لأنه يُسَلِّم بعد كل ركعتين، فيقضي حاجته إن كان له حَاجَة[١].

وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه صَلَّى أربعًا وأربعًا وثلاثًا [٢]، وصَحَّ عنه أنه صَلَّى خَمْسًا بتَشَهُّد وسلام، وأنه صَلَّى سبعًا بتشهدين وسلام يَجلس فِي السادسة، ثُمَّ يتشهد، ثُمَّ يقوم فيأتِي بالسَّابعَة، ثُمَّ يَتَشَهَّد ويُسَلِّم، وأنه صَلَّى تسعًا بتشهدين وسلام، يَجلس فِي الثامنة فيتشهد، ثُمَّ يقوم فيأتِي بالتاسعة ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن الأمر فِي ذلك واسع، وكل ذلك جائز، إلاَّ أنَّ الصلاة مَثنَى مَثنَى أفضل لِمَا ذكرنا، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن وصف الْمثنَوِيَّة بصلاة الليل دون صلاة النهار، إلاَّ أنه قد وَرَدَت رواية عند أصحاب السنن، وابن خُزَيْمَة فِي صحيحه، وأحْمَد، وغيرهم من طريق عليِّ بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر بلفظ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

وقد رَدَّ قَومٌ هذه الرواية، وحكموا على راويها بالوهم؛ لأن الأثبات من أصحاب ابن عمر رَوَوا عنه هذا الْحَديث بدون زيادة: «**وَالنَّهَارِ**». وهُمْ: نافع، وسَالِم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وحُمَيد بن عبد الرَّحْمَن بن عوف، وطاوس، وعبد الله بن شقيق.

ولِهَذَا قال يَحيَى بن معين: ومَنْ علي الأزدي حتَّى أقبل منه؟!! أي: مَنْ يكون إلَى جانب هؤلاء الأئمَّة الأثبات، وحكم النسائي على راويها بالْخَطَأ.

---

(١) انظر "الفتح" (٢/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) من طريق أبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن، عن عائشة، وأخرجه مسلم برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة برقم (٧٤٦).

قال فِي "الفتح"[١]: لكن رَوَى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الْمَوقُوف بالْمَرفُوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَنْ يشترط فِي الصحيح ألاَّ يكون شاذًّا.

قال: وقد رَوَى ابن أَبِي شيبة من وجه آخر أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا[٢] اهـ.

وقد احتج يَحيَى بن سعيد الأنصاري على بطلان هذه الزيادة بأن ابن عمر كان يُصَلِّي فِي النهار أربعًا أربعًا، فلو كانت صحيحة لَمْ يُخَالفها[٣].

ورغم شذوذ هذه الزيادة، ومُخَالفة راويها لِمَنْ هُمْ أعلى منه ثقة، وأفضل منه حفظًا، وأكثر منه ملازمة لعبد الله بن عمر، وهم عدد، وهو واحد، ومع مُخَالفتها أيضًا لِمَا صَحَّ عن الراوي، رغم هذا كله فَإِنَّ بعضهم قد صَحَّحَهَا.

ومن الْمُعَاصرين الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانِي، فإنه قال فِي تعليقه على "صحيح ابن خُزَيْمَة"، الْحَديث رقم (١٢١٠): "قلت: إسناده صحيح، كَمَا حَقَّقته فِي صحيح أَبِي داود رقم (١١٧٢) وغيره". ناصر.

وحكى الْحَافظ فِي التلخيص تصحيحه عن ابن خُزَيْمَة، وابن حبَّان والْحَاكم[٤].

---

(١) "الفتح" (ج٢/ ص٤٧٩).

(٢) أخرج هذا الأثر ابن أَبِي شيبة فِي "الْمُصنَّف" (ج٢/ ٢٧٤) فِي صلاة النهار كم هي؟ بسند فِي غاية الصحة.

(٣) "التلخيص الْحَبير" (ج٢/ ص٢٢).

(٤) "التلخيص" (ج٢/ ٢٢).

ومَنْ صَحَّحَهُ فقد أيده بإطلاق حديث عبد الله بن الْحَارث عند أبِي داود[١]، وفِي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو ضعيف، وأخرج الترمذي نَحوه عن ربيعة بن الْحَارث، عن الفضل بن عبَّاس مرفوعًا بلفظ: «**الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّد فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ**»[٢]. وفِي سنده أيضًا عبد الله بن نافع الْمَذكُور[٣].

قال الْحَافظ فِي "التلخيص": وله طرق أخرى، منها ما أخرجه الطبرانِي فِي "الأوسط"، والدَّارَقطنِي فِي "غرائب مالك"، وقال به الْحنينِي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: الْحنينِي هو إسحاق بن إبراهيم الْحنينِي، قال فِي التقريب: ضعيف[٤]. قال الذَّهَبِي فِي "الكاشف": ضعفوه[٥].

ومنها ما أخرجه الدَّارَقطنِي من رواية مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن ثوبان، وفِي إسناده نظر[٦].

قلت: تَبَيَّنَ من هذا الاستعراض لطرقه أَنَّهَا كلها ضعيفة، وأن تصحيحه لا يعدو أن يكون تَسَاهُلاً، والله أعلم.

---

(١) أبو داود رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ج٢)، باب: ما جاء فِي التخشع فِي الصَّلاة.

(٣) عبد الله بن نافع بن العمياء مَجهُول كَمَا قال الْحَافظ فِي "التقريب" (ت٣٦٨٢)، وقال الذَّهَبِي فِي "الكَشَّاف": عبد الله بن نافع بن العمياء، عن: ابن الْحَارث، وعنه: ابن أبِي أنس، قال البخاري: لَمْ يصح حديثه. "الكشاف" (ج٢/ ١٢١).

(٤) "التقريب" (ج١/ ٥٥).

(٥) "الكاشف" (ج١/ ٦٠).

(٦) "التلخيص" (ج٢/ ٢٢).

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: كما يقتضي ظاهره -أي: حديث: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»- عدم الزيادة على الركعتين، فكذلك يقتضي عدم النقصان منها، وقد اختلفوا فِي التنفل بركعة مُفْرَدَة، والْمَذكُور فِي مذهب الشافعي جَوَازه، وعن أبِي حنيفة منعه(١).

قلت: الْمَعرُوف عن مذهب أبِي حنيفة أنه لا يَجُوز الإيتار بركعة ولو صَلَّى قبلها مَثنَى، أمَّا غير الْحَنَفيَّة فقد جَوَّزُوا الإيتار بركعة إذا تقدمتها صلاة، ومنعوا التنفل بركعة مُفْرَدَة لَمْ تتقدمها صلاة، إلاَّ ما ذكر عن مذهب الشافعي أنه يُجيز ذلك.

وقال فِي "الْمُغنِي": قال بعض أصحابنا: ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث، وهذا كلام الْخرَقي.

وقال أبو الْخَطَّاب: فِي صحة التطوع بركعة روايتان: أحدهُمَا يَجُوز لِمَا روى سعيد، قال جرير: عن قابوس، عن أبيه قال: «دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً. فَقَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ». ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**». ولأنه لَمْ يرد الشرع بِمثله، والأحكام إنَّمَا تتلقى من الشارع(٢). اهـ.

واستدل الشافعيَّة لِجَوَاز التطوع بركعة مُفْرَدَة بِحَديث: «**الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرَ**». عَزَاهُ الألبانِي فِي تَخريج "الْجَامع الصغير" (٣٧٦٤) للطبرانِي فِي "الأوسط"، وقال: حسن. وذكره الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة" بلفظ: «**فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ**»(٣). وقال: صَحَّحَهُ ابن حبَّان.

---

(١) "العُدَّة مع العُمْدَة" للصَّنعَانِي (٣/ ٥٣).
(٢) "الْمُغنِي" لابن قُدَامَة (٢/ ١٢٥).
(٣) "العُدَّة (ج٣/ ٥٣).

قلت: وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل على موضع النِّزَاع؛ لأن "أل" في الصَّلاة للعهد الذِّهني، ولَمْ يُعْهَد عن الشارع ﷺ أنه صَلَّى ركعة مُفْرَدَة لَمْ يَتَقَدَّمهَا شيء، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

● **وهل يَصح الإيتار بركعة مُفْرَدَة لَمْ تَتَقَدَّمهَا صلاة؟**

يُقَال في هذا ما قيل في سابقه، اللَّهُمَّ إلاَّ أن ينام عن وتره، فيقوم متأخرًا قد طَرَقَهُ الفجر أو كاد؛ فيوتر بواحدة مُبَادرة للفجر، وقد فَعَلَهُ عبد الله بن مسعود وحُذَيفَة(٢).

وأمَّا الْحَنَفيَّة فقد خَصَّصُوا الإيتار بواحدة بحَالة الضَّرُورَة كهذه الصورة، واستدلوا على ذلك بقوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً**»(٣).

رابعًا: يُؤخَذُ من قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**».

وفي رواية عبد الرَّحْمَن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند البخاري(٤) رقم (٩٩٣): «**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**» دليل على مشروعية الإيتار بركعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١)، ورقم الباب (١٨) أذان من حديث مالك بن الْحُوَيرث، وأخرجه (د س) (٤٢) صلاة، وأخرجه أحْمَد (٥/ ٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في الْمُصنَّف (ج٣/ ٢٥) رقم الأثر (٤٦٥٨) من طريق إسْمَاعيل بن عبد الله، عن ابن عوف، عن ابن سيرين، قال: «سَمرَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَان عِنْدَ الْوَلِيد ابْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَامَا يَتَحَدَّثَان حَتَّى رَأَيَا تَبَاشِيْرَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكْعَةٍ». ورجال سنده إلَى ابن سيرين مُخَرَّج لَهُم في الصحيحين.

(٣) ذكر ذلك الصَّنعَاني في "العُدَّة على العُمْدَة" (ج٣/ ٥٥).

(٤) البخاري رقم (٩٩٣).

وإلَى ذلك ذهب الْجُمهُور، ومَنعَت ذلك الْحَنَفيَّة، فَقَالوا: لا يصح الوتر إلاَّ بثلاث. وقد نُقِلَ الإيتار بركعة عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة، منهم: عثمان بن عَفَّان، وسعد بن أبِي وَقَّاص، ومُعَاوِيَة، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، أخرج ذلك عنهم عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف بأسانيد صحيحة(١).

وروى مُحَمَّد بن نصر فِي قيام الليل الإيتار بركعة عن: ابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبِي الدَّردَاء، وأبِي هُرَيرَة، وفضَالَة بن عبيد، وأبِي موسى، ومن التابعين عن: عطاء، ومُحَمَّد بن سيرين، والْحَسَن البصري، وابن شهاب الزهري، وحَكَاه أيضًا عن: مالك، وأحْمَد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(٢)، وهو ثابت عن النَّبِيﷺ من قوله وفعله:

فَأمَّا القول: ففي حديث عبد الله بن عمر الثابت فِي الصِّحَاح والسنن والمسانيد وغيرها، وفيه: «**فَإذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». وفِي لفظ عبد الرَّحْمَن بن القاسم -الذي ذكرته فِي هذا البحث-: «**فَإذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**».

وأمَّا الفعل: فقد ثبت إيتاره بركعة من حديث ابن عبَّاس عند البخاري(٣) ومسلم(٤)، ومن حديث عائشة عند مسلم(٥).

---

(١) انظر مُصنَّف عبد الرَّزَّاق (ج٣/ ١٩)، وما بعدها.

(٢) انظر "مُختَصَر قيام الليل" للمقريزي، باب: الأخبار الْمَروِيَّة عن السَّلَف فِي الوتر.

(٣) راجع صحيح البخاري، باب: إذا قام عن يَسَار الإمام فَحَوَّلَهُ، رقم (٦٩٨)، وتفسير سورة آل عمران، الْحَديث رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢).

(٤) انظر الْحَديث رقم (٧٥٣) من صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مَثنَى مَثنَى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٥) راجع صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعَدَد رَكَعَات النَّبِيﷺ، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة، رقم الْحَديث العام (٧٣٦)، والْخَاص (١٢١، و١٢٢)، ورقم (٧٣٨) عام رقم (١٢٨) خاص.

ومن حديث ابن عُمَر عند البخاري ومسلم[١].

وقال الشوكاني في "السيل الْجَرار" (٣٢٦/١): أمَّا الإيتار بركعة فقد ثَبَتَ ثبوتًا متواترًا، وذلك واضح ظاهر لِمَنْ له أدنَى اطلاع على السنَّة الْمُطَهَّرة. اهـ.

ورَوَى الطَّحَاوي في "مَعَاني الآثار" بسند في غاية الصحة من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». وهذه الأحاديث الصِّحَاح كلها أدلة سَاطعة تدل على سُنِيَّة الإيتار بركعة، وترد على مَنْ كَرِهَ ذلك.

والله يعلم أنه ضاق صدري حينما قرأت باب "الوتر" في "مَعَاني الآثار" للطحاوي فرأيته -رَحِمَنَا الله وإياه- على كثرة ما أورد من أحاديث وآثار تدل على سُنِيَّة الإيتار بواحدة أو بثلاث متصلة بتشهد وسلام، أو بثلاث يفصل شفعها عن وترها بتشهد وسلام، فتعود إلَى الإيتار بواحدة، يَدَّعي إجْمَاعًا على خلاف ما دلت عليه هذه الأحاديث والآثار[٢]، ويتأول الأحاديث والآثار بتأويلات مُتَعَسِّفَة؛ لكي توافق رأي إمامه[٣].

---

(١) راجع صحيح مسلم رقم (١٥٧، و١٥٨)، كتاب صَلاة الْمُسَافرين، والرقم العام (٧٤٩) من حديث أنس بن سيرين، عنه البخاري -أيضًا- في باب: ساعات الوتر (٩٩٥).

(٢) راجع "مَعَاني الآثار" (٢٩٢/١) حيث قال: فدل إجْمَاعهم على نسخ ما تَقَدَّمَه من قول رسول الله ﷺ؛ لأن الله لَمْ يكن ليجمعهم على ضلال. اهـ.
فأين الإجْمَاع وقد رأيت صحة ما نقلته عن النَّبي ﷺ في الإيتار بركعة؟!! ولَمْ يصح عنه شيء ينقضه، وعمل به اثنا عشر رجلاً من الصَّحَابَة حتَّى ماتوا؛ توخيًا منهم لسنَّة نبيهم ﷺ ومُحَافظة عليها، فنعوذ بالله من الْهَوَى.

(٣) وقال أيضًا في نفس الصفحة من الكتاب الْمَذكُور: وقد ثبت بِهَذه الآثار الَّتي رويناها أن الوتر أكثر من ركعة، ولَمْ يُرْوَ في الركعة شيء. اهـ.
=

وكم ترى من جهبذٍ فِي العلم كهذا يُحَاول التخلص من سُنَّة ثابتة؛ لكي يُنْزلَهَا على رأي إمامه، كأن رأي الإمام هو الأصل، وسنَّة النَّبِي ﷺ هي الفرع، وفِي هذا من شرك التحكيم ما فيه.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً**». وفِي رواية: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى**». أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

قال ابن دقيق العيد: وفِي مذهب الشافعي وجهان: أحدهُمَا أنه ينتهي بطلوع الفجر، والثانِي أنه ينتهي بصلاة الصبح(١) اهـ.

قلت: وفِي الْمَذهَب الْحَنبَلي أنَّ وقته ينتهي بطلوع الفجر.

قال فِي "الْمُغنِي": ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثانِي، فلو أوتر قبل العشاء لَمْ يصح وتره، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صَلاَّهَا قبل العشاء ناسيًا لَمْ يعده. وخالفه صاحباه، فقالا: يُعيد. وكذلك قال مالك والشافعي(٢) اهـ.

وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة وعليه الإجْمَاع.

قال الْمَقريزي فِي "مُختصر قيام الليل والوتر" للمروزي فِي باب وقت الوتر: والذي اتفق عليه أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلَى أن يُصَلِّي الفجر، وقد روي عن النَّبِي ﷺ أنه أمر بالوتر قبل طلوع للفجر(٣) اهـ.

=

فانظر إلَى هذه الْمُجَازَفَة بعد أن روى الْحَديث الذي قَدَّمته عن عروة، عن عائشة، فنسأل الله أن يعفو عنَّا وعنه.

(١) "العُدَّة على شرح العُمْدَة" (٣/ ٥٥).

(٢) "الْمُغنِي" لابن قدامة (٢/ ١٦١).

(٣) "مُختصر قيام الليل" (ص٢٥٥).

قلت: وحديث عائشة الآتي بلفظ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». يدل دلالة واضحة أن وقت الوتر ينتهي بانقضاء وقت السَّحَر، ووقت السَّحَر ينقضي بطلوع الفجر الثاني.

ومِمَّا يدل على انقضاء وقت الوتر بطلوع الفجر الثاني حديث أبي سعيد عند مسلم: «أَنَّهُم سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: **أَوْتِروا قَبْلَ الصُّبْحِ**»[1] وفي لفظ له: «**أَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

وقد أخذنا بِمَا صَحَّ عن النَّبِي ﷺ وما انعقد عليه الإجْمَاع من أمَّته، وتركنا ما عدا ذلك؛ لأنه اجتهاد من غير معصوم، والله أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**». دليل على وجوب الوتر، إلاَّ أنَّ فِي الاستدلال بِهَذا الْحَديث على الوجوب نظر؛ لأنه كان جوابًا على سؤال.

واستدل القائلون بالوجوب أيضًا بِحَديث: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[2]. وليس فيه دليل على الوجوب العام إن صَحَّ.

واستدل للوجوب أيضًا بِحَديث: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». قال فِي "نصب الراية": روي من حديث

(١) صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مَثنَى مَثنَى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم الْحَديث العام (٧٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود عن عليٍّ من طريق عاصم بن ضمرة فِي باب: استحباب الوتر، ورَوَاه الترمذي باب: ما جاء أن الوتر ليس بِحَتم، وزاد من طريق سفيان عن عَليٍّ أنه قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّهَا نَبِيُّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١/ ١١٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، ووَصَلَ الْمَوقُوف بالْمَرفُوع، فَقَالَ: «وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا ...» الْحَديث. وعلى هذا فليس فيه دليل على الوجوب أصلاً.

خارجة بن حذافة[١]، ومن حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر[٢]، ومن حديث ابن عبَّاس[٣]، ومن حديث أبِي بصرة الغفاري، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبِي سعيد[٤]، ثُمَّ ساقها.

ونقل عن البزار أنه قال فِي مُسنده: وقد رُوي فِي هذا الْمَعنَى أحاديث كلها معلولة.

ونقل عن ابن الْجَوزي فِي "التنقيح" أنه قال: لا يلزم أن يكون الْمُزَاد من جنس الْمُزَاد فيه[٥].

قلت: وعلى تقدير صحة هذا الْحَديث فليس فيه دليل على الوجوب، بل غاية ما فيه أنه يدل على الفضيلة؛ لأن كلمة الإمداد والزيادة لا تفيد الوجوب، والله أعلم.

واستدل للوجوب أيضًا بِحَديث ابن بريدة: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ**

(١) حديث خارجة بن حذافة أخرجه ابن ماجه، رقم (١١٦٨)، وأخرجه الترمذي رقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (١٤١٨)، وفِي سنده عبد الله بن راشد الزوفِي فيه ضعف.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه فِي مسنده، وفِي سنده سويد بن عبد العزيز السلمي ليِّن الْحَديث، وقرة بن عبد الرَّحْمَن بن حيوئيل له مناكير.

(٣) أخرجه الدَّارَقطنِي فِي سننه، وفِي سنده النضر أبو عمر الْخَزَّاز، وهو ضعيف كَمَا قال الدَّارَقطنِي.

وبالْجُملَة: فطرق هذا الْحَديث كلها مَعلولة كَمَا قال البزار، وقال ابن حبَّان: إسناد منقطع، ومَتْن باطل. وضَعَّفَه البخاري، وضَعَّفَ جَميع طرقه الْحَافظ فِي "التلخيص الْحَبير" الْحَديث رقم (٥٢٣).

(٤) "نصب الراية" باب: صلاة الوتر (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥) "نصب الراية" (٢/ ١١١) الْمَجلس العلمي بالْهِند.

مِنَّا». أخرجه أحْمَد فِي مسنده[١]، وأبو داود[٢]، وابن أبِي شيبة[٣].

وأخرج ابن أبِي شيبة من طريق معاوية بن قرة، عن أبِي هريرة[٤] نَحو حديث ابن بريدة، وفِي سنده خليل بن مرة الضبعي البصري، ضعيف من السَّابعة، قاله فِي "التقريب"[٥] وهو منقطع بين مُعَاوِيَة وأبِي هريرة[٦].

واستدل للوجوب أيضًا بِحَديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». أخرجه الشيخان.

وتُعُقِّبَ بأنَّ صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخره، وبأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّى يقوم دليل على الوجوب[٧]. اهـ.

قال الشيخ مُبَارَكْفُوري فِي "تُحفة الأحوذي": قلت: هذا الْحَديث إنَّمَا يدل على وجوب جعل آخر صلاة الليل وترًا، لا على وجوب نفس الوتر الْمَطلُوب، هذا لا ذا، فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بِحَديث جابر: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ الْجَمَاعَة إلاَّ البخاري: ليس بصحيح، فإنه إنَّمَا يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح، لا على وجوب نفس الإيتار[٨].

---

(١) أخرجه أحْمَد (٢/ ٣٤٤)، و (٥/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه ابن أبِي شيبة فِي الْمُصنَّف (٢/ ٢٩٧)، وفِي إسناده عبيد الله أبو الْمُنيب العتكي، وثقه ابن معين، وقال أبو حَاتِم: صَالِح. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبَّان: يَتَفَرَّد عن الثقات بالأشياء الْمَقلُوبَات. وقال البيهقي: لا يُحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وقال فِي موضع آخر: ثقة.

(٤) أخرجه فِي الْمُصنَّف (٢/ ٢٩٧).

(٥) "التقريب" (١/ ٢٢٨).

(٦) "التلخيص" (٢/ ٢١).

(٧) "فتح الباري" (٢/ ٤٨٨).

(٨) "تُحفَة الأحوذي" (٢/ ٥٣٨).

واستدل أيضًا بحَديث أبِي أيوب عند أبِي داود، والنسائي، وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ** ...» الْحَديث[1].

قال فِي "مُختصر السنن": وقد وَقَفَهُ بعضهم ولَمْ يرفعه إلَى رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه مرفوعًا، كَمَا ذكرناه من رواية بكر بن وائل، عن الزهري، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي، وسفيان بن حَسَن، ومُحَمَّد بن أبِي حفصة وغيرهم، ويُحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه، ومرة من روايته[2] اهـ.

وقال فِي "مَعَالِم السُّنن": وقد دلت الأخبار الصحيحة أنه لَمْ يرد بالْحَقِّ الوجوب الذي لا يسع غيره، ومنها خبر عُبَادة بن الصَّامت رضي الله عنه لَمَّا بلغه أن أبا مُحَمَّد -رَجُلاً من الأنصار- يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد». ثُمَّ رَوَى عن رسول الله ﷺ حديث: «**خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة** ...» الْحَديث[3] اهـ.

وبِهَذَا تعلم أن كل ما أجلب به الْحَنَفيَّة لا ينتهض للوجوب، ولا يصلح دليلاً عليه، نعم هذه الأحاديث تفيد الْحَثَّ على الوتر، والْمُبَالغة فِي تأكيده؛ ولذلك فقد ذَهَبَ جُمهُور الفقهاء إلَى أنَّ الوتر سنَّة، وليس بواجب، ولَهُم أدلة على ما ذهبوا إليه منها الصحيح ومنها الضعيف.

---

(١) أبو داود باب: كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨) باب: ذكر الاختلاف على الزهري فِي حديث أبِي أيوب فِي الوتر، وابن ماجه رقم (١١٩٠) باب: ما جاء فِي الوتر بثلاث وخَمس وسبع.

(٢) "مُختصر السنن" للمنذري (٢/ ١٢٤).

(٣) "مَعَالِمُ السنن" للخَطَّابِي (٢/ ١٢٢).

وأصح تلك الأدلة وأبينها فِي الدلالة على ما ذهبوا إليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(١). وهذا لفظ مسلم، وأخرج البخاري هذا اللفظ عن الليث معلقًا من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سَالِم، عن أبيه(٢).

وقال الْحَافظ: وَصَلَهُ الإسْمَاعيلي بالإسنادين الْمَذكُورَين قبل ببابين، وقد أخرجه جَمَاعَة غيرهم(٣).

قال النووي فِي شرح مسلم على قوله: «**وَيُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**»: فيه دليل لِمَذهبنا، ومذهب مالك وأحْمَد والْجُمهُور أنه يَجُوز الوتر على الراحلة فِي السَّفَر حيث توجه، وأنه سنَّة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة -رَحِمَه الله-: هو واجب، ولا يَجُوز على الرَّاحِلَة.

ومِمَّا يدل على عدم الوجوب حديث عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّم: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». وحديث عبادة الذي سبقت الإشارة إليه أنه قال حين أخبر عن أبِي مُحَمَّد أنه يقول: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَقَالَ: كَذَبَ

(١) انظر صحيح مسلم، باب: صلاة النافلة على الدَّابَّة فِي السفر حيث تَوَجَّهَت، رقم الْحَديث العام (٧٠٠)، ورقم الْحَديث من صلاة الْمُسَافرين (٣٨، و٣٩).

(٢) راجع صحيح البخاري، باب: ينْزل للمكتوبة، رقم الْحَديث (١٠٩٨)، وأخرجه أيضًا فِي الوتر نَحو رقم (١٠٠٠) من طريق نافع عنه.

(٣) أخرجه أيضًا أبو داود، باب: التطوع على الراحلة من أبواب صلاة الْمُسَافرين، رقم (١٢٢٤)، وأخرج الترمذي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: الإيتار على الراحلة دون ذكر الْمَكتُوبَة، باب: ما جاء فِي الوتر على الراحلة، رقم الْحَديث (٤٧٠) "تُحفة الأحوذي"، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٢٠٠) عن سعيد بن يَسَار، عن ابن عُمَر، وأخرجه أيضًا النسائي عن سعيد ابن يَسَار، عن ابن عُمَر، باب: الوتر على الراحلة (٣/ ٢٣٢).

أَبُو مُحَمَّد، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ** ...» الْحَديث.

ومِمَّا يدل على عَدَم الوجوب ما أخرجه مسلم، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ...» الْحَديث. وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[(١)].

وأخرج ابن نصر فِي قيام الليل والوتر من طريق عيسى بن جارية وفيه لين، عن جابر بِمَعنَى حديث عائشة، وفيه: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّي بِنَا. فَقَالَ: **إِنِّي كَرِهْتُ -أَوْ خَشِيتُ- أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُم الْوِتْرُ**»[(٢)].

أَمَّا حديث: «**ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرِ، وَالْوَتْرِ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى**». فهو ضعيف؛ لأنه من رواية أَبِي جَنَاب الكلبِي وهو ضعيف، وتابعه جابر الْجُعفي وهو أضعف منه، وتابعهما أيضًا وَضَّاح بن يَحيَى، عن مندل بن علي، عن يَحيَى بن سعيد، عن عكرمة، وهو ضعيف أيضًا، قال ابن حبَّان: لا يُحتج به، كان يروي الأحاديث الَّتِي كَأَنَّهَا معلولة. ومندل أيضًا ضعيف.

ولِهَذَا فقد أطلق الأئمَّة على هذا الْحَديث الضعف، كأحْمَد، وابن الصَّلاح، وابن الْجَوزي، والبيهقي، والنووي، وروى الدَّارَقطنِي له شاهدًا من حديث أنس، وفيه عبد الله بن مُحرر وهو ضعيف جدًّا[(٣)] اهـ.

ومِمَّا سبرته تعلم أنَّ الوتر سنَّة مؤكدة، وليس بواجب، وفيما ذكرته مَقنَع

(١) مسلم باب: الترغيب فِي قيام الليل (٧٦١).
(٢) "مُختصر قيام الليل" (ص١١٨).
(٣) "التلخيص الْحَبير" (١٨/٢).

لِمَنْ أراد الْحَقَّ، وتَجَرَّد عن الْهَوَى، والله أعلم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ: وأنه كان يقول: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». وجوب ختم صلاة الليل بالوتر، وجعله فِي آخرها.

● **وقد اختلفوا فِي ذلك: هل هو على الإيْجَاب أم على الندب؟**

فَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى وجوب جعل الصَّلاة من آخر الليل وترًا، واحتجوا بقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». حَكَى ذلك عنهم الْمَرْوَزي فِي "قيام الليل"، وقال: منهم إسحاق بن إبراهيم، وجَمَاعَة من أصحابنا يذهبون إِلَى هذا[١] اهـ.

وهؤلاء يأمرون مَنْ أوتر من أول الليل، ثُمَّ قام آخره أن يشفع وتره بركعة، ثُمَّ يُصَلي مَثْنَى، فإذا كان آخر صلاته أوتر، وهذا مَرويٌّ عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة، منهم عثمان بن عفان قال: «إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ بِرَكْعَة، فَإِذَا قُمتُ ضَمَمْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلاَّ بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الإِبِلِ تُضَمُّ إِلَى الإِبِلِ»[٢].

وفعله عبد الله بن عمر، وأخبر أنه من رأيه لا رواية[٣]، وهو مروي أيضًا -أي: الشفع بركعة- عن أبِي سعيد الْخُدري، وعروة بن الزبير، وأسامة بن زيد[٤].

---

(١) انظر "مُختصر قيام الليل"، باب: الرجل يوتر بركعة، ثُمَّ ينام، ثُمَّ يقوم من الليل ليصلي، قال: اختلف أصحابنا: فذهبت طائفة إِلَى أنه إذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى، ثُمَّ صَلَّى ركعتين ركعتين، ثُمَّ أوتر فِي آخر صلاته بركعة، واحتجوا بقول النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره، وصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ لَمْ يوتر من آخر صلاته؛ كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعًا لا وترًا، وترك قول النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلُوا** ...» الْحَديث. اهـ. مُختصر قيام الليل (ص١٣١).

(٢) "مُختَصَر قيام الليل" (ص١٣١).

(٣) "مُختَصَر قيام الليل" (ص١٣٢).

(٤) "مُختَصَر قيام الليل" (ص١٣٢).

وأبَى ذلك الأكثرون، وقالوا: إذا أوتر أول الليل، ثُمَّ قام آخر الليل، فَصَلَّى رَكْعَةَ أخرى؛ لتشفع وتره الأول بعد السَّلام والكلام والْحَدَث والنوم؛ لَمْ تشفعه بعدما ذُكر، بل تكون وترًا آخرًا، فإذا أوتر من آخر صلاته كان قد صَلَّى ثلاثة أوتار، وخَالَفُوا قول النَّبِي ﷺ: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(١).

وعن ابن عبَّاس أنه لَمَّا بلغه فعل ابن عمر لَمْ يعجبه، وقال: «ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ فِي لَيْلَةٍ ثَلاَثَةَ أَوْتَارٍ».

وهؤلاء يقولون: إن أوتر، ثُمَّ قام من آخر الليل صَلَّى شفعًا حتَّى يُصبح، فإنه إذا صَلَّى شفعًا إلَى الوتر يكون قد قَطَعَ صلاته على الوتر.

ومِمَّن قال بِهَذا القول: عبد الله بن عبَّاس، وعائشة، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وأبو بكر الصِّدِّيق، وعَمَّار بن ياسر، وعائذ بن عمرو.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، وسعيد بن الْمُسَيب، وأبو سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن.

قال مُحَمَّد بن نصر: وهذا مذهب الشافعي، وأحْمَد، وهو أحب إلَيَّ، وإن شفع وتره اتباعًا للأخبار الَّتِي رويناها رأيته جائزًا.

وروى ابن أبِي شيبة فِي الْمُصنَّف عن الشعبِي أنه سُئل عن نقص الوتر، فقال: "إنَّمَا أمرنا بالإبرام، ولَمْ نُؤمَر بالنقض".

وروى عدم النقض عَمَّن ذُكِرُوا سابقًا، وعن سعد بن أبِي وَقَّاص، وعَلْقَمَة،

---

(١) رواه فِي قيام الليل عن قيس بن طلق عن أبيه، والترمذي باب: ما جاء لا وتران فِي ليلة (٤٦٨)، وأبو داود فِي نقض الوتر رقم (١٤٣٩)، والنسائي فِي باب: نَهي النَّبِي ﷺ عن الوتر فِي ليلة (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، وقد حَسَّنه الترمذي، والْحَافظ فِي "الفتح" (٢/ ٣٩٩)، صَحَّحَه ابن حبَّان وغيره، وقال الْمُنذري فِي "مُختَصر السنن": تَكَلَّم فِي قيس بن طلق غَيرُ واحد، وخرج "لا وتران" على أنه لا يَجتمع وتران، أو لا يَجُوز وتران، وقيل: إنه على لغة بالْحَارث الذين يَجُرُّون الْمُثَنَّى بالألف.

والْحَسَن، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقال الترمذي: وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأحْمَد، وابن الْمُبَارك، وهذا أصح؛ لأنه روي من غير وجه أن النَّبِي ﷺ قَد صَلَّى بعد الوتر ركعتين.

قلت: الصَّلاة بعد الوتر قد أخرجها مسلم، وأحْمَد، وأبو داود، والنسائي فِي حديث سعد بن هشام، عن عائشة[١] رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود من طريق عَلْقَمَة بن وقاص، عن عائشة[٢].

وأخرج الترمذي، وأحْمَد، وابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ». زاد ابن ماجه: «وَهُوَ جَالِسٌ». من طريق الْحَسَن، عن أمِّه، عن أم سَلَمَة[٣]، وحكى السَّاعَاتي تصحيحه عن الدَّارَقطني.

وأخرج أحْمَد أيضًا عن أبي أمامة رضي الله عنه الركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقال: فَقَرَأَ بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١]. و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١][٤].

وإذ قد ثبت أن النَّبِي ﷺ صَلَّى بعد الوتر ركعتين؛ فالْجَمع بين هذه الأحاديث وبين قول النَّبِي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**»: أن هذه الأحاديث الَّتِي أثبتت أن النَّبِي ﷺ صَلَّى بعد الوتر ركعتين صرفت الأمر فِي قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ**

(١) انظر صحيح مسلم، باب: جامع الصَّلاة فِي الليل، رقم الْحَديث العام (٧٤٦)، والْخَاص (١٣٩)، كتاب صلاة الْمُسَافرين، وأحْمَد (٦/ ٥٤)، وأبو داود فِي باب: صلاة الليل، رقم (١٣٤٢)، ورقم (١٣٥٢)، والنسائي باب: الوتر بسبع، وباب: كيف الوتر بتسع.

(٢) أبو داود رقم (١٣٥١).

(٣) الترمذي فِي باب: ما جاء لا وتران فِي ليلة، رقم الْحَديث (٤٦٩)، وابن ماجه رقم (١١٩٥)، وأحْمَد، وأخرجه فِي "الفتح الرَّباني" رقم (١٠٨٩) صلاة فِي الوتر بسبع وتسع.

(٤) "الفتح الرَّباني" رقم (١٠٨٥) صلاة، وحكى فِي "بلوغ الأمَاني" عن الْهَيثَمي أنه قال: رجال أحْمَد ثقات (٢٩٧/٤).

صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا» من الإيْجَاب إلَى الندبيَّة؛ إذ إن فعله كان بيانًا للجواز، هذا هو رأي الْجُمهُور.

قَالَ النووي: الصَّوَاب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جَالسًا لبيان الْجَوَاز، ولَمْ يُوَاظب على ذلك.

وأبَى ذلك الشَّوكَاني فِي "النيل" فقال: أمَّا الأحاديث الَّتِي فيها الأمر للأمَّة بجَعل آخر صلاة الليل وترًا فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر؛ لِمَا تَقَرَّر فِي الأصول: أن فعله لا يُعَارض القول الْخَاص بالأمَّة بلا معنًى للاستنكار[1] اهـ.

وأقول: الْحَقُّ أنَّ الأصل فِي أفعاله ﷺ التشريع، إلاَّ ما دَلَّ الدليل على خُصُوصيته به، ولا دليل على الْخُصُوصيَّة هنا، فلم يَبْقَ سوى التشريع، وبذلك يَتَرَجَّح قول مَنْ قال: إنَّ النَّبِي ﷺ فَعَلَهَا لبيان الْجَوَاز.

وخلاصة هذا البحث: أن حديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**». مَحمُول على الاستحباب، وأن الأفضل فِي الوتر أن يكون آخر صلاة الليل شفعًا، وأنَّ مَنْ أوتر أول الليل، وقام فِي آخره تُشْرَع له الصَّلاة شفعًا، وأن نقض الوتر لا يُمكن ولا يشرع، بل هو اجتهاد من غير معصوم خَالَفَ النص، والله أعلم.

* * * * *

(١) "نيل الأوطار" (٣/ ٣٨).

[١٢٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** وقت الوتر.

* **الْمُفرَدَات:**

من كل الليل أوتر: أي: صَلَّى وتره فِي أول الليل، وصَلَّى وتره فِي أوسط الليل، وصَلاه فِي آخر الليل.

وانتهى وتره: أي: وَصَلَ وقت وتره إلَى السَّحَر -أي: وقت السحور-.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر عائشة ﵂ أنَّ النَّبِي ﷺ تَنَقَّل بوتره فِي كل الليل؛ ليشَرِّع لأمَّته جَوَاز الوتر فِي كل الليل، وحتَّى لا يكون على أحد من أمَّته حَرَج إذا صَلاَّهُ فِي أي وقت من الليل، وانتهى وقت أداء وتره إلَى السَّحَر.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث أنَّ كل الليل وقت للوتر، ويبدأ من بعد صلاة العشاء إلَى وقت السَّحَر.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أن الأفضل فِي الوتر أن يكون فِي آخر الليل، وذلك إذا

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الوتر، باب: سَاعَات الوتر، مُختَصَرًا رقم (٩٩٦)، وأخرجه مسلم فِي باب: صلاة الليل وعدد رَكَعَات النَّبِي ﷺ فِي الليل رقم (٧٤٥)، واللفظ له، وأخرجه أبو داود فِي الوتر باب (٨)، رقم (٨)، والترمذي فِي الوتر رقم الباب (٤)، ورقم الْحَديث (٤٥٦)، والنسائي فِي قيام الليل باب (٣١)، وابن ماجه إقامة، باب (١٢١).

فَسَّرنا: «وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». أي: انتهى عمله لوتره فِي آخر عمره إِلَى السَّحَر، ولكن هذا يعكر عليه أن النَّبِي ﷺ قد كان مُشددًا على نفسه فِي قيام الليل منذ نبوته حتَّى أنزل الله عليه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه:١-٢]. فهو قول مرجوح.

والراجح: أن الْمَعنَى: وانتهى وتره إِلَى السَّحَر بالنسبة إِلَى الليل، وليس بالنسبة إِلَى عُمُره، ولكن أفضلية تأخير الوتر تؤخذ من الآيات القرآنيَّة الَّتِي تَحث على قيام الليل، مع قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا**»(١).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر الثاني، وقد تَقَدَّم فِي الْحَديث الذي قبله بَحث هذه الْمَسألة والْخِلاف فيها والترجيح.

رابعًا: يُؤخَذ منه أن الوتر أول الليل أفضل لِمَنْ لا يثق من نفسه بالقيام، وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث رَوَاهُ مسلم، وأحْمَد، والترمذي، وابن ماجه بلفظ: «**مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ**». ولأحْمَد: «**مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَلاَّ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ**»(٢) الْحَديث. وفِي آخره للجميع: «**فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**». وفِي رواية: «**مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

خامسًا: إذا أوتر العبد أول الليل، ثُمَّ استيقظ من آخره، فهل يشفع وتره أو يُصَلِّي

---

(١) رواه مسلم فِي صلاة الْمُسَافرين، باب: صلاة الليل مَثنَى مَثنَى رقم (٧٥١)، والترمذي فِي الصَّلاة، باب: مبادرة الصبح بالوتر، بلفظ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**». وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: وقت الوتر، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: مَنْ خَافَ ألاَّ يقوم آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، والترمذي رقم الْحَديث (٤٥٥)، ولفظه: «**مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ**». الْحَديث. وأخرجه أحْمَد بلفظ: «**مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَلاَّ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ**». "الفتح الرَّبانِي" رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١١٨٧).

شفعًا حتَّى يُصبح، سَبَقَ بَحث هذه الْمَسأَلة مستوفًى، ولله الْحَمْدُ والْمِنَّة.

سادسًا: إذا فات وقت الوتر بنوم أو نسيان؛ فهل يقضيه أم لا؟

ذَهَبَ إِلَى قَضَائه جَمَاعَة من أهل العلم؛ مُستَدلين بِحَديث أَبِي سعيد الْخُدري ﷺ مرفوعًا: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَ أَوِ اسْتَيْقَظَ**». أخرجه الترمذي، وابن ماجه[١]، فِي سنده عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم متروك[٢]. ورواه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي، وأخرجه أبو داود بسند صحيح، صَحَّحَهُ العراقي وغيره كما ذكر ذلك الشَّوكَانِي فِي "النيل".

وبِحَديث أَبِي هريرة مرفوعًا إِلَى النَّبِي ﷺ بلفظ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ**». أخرجه الْحَاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِي.

وبِحَديث أَبِي نُهيك أنَّ أبا الدرداء خَطَبَ الناس فَقَالَ: «لاَ وِترَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ. فَانْطَلَقَ رِجَالٌ إِلَى عَائشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِر». أخرجه الْمَروَزي وسنده حسن.

وبِحَديث معاوية بن قُرَّة قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَقَالَ: **إِنَّمَا الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ**. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوتِرَ». وفِي سنده خالد بن أبي كَرِيْمَة صدوق يُخطئ ويُرسل كثيرًا.

وبِحَديث ابن عمر عند الدَّارَقطنِي مرفوعًا: «مَنْ فَاتَهُ وِتْرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود فِي الصَّلاة رقم (١٤٣١)، والترمذي رقم (٤٦٤) و(ج٢/ ص٥٦٨) "تُحفَة الأحوذي".

(٢) ورَوَاه الترمذي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم أخو عبد الرَّحْمَن، وقال: هذا أصح. وحكى عن أبي داود، والبخاري، وابن الْمَدِيني أَنَّهُم قالوا: حديث عبد الله بن زيد أصح، ولفظه: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ**». انظر "تُحفَة الأحوذي" (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

مِنَ الْغَدِ». وفِي سنده أبو عصام رواد وفيه مَقَال، ونَهشل بن سعيد الورداني وهو متروك، وكَذَّبه إسحاق.

وهذه الأحاديث بِمَجمُوعهَا تكون حُجَّة للقائلين بالقضاء؛ ولِهَذا فقد قال بالقضاء جَمَاعَة من الصَّحَابة والتابعين، منهم: عبد الله بن عُمَر، وعبادة بن الصَّامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدَّردَاء.

ومن التابعين: القاسم بن مُحَمَّد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبِي نضرة، وطاوس وغيرهم.

وحكاه الشَّوكَانِي عن الأئمَّة الأربعة، إلاَّ أَنَّهُم اختلفوا فِي الوقت الذي يقضي فيه:

فقال بعضهم: يقضيه ما لَمْ يُصَلِّ الصبح.

وقال بعضهم: يقضيه ما لَمْ تطلع الشمس.

وقال بعضهم: يقضيه ما لَمْ يُصَلِّ الظهر، أو ما لَمْ تزل الشمس.

وهذا القول الأخير هو الأسعد بالدليل؛ لِحَديث عمر بن الْخَطَّاب مرفوعًا: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ**[1] **وَعَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». رواه الْجَمَاعَة إلاَّ البخاري.

ومعلوم أن ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس غير مقصود؛ لأنه وقت نَهي بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». وعليه يُحمل فعل الصَّحَابَة للوتر بعد طلوع الفجر، أَنَّهُم فعلوا قضاء، ولَمْ يفعلوا أداء، وبِهَذا تَجتمع الأدلة.

فإن قيل: فكيف تَجمع بين الأحاديث الدالة على قضاء الوتر، وبين حديث

(١) أخرجه مسلم، باب: جامع صلاة الليل مَنْ نام عنه أو مرض، رقم الْحَديث (٧٤٧).

عائشة ﵂ عند مسلم وغيره: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

فأقول: الْجَمع بينهما: أنَّ حديث عائشة فيمن كَانَ له وِرْدٌ من الليل لا يتركه، فَمَتَى نام عنه أو مرض؛ صَلَّى من النهار ثِنتَي عشرة ركعة، وأحاديث قضاء الوتر فيمن فاته الوتر وحده، والله أعلم.

وقد ذَهَبَ قوم إِلَى عدم قضاء الوتر، وهو مروي عن ابن عبَّاس، وابن شهاب، ونافع، والْحَسَن البصري، وقتادة، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبِي، ومالك ابن أنس، والشافعي فِي رواية الزعفرانِي عنه، والإمام أَحْمَد بن حنبل، وأيوب، وأبو خَيثَمَة، وإسحاق.

وذكر ذلك عنهم ابن نصر الْمَروَزي فِي قيام الليل واحتج لَهُم بِمَا رَوَاه الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». وقال: سليمان بن موسى قد تَفَرَّد به على هذا اللفظ. قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأَحْمَد، وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

قلت: سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال فِي "التقريب": صدوق فقيه، فِي حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

واحتج لَهُم أيضًا بِمَا رَوَاهُ ابن خُزَيْمَة فِي صحيحه من طريق أَبِي سعيد الْخُدري مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلاَ وِترَ لَهُ**». وإسناده صحيح، وأخرجه مُحَمَّد بن نصر فِي "قيام الليل" من طريق أَبِي هارون العبدي، عن أَبِي سعيد مرفوعًا بلفظ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ وِترَ بَعْدَ الْفَجْرِ». إلاَّ أن فِي سنده أبا هارون العبدي وهو متروك، وقد كَذَّبه بعضهم، ولكن حديث ابن خُزَيْمَة صحيح،

صَحَّحَهُ الألباني -رَحِمَه الله- وهو كَمَا قال، وإذ قد صَحَّ حَديثَا ابن عمر، وأبِي سعيد، وظاهرهُمَا الْمَنع من الإيتار بعد الصبح مُطلقًا.

والقاعدة الاصطلاحيَّة: أن ينظر بين الْحَديثين الْمُتعَارضين، فإن أمكن الْجَمع بينهما عمل به، وإلاَّ رجع إلَى الترجيح.

وهنا يُمكن الْجَمع: بأن يُحمل حديث ابن عمر على أنه إذا طلع الفجر الثاني؛ فقد ذَهَبَ وقت الأداء، ويُحمل حديث أبِي سعيد أن مَنْ أدركه الصبح ولَمْ يوتر؛ فلا وتر له أداء، ويُحمل ما عدا ذلك من الأحاديث الدالة على الأمر بفعله بعد الفجر مَحمُول على القَضَاء، وكذلك فعل الصَّحَابة له بعد طلوع الفجر يُحمل على أنَّهُم فعلوه قضاء، وبِهَذَا تَجتمع الأدلة، ويعمل بكل حديث فِي موضعه من غير تَصَادم بين الأدلة الشَّرعيَّة، ولا اطراح لبعضها، والله أعلم.

* * * * *

[١٢٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلاَّ فِي آخِرِهَا»(١).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** عدد ركعات صلاة الليل.

* **الْمُفرَدَات:**

يوتر من ذلك بِخَمْسٍ: أي: يَجعلها وترًا؛ لكونِهَا مُتصلة بسلام وتشهد واحد.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

تُخبر عائشة ﵂ أن النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بِخَمس متصلة، لا يفصل بينها بتشهد ولا سلام.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: اختلفت الروايات عن عائشة ﵂ في عدد صلاة النَّبِي ﷺ بالليل.

فرواية تقول: «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا وَثَلاَثًا، وَلاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا لاَ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ». وهي رواية أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَن عنها(٢).

---

(١) هذا الْحَديث ليس من شرط الكتاب؛ فإن شرطه أن يكون من الْمُتفَق عليه، وهذا الْحَديث بِهَذَا اللفظ أخرجه مسلم في باب: صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِي ﷺ في الليل، رقم الْحَديث (٧٣٧)، وأمَّا البخاري فقد أخرج قولَهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». دون قولها: «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ...» إلَخ، برقم (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة راوي هذا الْحَديث، برقم (١١٤٠) من طريق القاسم بن مُحَمَّد، عنها.

(٢) أخرجها البخاري في كتاب التهجد، باب: قيام النَّبِي ﷺ في رمضان وغيره، رقم الْحَديث (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) "فتح"، وأخرجه مسلم رقم (٧٣٨).

والرواية الثانية تقول: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ». وهي رواية القاسم بن مُحَمَّد، عنها(١).

والرواية الثالثة تقول: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَتَكُون الثَّلاَثَ عَشْرَةَ مِنْ غَيْرِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ». وهذه الرواية توافق الْحَديث الذي نَحن بصَدَد شرحه، وهي رواية هشام ابن عروة، عنها(٢).

ومن أجل ذلك فقد ادُّعِيَ الاضطراب فِي حديثها فِي صفة صلاة النَّبِي ﷺ بالليل، ونفى القرطبِي ذلك، وقال: وهذا -أي: الاضطراب- إنَّمَا يتم لو كان الراوي عنها واحد، أو أخبرت عن وقت الصَّوَاب أن كل شيء ذكرته من ذلك مَحمُول على أوقات مُتعَدِّدَة وأحوال مُختلفة بِحَسب النشاط وبيان الْجَوَاز(٣).

قلت: الذي يظهر لِي فِي الْجَمع بين هذه الروايات: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أبا سَلَمَة بِمَا علمته من فعله فِي بيتها فِي صلاة الليل وحدها، ثُمَّ ضَمَّتْ إليها رَكْعَتَي الفجر كما فِي الرواية الأخرى، ثُمَّ علمت أن النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي بيت ميمونة ثلاث عشرة من غير رَكعتَي الفجر، فحدثت به كما فِي الرواية الثالثة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه عَدَد صلاة النَّبِي ﷺ فِي الليل، وأَنَّهَا لَمْ تزد على ثلاث

---

(١) أخرجها البخاري فِي كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النَّبِي ﷺ، وكم كان يُصَلي من الليل؟ رقم الْحَديث (١١٤٠)، وأخرج مسلم نَحوه من حديث عروة عنها، رقم (١٢٤) صلاة الْمُسَافرين.

(٢) أخرجها البخاري فِي كتاب التهجد، باب: ما يقرأ فِي ركعتَي الفجر، رقم الْحَديث (١١٦٤)، وأخرجها مسلم برقم (٧٢٤) و (١٢٣) صلاة الْمُسَافرين، وهي حديث الباب.

(٣) "الفتح" (٣/٢١).

عشرة، وإذا كان هذا عَدَد صلاة النَّبِي ﷺ فِي رمضان وغيره؛ فَمَا حكم الزيادة على ذلك فِي التراويح؟

فقد ثبت أن عُمَر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه جَمَع الناس فِي خلافته على قارئ، وأَنَّهُم كانوا يُصَلون إحدى وعشرين أو ثلاثًا وعشرين.

وإليك تفصيل القول فِي هذه الْمَسألة مع بيان مَذَاهَب العلماء فيها، وبيان الرَّاجح مؤيدًا بالأدلة، فأقول -ومن الله أستمد العون، وأسأله أن يُلْهِمَنِي الصَّوَاب-:

أولاً: ينبغي أن نعلم أن النفل الْمُطلَق لَمْ يرد فِي الشَّرع حصره فِي عدد مُعيَّن، ففي صحيح البخاري: أنَّ النَّبِي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**. قَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. **قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُك، وَنفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ، وَنَمْ**»[(١)].

فلم يَحده على عدد مُعيَّن فِي قيام الليل، ولَمْ ينهه عن قيام كُلِّ الليل من أجل ذلك، ولكن من أجل أن ذلك يُؤدِّي إِلَى ضعف القوى، وتلف الْجِسم، ثُمَّ يُؤدِّي بعد ذلك إِلَى الإخلال بالْحُقُوق الواجبة لله، أو للنفس، أو الناس.

ومثل ذلك ما رَوَاه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا-. فَقَالَ: **مَهْ!! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[(٢)].

فقوله: «**عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ**». تَحديد للعمل بالطاقة، وليس بالعدد، وهو وإن كان عَامًّا فِي جَميع الأعمال، إلاَّ أن نوافل الصَّلاة تدخل فِي

(١) "الفتح" رقم (١١٥٣)، (٣/ ٣٨).

(٢) "فتح الباري"، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث (٣/ ٣٦)، رقم الْحَديث (١١٥١).

ذلك دُخُولاً أوليًّا؛ لأَنَّهَا السبب فِي صدور هذا القول من النَّبِي ﷺ.

وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». أي: أن الله لا يَمَل من إعطاء الثواب والأجر حتَّى تَمَلوا من العَمَل.

ومثل قوله ﷺ: «**الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ**»(١)، وفِي هذا كله دليل أن النفل الْمُطلَق لا يُحَدد بعدد مُعيَّن، بل يترك لكل إنسان فيه طاقته وجهده.

ومِمَّا يدل على ذلك أيضًا حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم فِي الأوقات الَّتِي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها، وفيه: «فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: **صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حَيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٢).

فقوله: «**ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**». أمر إباحة لا تَحديد فيه، وكذلك قوله ﷺ فِي حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً ...**» الْحَديث. يدل على إباحة الصلاة بدون عدد مُعيَّن.

ومِمَّا يدل على هذا الْمَعنَى من القرآن قوله تعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا

(١) أورده الألباني فِي "صحيح الْجَامع"، رقم الْحَديث (٣٧٦٤)، وفِي آخره: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ**».

(٢) أخرجه مسلم فِي صحيحه، باب: الأوقات الَّتِي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها.

فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]. فالأمر بالتسابق إلَى الْخَيرات عَامٌّ يشمل النفل فِي الصَّلاة وغيره.

ثانيًا: أنَّ الناس كانوا يُصَلُّونَ فِي زمن النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر مُتَفَرِّقين، هذا يُصَلِّي فِي بيته، وهَذَا يُصَلِّي فِي الْمَسجد، وهَذَا يُصَلِّي وحده، وهَذَا يُصَلِّي بصلاته الْجَمَاعَة، ولَمْ يَأمر النَّبي ﷺ أحدًا منهم بعدد لا يَتَجَاوزه.

فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرَّحْمَن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١). قال ابن شهاب: فتوفِّي رَسُول الله ﷺ والناس على ذلك، ثُمَّ كان الأمر على ذلك فِي خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرَّحْمَن بن عبد القارئ أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ»(٢).

ثالثًا: أن تسمية أمير الْمُؤمنين عمر رضي الله عنه لِجَمع الناس على قارئ واحد: بدعة. إنَّمَا هو من باب التَّجَوُّز لِهَضم نفسه، وإلاَّ فصلاة النَّبي ﷺ بالناس الذين حَضَرُوا معه وائتمُّوا به فيها ثلاث ليالٍ؛ كافية لشَرعيَّة الْجَمَاعَة فِي التَّرَاويح، ولا يُنَافِي

(١) البخاري فِي باب التراويح، رقم الْحَديث (٢٠٠٩).
(٢) البخاري فِي باب التراويح، رقم الْحَديث (٢٠١٠).

الشَّرعيَّة امتناعه عن الْخُرُوج إليهم فِي الليلة الرابعة؛ لأنه قد بيَّنَ السبب فِي عدم خُرُوجه، وهو خشية أن تُكتب عليهم(١).

رابعًا: قد صَحَّ عن عمر بن الْخَطَّاب ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ»(٢).

وأخرج عبد الرزاق أيضًا عن السائب بن يزيد ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاث وَعِشْرُونَ رَكْعَةً»(٣).

وأخرج ابن نصر فِي قيام الليل عن السائب بن يزيد أَنَّهُم كانوا يقومون فِي رمضان بعشرين ركعة، ويقرءون بالْمِئين من القرآن، وأَنَّهُم كانوا يعتمدون على العصي فِي زمان عمر بن الْخَطَّاب.

والْجَمع بين هذه الآثار: أَنَّهُم كانوا أحيانًا يُوترون بواحدة، فتكون إحدى وعشرين، وأحيانًا يوترون بثلاث فتكون ثلاثًا وعشرين، وأحيانًا يَحكي التراويح بدون وتر.

ولا يعكر عليه ما رواه مُحَمَّد بن نصر، عن السائب بن يزيد: «أَمَرَ عُمَرُ

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب صلاة التراويح، باب: فضل مَنْ قَامَ رمضان، رقم الْحَديث (٢٠١٢).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف من طريق داود بن قيس الفَرَّاء وهو ثقة حافظ من رجال مسلم، عن مُحَمَّد بن يوسف الكندي الأعرج وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين، عن السائب ابن يزيد صَحَابِي صغير، حج به فِي حجَّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، رقم الأثر (٧٧٣٠).

(٣) أخرجه فِي الْمُصنَّف برقم (٧٧٣٣) من طريق الأسلمي، عن الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن صدوق يهم، أخرج له مسلم، أما الأسلمي فلم أعرفه، ولفظة: «ثَلَاثَة وَعِشْرِينَ رَكْعَةً». هكذا وجدته فِي "الْمُصَنَّف".

ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ -وَاللهِ- مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلاَّ فِي وجَاه الصُّبْحِ».

فالْجَمْعُ بين هذه الآثار مُمْكِن بـ: حَمل هذا الأثر والذي قبله على البدء، والآثار الْمُتَقَدِّمَة على النهاية.

وتوضيح ذلك -والله أعلم-: أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أَمَرَهُمْ أن يَقُومُوا بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة يُطيلون فيها القيام والركوع والسجود؛ اقتداءً بالنَّبي ﷺ فِي صلاته، وكانوا يُصَلُّون معظم الليل، فطال عليهم ذلك، وهذا ما يوحي به قوله: «وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ».

فلعله قد اشتكى بعضهم إلَى عُمَرَ، فأمرهم أن يُضَعِّفُوا عَدَدَ الرَّكَعَات؛ ليَخفَّ عليهم القيام، فبدلاً من عشر وركعة، أو ثَمَان وثلاث، أو عشر وثلاث، يُصَلُّون عشرين وركعة، أو عشرين وثلاثًا؛ ليكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّةِ الضعيف؛ وإشباعًا لنهمة الراغب فِي العبادة، وجَمعًا بين مصلحة هؤلاء وهؤلاء.

فلو أبقى الأمر على ما كان عليه أولاً من طول القيام والركوع والسجود مع عَدَد الرَّكَعَات؛ لانقطع ضعيف الْهِمَّة، ولو التزم تقصير القيام والركوع والسجود مع عَدَد الرَّكَعَات الَّتِي عُلمت عن النَّبي ﷺ -وهي الإحدى عشرة والثلاث عشرة-؛ لبقي قوي الإيْمَان الراغب فِي العبادة الْمطيقِ لَهَا يطلب الزيادة، فكان فِي زيادة عدد الركعات، وتَخفيف القيام والقعود والركوع والسجود علاج حكيم يَجمع بين رغبة الفريقين، ولا يُفَوِّت على أحد منهم شيئاً.

وهذا إنَّمَا يكون حسنًا فِي حَقِّ من احتاج إلَى تكثير عَدَد الرَّكَعَات؛ ليشغل وقتًا طويلاً من الليل فِي العبادة من دون مَشَقَّة تَحصل له بطول القيام.

أمَّا من كان يُصَلِّي عشرين ركعة بِجُزء، أو نصف جُزء مثلاً فالأفضل له أن يُصَلِّي ثَمَان ركعات بجُزء، أو نصف جزء مثلاً، ويوتر بثلاث.

فإن أدَّى الأمر بالْمُصَلي إلَى الاستعجال الْمُخل مع التزام عَدَد الرَّكَعَات عشرين أو ثلاثين، أو غير ذلك يرى أنه لزامًا عليه أن يأتِي بِهَا ولو بالإخلال بالركوع والسجود والاعتدال؛ فأخشى على مثل هذا أن يكون آثِمًا لا مُثَابًا، ومَأزُورًا لا مَأجُورًا، فالله قد خَاطَبَ عباده باتباع رسوله ﷺ دون غيره، وأمرهم بطاعته دون سواه.

ولسنا ننكر أن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أحد الْخُلَفَاء الراشدين الْمَهديين الذين أمر النَّبِي ﷺ بطاعتهم، واتباع سنتهم حيث يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

إلاَّ أنَّ عمر ﷺ لَمْ يأمر بزيادة الرَّكَعَات الَّتِي زَادَهَا إلاَّ للعلة الَّتِي سبرناها سابقًا، وهي الْمَشَقَّة الْحَاصلة بطول القيام؛ لأنَّهُم ما كانوا يَخرُجُون من الصَّلاة إلاَّ فِي وجاه الصبح -أي: الصبح الأول الذي يَحل فيه السحور- كما فِي الأثر السابق، ووَرَدَ فِي بعض الرِّوَايَات أنَّهُم كانوا إذا خَرَجُوا يستعجلون الْخَدم بالسحور خَوفَ الفَوَات بطلوع الفجر الثانِي.

ومِمَّا فصلته تعلم أن فعل النَّبِي ﷺ هو الأكمل والأفضل، وأن الزيادة عليه داخلة تَحت عُمُومَات القول، فلا مكان للتبديع، وأنَّ من التزم عددًا معينًا كالعشرين أو ست وثلاثين أو غير ذلك كالتزام الفريضة، ولو أخَلَّ بالقراءة أو الركوع والسجود فإنه قد أساء، ويُخْشَى عليه أن يبلغ به ذلك إلَى شرك التحكيم.

وقد زَعَمَ الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي "صلاة التراويح" له، وهي الرسالة الثانية من كتاب تسديد الإصابة له، أن التراويح لَمْ

يثبت أنَّ عمر بن الْخَطَّاب ﷺ صَلاَّهَا عشرين، ثُمَّ قال: تَحقيق الأخبار الواردة فِي ذلك وبيان ضعفها ... ثُمَّ ساق الآثار الواردة فِي ذلك وضَعَّفَهَا جَميعًا بِتَحَامل شديد.

وأنا مع احترامي للشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- وحبِّي إيَّاه؛ أرى أنه قد جَازَفَ فِي ذلك؛ إذ إنَّ الأمر بالعشرين قد ثبت بنقل العدل عن العدل، الْمُؤيَّد بالعمل الْمُستَمر على ذلك، الذي تؤكده الآثار الْمُستَفيضَة الَّتِي تدل أنَّ السَّلَف قد فهموا أن النفل الْمُطلَق لا تَحديد فيه؛ بل يترك لكل إنسان فيه طاقته وجهده، وأنَّ مَا نُقِلَ عن النَّبِي ﷺ من الإحدى عشرة والثلاث عشرة مع طول القيام والركوع والسجود هو الأفضل، وأن مَنْ خَفَّفَ القيام والركوع والسجود، وكَثَّرَ عَدَدَ الركعات؛ فإن ذلك جَائزٌ له ما لَمْ يصل التخفيف إلَى حَدِّ الإخلال الْمَمقُوت.

أمَّا كون العَدَد الذي صَلاَّهُ النَّبِي ﷺ هو اللازم الذي لا يَجُوز لأحد أن يَتَجَاوَزه، أو يقصر عنه؛ فَهَذَا مَرْدُودٌ بأمور:

أولاً: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يأمر أحدًا بالتزام ذلك العدد الذي كان يُصَلِّيه -صَلَوَات الله وسلامه عليه-، فلا يزيد عليه، ولا يقصر عنه، ولو فعل لتحول التطوع إلَى فرض، وهذا ما كان النَّبِي ﷺ يَحذره على أمَّته.

ثانيًا: أنَّا قد قَدَّمنا نقل أحاديث صحاح تدل على أن النفل الْمُطلَق لا تَحديد فيه، بل هو موكول إلَى الطاقة والْجُهد والرغبة فِي العبادة.

ثالثًا: أنَّ النَّبِي ﷺ قَد أَخَذَ بالأفضل مع التوسط فِي العدد، واليسير الذي يلائم الكثرة الكاثرة من أمَّته من دون مَشَقَّة تَحصل عليهم، وقد كَانَ -صلوات الله وسلامه عليه- يُحب اليسر، وما خيِّرَ بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهُمَا.

رابعًا: أنه لا يَختلف اثنان -فيما أعلم- أنه لو قام أحَدٌ الليل كله بركعتين أو أربع لاعتبر قد قَامَه، ولا يستطيع أحَدٌ أن يقول: إنه مبتدع، أو مُخَالف للسنَّة، أو عَاصٍ لله، وقد وَرَدَ عن بعض السَّلَف أنَّهُم قَرَءُوا القرآن كله فِي ليلة، وفِي ركعة[١] أو ركعتين.

خامسًا: أنَّ أهل العلم قد اختلفوا هل الأفضل طول القيام والركوع والسجود مع قلَّة الرَّكَعَات، أو تكثير الرَّكَعَات مع تَخفيف القيام والركوع والسجود؟ وفِي ذلك حديثان مُختلفان[٢].

وقد نَقَلَ مُحَمَّد بن نصر عن الشافعي أنه فَضَّل طول القيام والركوع والسجود.

وأمَّا الإمام أحْمَد فَقَد نقل عنه التوقف[٣].

سادسًا: من الْمَعلوم أنَّ طَاقَات الناس تَختلف فِي القوة والضعف، وفِي شرعيَّة الوجهين تيسير على أمَّة مُحَمَّد؛ ليعمل كل واحد أو كل جَمَاعَة على

---

(١) أخرج ذلك الطَّحَاوي فِي "مَعَانِي الآثار" (١/ ٢٩٤)، طبع بيروت (١٣٩٩) عن عثمان ﷺ، وأخرجه الْمَقريزي فِي "مُختَصَر قيام الليل".

(٢) **أحَدُهُمَا**: حديث جابر عند الترمذي، رقم (٣٨٥)، باب: ما جاء فِي طول القيام مرفوعًا: «أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **طُولُ الْقِيَامِ**». وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ صحيح.
والثاني: حديث ثوبان وأبي الدرداء رقم (٣٦٨): «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً**». وقال: حَسَنٌ صحيح.

(٣) "مُختصر قيام الليل" للمقريزي (٩٦)، والترمذي باب: ما جاء فِي كثرة الركوع والسجود ونقل أيضًا عن إسحاق: أنه فَضَّل تكثير الرَّكَعَات فِي النهار، وفَضَّلَ طول القيام فِي الليل؛ لأنه وَرَدَ وصف صلاة النَّبي ﷺ فِي الليل، ولَمْ يَرِدْ وصفها فِي النَّهَار.
قلت: وفِي ذلك دلالة على اتفاقهم على جَوَاز الزِّيادة على ما وَرَدَ عن النَّبي ﷺ فِي صلاة الليل، وإنَّمَا اختلفوا فِي الأفضل.

قدر حَالِهم، فالذين يَشُقُّ عليهم طول القيام، ويريدون مع ذلك أن يشغلوا وقتًا طويلاً فِي العبادة؛ فلا شيء عليهم أن يُكثروا عَدَدَ الرَّكَعَات، ويُقَصِّرُوا القيام، وهذا فِي رأيي هو الذي حَمَلَ أمير الْمُؤمنين عُمَر بن الْخَطَّاب ﷺ أن يأمر بإضعاف عدد الركعات من عشر إِلَى عشرين مع الوتر؛ ليجمع بين الْمَصلَحَتين؛ فيكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّة الضعيف؛ وإشباعًا لنهمة الراغب فِي العبادة.

سابعًا: أن حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». يُحْمَل على الكيف والكم فِي الفرائض والسنن الرواتب، وأعنِي بالكيف والكم أي: كيف نُصَلِّيهَا؟ وكم نصليها؟ فلا يَجُوز أن نُصَلِّيَ الْمَغرب أربعًا، ولا أن نصليها ثلاثًا بتشهد واحد وسلام.

أمَّا النفل الْمُطلَق كصلاة الليل فيحمل فيه حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». أنَّ الْمُرَادَ به الكيف لا الكم، أي: فالأمر فيه مَحمُول على الكيفيَّة لا على العدد؛ لأنَّ الأحاديث الدالة على عدم التحديد فيه مُخَصِّصَة لِهَذَا الْحَديث على وجوب التأسي فِي الكيفيَّة لا فِي العدد، ولا مانع أن يكون الأفضل التأسي به أيضًا فِي العدد، فيكون صارفًا له من الوجوب إِلَى الندبيَّة، والله أعلم.

ثامنًا: أنه لا مُنَافَاة بين الْمَرفُوع والْمَوقُوف؛ إذ الْجَمْع مُمكن بِحَمل ما ثَبَتَ عن النَّبِي ﷺ من الإحدى عشرة والثلاث عشرة على الأفضل، وما ثبت عن أمير الْمُؤمنين عمر بن الْخَطَّاب ﷺ من الأمر بالعشرين على جَوَاز الزيادة على ذلك إذا دَعَت الْحَاجَة.

وقد عُلِمَ من القاعدة الأصوليَّة أنه لا يَجُوز الانتقال إِلَى الترجيح إلاَّ عند تَعَذُّر الْجَمع[1]؛ ذلك لأن الْجَمع يُعْمَل فيه بالنصين معًا، أمَّا الترجيح لأحدهِمَا

(١) مِمَّن نص على عَدَم جَوَاز الانتقال إِلَى النسخ أو الترجيح ابن الصَّلاح فِي "الْمُقَدِّمة"، النوع (٣٦)، والشيخ حافظ بن أحْمَد الْحَكمي فِي "دليل أرباب الفلاح" (ص٣٦).

فلابد فيه من إلغاء أحد النصين بتضعيفه، أو الْحُكم بشذوذه، أو نسخه.

ومن هنا نعلم أن تضعيف هذه الآثار، وتلمس القدح فِي رُوَاتِهَا العدول أمرٌ لا ينبغي.

تاسعًا: وإلَى القارئ الكَرِيْم رَد ما قَدَحَ به الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي رواية العشرين، والله يعلم أنِّي لَمْ أكتب هذا الرد انتصارًا لِمَذهَب، ولا تَحَيزًا إلَى أحد، ولكن كتبته بيانًا للحَقِّ الذي ظهر لِي بعد البحث والتأمل للنصوص، مع أنِّي قد كُنتُ بُرْهَة من الزمن أعتقد ما اعتقده الشيخ الألبانِي فِي هذه المسألة.

فأقول:

رَوَى مالك فِي الْمُوَطأ من طريق مُحَمَّد بن يوسف الكندي، عن السائب ابن يزيد الكندي أنه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ أَبَيَّ بْنَ كَعْب وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُومَا للنَّاس بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[(١)].

قال الشيخ الألبانِي فِي "صلاة التراويح" (ص٥٢): "قُلتُ: إسناده صحيح جدًّا، فإنَّ مُحَمَّد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان[(٢)]، والسائب بن يزيد صَحَابِي، حَجَّ مع النَّبِي ﷺ وهو صغير.

وقد تابع مالكًا على الإحدى عشرة ركعة يَحيَى بن سعيد القطان[(٣)] عند ابن أبِي شيبة، وإسْمَاعيل بن أميَّة، وأسامة بن زيد، ومُحَمَّد بن إسحاق عند

(١) "صلاة التراويح" للألبانِي (ص٥٢) عَزَاهُ للموطأ فِي "قيام الليل".

(٢) مُحَمَّد بن يوسف بن عبد الله الكندي الْمَدَنِي الأعرج، ثقة ثبت من الْخَامسَة، مات فِي حدود الأربعين، ورمز له (خ، م، ت، س). التقريب (٢/٢٢١)، وقال الذَّهَبِي فِي "الكاشف" عنه: صدوق مُقِلٌّ. الكاشف (٥٣٢٢).

(٣) يَحيَى بن سعيد بن فروخ الْحَافظ الكبير، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري.

النيسابوري، وإسْمَاعيل بن جعفر الْمَدَنِي عند ابن خُزَيْمَة، كلهم قالوا: عن مُحَمَّد بن يوسف به. إلاَّ ابن إسحاق، فإنه قال: ثلاث عشرة" اهـ.

وقلت: فإذا كان مالك قد روى عن مُحَمَّد بن يوسف الإحدى عشرة، وتابعه جَمَاعَة من الثقات على ذلك، فَقَد خَالَفَهُ داود بن قيس الفَرَّاء أبو سليمان القرشي مولاهم الْمَدَنِي عند عبد الرَّزَّاق فِي الْمُصنَّف (٤/٢٦٠)، فقال: عن مُحَمَّد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ».

وإذا كان مالك مُجْمَعًا على توثيقه، مُحتجًّا به فِي الصحيحين، فإن داود بن قيس مُجْمَعٌ على توثيقه، مُحتَجٌّ به فِي الصحيحين، وقد أثنَى عليه أئمَّة هذا الشأن ووَثَّقُوه[1].

أمَّا قوله -رَحِمَه الله-: ولا يَجُوز أن تعارض هذه الرواية -يَعنِي: رواية مالك الْمُتَقَدِّمَة- الصحيحة بِمَا رَوَاه عبد الرَّزَّاق من وجه آخر، عن مُحَمَّد بن يوسف بلفظ: «إِحْدَى وَعِشْرِينَ». **لظهور خطأ هذه الرواية من وجهين:**

الأول: مُخَالفته لرواية الثقة الْمُتَقَدِّمة بلفظ: «إِحْدَى عَشْرَة».

الثاني: أن عبد الرزاق قد تَفَرَّد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم مِمَّن بينه وبين مُحَمَّد بن يوسف فالعلة منه -أعنِي: عبد الرَّزَّاق-؛ لأنه وإن كان ثقة

(١) فَقَالَ عنه الشافعي: ثقة حافظ. وقَالَ أبو طالب: عن أحْمَد ثقة. وقَالَ يَحيَى بن معين: كان صَالِح الْحَدِيث، وهو أحب إِلَيَّ من هشام. وقال أبو زُرْعَة، وأبو حَاتِم، والنسائي: ثقة. زاد أبو حَاتِم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد، وكان القَعنبِي يُثنِي عليه. وقال ابن سعد عن القَعنبِي: ما رأيت بالْمَدِينَة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الْحَجَّاج بن صفوان. وقال ابن الْمَدِينِي: داود بن قيس ثقة. اهـ. التهذيب (٣/ ١٩٨).

حافظًا ومصنفًا مشهورًا فقد كان عمي فِي آخر عمره، فتغيَّر[١].

والْجَوَاب على هذا سهل: فَإِنَّ عبد الرَّزَّاق ثقة مُخَرَّج له فِي الصحيحين، وقد خَرَّجَ هذا الأثر فِي أول كتابه "الْمُصَنَّف" الذي هو أكثر من عشر مُجَلَّدات ضخام، فهل يستطيع الشيخ أن يقول: إنه ألف كتابه هذا بعد أن عمي؟ لا إخاله يقول ذلك، والذي يقطع به أنه قد ألف كتابه هذا فِي وقت قوته وصحته، والاختلاط إِنَّمَا حَصَلَ له بعد أن عمي فِي آخر عمره الذي بلغ خَمسًا وثَمَانين سنة[٢].

ومن جهة أخرى فإن كان عبد الرَّزَّاق قد تَفَرَّد بِهَذه الرواية عن داود بن قيس؛ فإِنَّ داود بن قيس لَمْ يَتَفَرَّد بِهَا عن مُحَمَّد بن يوسف، والدَّلالة على ذلك قول عبد الرَّزَّاق -رَحِمَه الله- فِي هذا السَّند عن داود بن قيس وغيره، وكأنه لَمْ يذكر أَسْمَاء الذين شاركوا داود بن قيس للاختصار، واكتفى بعدالة داود بن قيس لشهرتِهَا.

ثانيًا: أَنَّ مُحَمَّد بن يوسف قد تَفَرَّد برواية الإحدى عشرة الَّتِي رَوَاهَا مالك عنه عن السائب، ولَمْ يَتَفَرَّد برواية الإحدى والعشرين الَّتِي رَوَاهَا عنه داود بن قيس، بل رَوَاهَا معه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن

---

(١) "صلاة التراويح" له (ص٥٥).

(٢) عبد الرزاق بن هشام بن نافع الْحِميَري مولاهم، أبو بكر الصَّنعَانِي، ثقة حافظ، ومُصنِّف شهير، عمي فِي آخر عمره فتغيَّر، وكان يَتَشيَّع، من التاسعة، مات سنة (٢١١هـ)، وله خَمس وثَمَانون سنة، روى له الْجَمَاعَة، "التقريب" (٤٠٦٤)، وترجَمَه فِي "التهذيب" (٣١٠/٦)، وفِي سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩).
قال أحْمَد بن صالح الْمصري: قلت لأحْمَد بن حنبل: رأيت أحدًا أحسن من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال الذهبِي: قال آدم بن موسى: سَمعت البخاري يقول: عبد الرزاق ما حدث من كتابه فهو أصح، وقال يَحيَى بن معين لِمُحمَّد بن إسْمَاعيل الصراري فِي قصة ... عبد الرزاق ما تركنا حديثه. قلت: لا أشك أنه قد أودع مصنفه خلاصة ما كتب وجمع، والله أعلم.

أبِي ذياب، عن السائب ﷺ، فكيف نَحكم بالشذوذ على روايته الَّتِي وَافَقَ فيها ثقتين، ونَجعل الْمَحفُوظ ما انفرد به؟! لا أشك أن مثل هذا التصرف يَتَنَافَى مع القَوَاعد الْحَديثيَّة(١).

فقد روى البيهقي فِي السنن من طريق يزيد بن خصيفة(٢)، عن السائب بن يزيد ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَة، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِيْنَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عَصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ مِنْ شِدَّة الْقِيَام».

وأخرج عبد الرَّزَّاق فِي "الْمُصنَّف" من طريق الأسلمي، عن الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن(٣) بن أبِي ذياب، عن السائب بن يزيد ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

قلت: ولا تَنَافِي بين رواية العشرين ورواية الإحدى وعشرين ورواية الثلاث

---

(١) لأنَّ القاعدة: أنَّ ما انفرد به الثقة هو الذي يكون شاذًّا، لا ما وافق فيه الثقات، ومُحَمَّد بن يوسف قد انفرد بالإحدى عشرة، ووافق الثقات فِي العشرين، إلاَّ أنه لا ينبغي الْحُكم على الإحدى عشرة بالشذوذ كما قلت؛ لأن الْجَمع بينهما مُمكن كَمَا سَبَقَ، وبه جَمَعَ البيهقي (٢/٤٩٦).

(٢) يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وخصيفة هو أخو السائب بن يزيد بن سعيد بن أخت نَمر الكندي الْمَدَنِي الفقيه، وَثَّقَه يَحيَى بن معين، وقال ابن سعد: كان ثبتًا عابدًا ناسكًا، كثير الْحَديث. سير أعلام النبلاء (٦/١٥٧)، التقريب ترجَمَة (٧٧٣٨)، وترجَمَه فِي التهذيب (١١/ ٣٤٠)، نقل الأثرم عن أحْمَد، وأبِي حَاتِم، والنسائي أنَّهُم قالوا: ثقة. وقال ابن معين: ثقة حُجَّة. وعن أحْمَد أنه قال: منكر الْحَديث.

قلت: قول أحْمَد مع الْجَمَاعَة خير من قوله وحده، والله أعلم.

(٣) الْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ذياب الدوسي الْمَدنِي، صدوق يهم، من الْخَامسة (م ت س ق). التقريب (١٠٣٠).

والعشرين، فرواية العشرين بحَذف الوتر، ورواية الإحدى وعشرين باعتبار الوتر ركعة، ورواية الثلاث والعشرين باعتبار الوتر ثلاث رَكَعَات.

ثالثًا: أنَّ القاعدة فِي رواية الثقة إذا خَالَفَتْ الثقات أنَّهَا:

- **إمَّا أن تكون مُنَافية لرواية مَنْ هو أوثق بِحَيث لا يُمكن الْجَمع بينهما**: ففي هذه الْحَالة يُحكم بشذوذها[1].

- **وإمَّا أن تكون غير مُنَافية**: فيكون حكمها حكم حديث مستقل، فتقبل سواء كانت مُقيدة لإطلاق الْمَحفُوظ، أو مُخَصِّصة لعمومه، أو تفيد حُكمًا مستقلاً.

وقد قبل أهل العلم زيادة مالك -رَحِمَه الله- فِي حديث زكاة الفطر حيث قال غيره: «عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ» وزاد هو: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». فكانت مُقيِّدَة لإطلاق الْمَحفُوظ، فلم يوجبوا الزَّكَاة إلاَّ على الْمُسلمين من الأرقاء[2].

فإذا قلنا: إنَّ داود بن قيس قد تَفَرَّد بِهَذه الزيادة، وهي رواية الإحدى وعشرين. فإنَّ تفرده لا يعتبر شُذُوذًا ولو كان وحده؛ لأنَّ روايته لا تُنافِي الْمَحفُوظ، وقد قالوا: زيادة الثقة مقبولة. أمَّا وقد وافقه غير مُحَمَّد بن يوسف، وعضدت هذه الرواية عن مُحَمَّد بن يوسف رواية يزيد بن خصيفة، وهو ثقة مُخَرَّج له فِي الصحيحين، والْحَارث بن عبد الرَّحْمَن بن أبِي ذياب، وهو ثقة خَرَّجَ له مسلم، فكيف نَحكم عليها بالشذوذ؟!!

---

(١) قال فِي "دليل أرباب الفلاح" (ص٣٣): حكمها -أي: زيادة راوي الْحَسَن والصحيح- القبول، ما لَمْ تقع مُنَافية لرواية مَنْ هو أرجح بِحَيث يلزم من قَبولِهَا رد الأخرى، فإن كانت مُنَافية بِحَيث يلزم من قَبولِهَا رد الأخرى رُجِعَ إلَى الترجيح. اهـ.

(٢) "مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح"، النوع السادس عشر: زيادات الثقات.

رابعًا: فإن قيل: إنَّ مُحَمَّد بن يوسف ابن أخت السائب؛ فتُقَدَّم روايته لأنه أضبط لِحَديث خاله.

قلنا: ورواية يزيد بن عبد الله بن خصيفة أيضًا لا تقل عن رواية مُحَمَّد بن يوسف فِي الضبط؛ لأنه ابن ابن أخيه، فخصيفة جَدُّ يَزيدَ هو أخو السائب كَمَا جَزَمَ بذلك الذَّهَبِي فِي "سير أعلام النبلاء"(١)، وذكره الْحَافظ فِي "التهذيب" عن ابن عبد البر غير مَجزُوم به(٢)، وعلى هذا فلا يكون أحَدهُمَا أولَى من الآخر بالضبط لِحَديثه.

خامسًا: ولرواية العشرين شَاهدٌ من حديث أبِي جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن مَاهَان(٣)، عن الربيع بن أنس(٤)، عن أبِي العالية الرياحي(٥)، عن أَبَيٍّ ابن كعب: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونُ، وَلاَ يُحْسِنُونُ أَنْ يَقْرَءُوا فَلَوْ قَرَأتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ

(١) "سير أعلام النبلاء" (١٥٧/٦).

(٢) "التهذيب" (١١/ ٣٤٠)، وسَمَّاه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة.

(٣) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبِي عيسى عبد الله بن مَاهَان الرازي التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، صدوق سيئ الْحِفْظ خُصُوصًا عن مغيرة، مات فِي حدود (١٦٠هـ).

(٤) الربيع بن أنس البكري أو الْحَنَفي، بصري نزل خُرَاسَان، صدوق له أوهام، مات (١٤٠هـ).

(٥) أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، رَوَى له الْجَمَاعَة، أدرك زمان النَّبِي ﷺ وهو شاب، وأسلم فِي خلافة أبِي بكر، وسَمع من عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأُبَيٍّ، وأبِي ذَرٍّ، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، وحفظ القرآن على أَبَيٍّ، وتَصَدَّر لإفادة العلم وبَعُد صيتُه، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل، وما ذاك ببعيد، قَالَ: «كُنَّا عَبِيدًا مَمْلُوكِيْنَ، منَّا مَنْ يُؤَدِّي الضَّرَائِبَ، وَمِنَّا مَنْ يَخْدِمُ أَهْلَهُ، فَكُنَّا نَخْتِمُ كُلَّ لَيْلَة، فَشَقَّ عَلَيْنَا، فَلَقِينَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَلَّمُونَا أَنْ نَخْتِمَ كُلَّ جُمْعَة، فَصَلَّيْنَا وَنِمْنَا فَلَمْ يَشُق عَلَيْنَا». اهـ. التقريب رقم (١٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، والتقريب (١٩٦٤).

الْمُؤمِنِيْنَ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلِكَنَّهُ أَحْسَنَ. فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

ولكن هذا الأثر ضَعَّفَه الألبانِي بأبِي جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وهو وإن كان فيه كلام؛ إلاَّ أنَّ الكلام فيه كله يدور حول سوء حفظه وكثرة وهْمِه، ولَمْ يقدح أحَدٌ من علماء الْجَرح والتعديل فِي عدالته، ومثل هذا لا يوجب رد روايته، ولكن يوجب التوقف فيما يرويه حتَّى يوجد له شاهد، فإن وُجِدَ له شاهد؛ عُلِمْ أنه مِمَّا حفظه، ولَمْ يُخطئ فيه، كما هو معلوم من علم الْمُصطَلَح[1].

سادسًا: أنَّ رواية العشرين قد أيدتْهَا آثار كثيرة:

فمنها: أثر عن عليٍّ من طريق عبد الله بن قيس، عن شُتير بن شكل[2] -وكان من أصحاب عليٍّ ﷺ-: «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَة، وَيُوتِرُ بِثَلاَث». وفِي ذلك قوة[3].

ومنها: أثر عن أبِي الْحَسناء، عن عليٍّ بِمَعنَاه، وأبو الْحَسناء مَجهُول، فإن كانت جَهَالته جَهَالَة حال؛ فقد تَقَوَّى بالآثار الأخرى، ورَوَاه عنه أبو سعد البقال سعيد بن الْمَرزبان عند البيهقي وهو ضعيف، وعمرو بن قيس لعله الْمُلائي عند

(١) **قال ابن حجر فِي "شرح النخبة"**: الْحَسَن لغيره هو رواية الْمَستُور، والْمُرسَل، والْمُدَلِّس، وسيئ الْحِفظ إذا اعتضد بِمُعتَبَر؛ لأنَّ كلاً من الطرق الْمَوصُوفَة بذلك يَحتمل كونه صَوَابًا أو غير صواب، فيتوقف فيه حتَّى توجد قرينة تُرَجِّح أحد الاحتمالين. اهـ.
قلت: وحديث أبِي جعفر من هذا القبيل. انظر "دليل أرباب الفلاح" (٣١/ نزهة النظر)، وانظر "مُقَدِّمة ابن الصَّلاح"، قسم الْحَسَن، النوع الثالث.

(٢) شُتير بن شكل -مصغرًا- العبسي الكوفِي، يُقَال: إنه أدرك الْجَاهلية، ثقة من الثالثة، رَوَى له الأربعة، ومسلم، والبخاري فِي "خَلْق أفعال العباد". التقريب رقم (٢٧٦٢).

(٣) البيهقي فِي السنن (٤٩٦/٢)، طبع دار الفكر.

ابن أبِي شيبة، وعمرو بن قيس ثقة خَرَّجَ له مسلم[١].

ومنها: أثر عن عليٍّ من طريق أبِي عبد الرَّحْمَن السُّلَمي، وفِي سنده عطاء الْخُرَاسَانِي[٢]، قال فِي "التقريب": صدوق يهم، ويرسل، ويدلس كثيرًا.

ومنها: أثر عن عبد الله بن مسعود من طريق زيد بن وهب ولفظه: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنْصَرِف وَعَلَيْهِ لَيْلٌ». قال الأعمش: "كَانَ يُصَلِّي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث". وسنده صحيح[٣].

ومنها: أثر عن يزيد بن رومان: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلاَث». رواه فِي "الْمُوَطأ"، وسنده صحيح.

ومنها: أثر عن سويد بن غفلة من طريق أبِي الْخَصيب قال: «كان يؤمنا سويد بن غفلة فِي رمضان فيصلي خَمس ترويْحَات عشرين ركعة». وسنده صحيح[٤].

وآثار أخرى عن مُحَمَّد بن سيرين، ووهب بن كيسان، وصَالِح مَولَى التوأمة، ونافع، وسعيد بن جبير، وزرارة بن أوفَى، والْحَسَن البصري، وأبِي مَجلز وغيرهم.

والْخُلاصة: فإنَّ هذه الآثار وإن كان فِي بعضها ضَعْفٌ، وفِي بعضها انقطاع إلاَّ أنَّهَا كلها مَرويَّة عن التابعين، إمَّا من فعلهم، أو حكاية فعل عن قدماء الصَّحَابَة كعمر، وعلي، وأبَي، وعبد الله بن مسعود، ومَجمُوعَه يعطي دلالة قَويَّة على صحة ما نقل عن عمر ﷺ للأمور الآتية:

---

(١) انظر "الْجَوهر النقي" لابن التركمانِي بذيل سنن البيهقي (٢/٤٩٦).

(٢) انظر سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٣) قَدَحَ الألبانِي فِي قول الأعمش: "كان يصلي عشرين ركعة". بأنه منقطع.

قلت: الْمُرسل إذا تقوى بمرسل؛ بلغ درجة القبول؛ وهذا مرسل

(٤) ورَوَاه البيهقي أيضًا (٢/ ٤٩٦).

الأول: أن الانقطاع بين الصَّحَابِي والتابعي فيه احتمال أن يكون الواسطة صَحَابِي؛ لذلك فهو فِي حُكم الْمُرسَل، وقد قالوا عن الْمُرْسَل: هو مرفوع التابعي. وجعلوه مِمَّا يَجب التوقف فيه، حتَّى يوجد له عاضد مثله فِي القوة يرفعه من وهدة التوقف إِلَى أدنَى دَرَجَات القبول.

الثاني: أنَّ القُدَمَاء كان الإرسال فِي غير الْحَديث النبوي عندهم كثير؛ لأنَّهُم كانوا يقصدون به حكاية الفعل لا الرواية، فيروى كذلك.

الثالث: أنَّ هؤلاء التابعين الأخيار الذين صَحَّ عنهم أنَّهُم صلوا التراويح عشرين أو أكثر؛ لَمْ يفعلوا ذلك إلاَّ بعد أن صَحَّ عندهم عن الصَّحَابة، إمَّا بالْمُشَاهَدَة أو بالنقل.

الرابع: وهو الذي سَوَّغ هذه الزيادة عند الْجَميع فِي اعتقادي، وهو عَدَم التحديد فِي النفل الْمُطلَق، ومنه قيام الليل فِي رَمَضَان أو فِي غيره، قال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [الْمُزَمِّل:١-٤].

وقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**». فَعَلَّقَهُ بِمُجَرَّد القيام من غير تَحديد بعدد، وقد تَقَدَّم الاستدلال على هذه الفقرة بِمَا فيه كفاية.

الْخَامس: أنَّ صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر كان عند التابعين ومَنْ بعدهم أمرًا مُشَاهَدًا، لا يَحتاج إِلَى دليل، فإن حكى أحَدٌ شيئًا من ذلك؛ فإنَّمَا يَحكون ابتداء الْجَمَاعَة فِي التراويح، وابتداء القيام بعشرين أو أكثر.

ومِمَّا يدل على ذلك: ما حَكَاهُ بعض مَنْ أَلَّفَ فِي الآثار كعبد الرَّزَّاق، وابن أبِي شيبة، وابن نصر فِي "قيام الليل"، ومالك فِي "الْمُوَطأ" عن داود بن قيس

قال: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ[١] فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ ستًّا وثلاثين رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث".

ومالك يروي عن يزيد بن رومان الْمُتَوفَّى فِي سنة (١١٣هـ): «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث».

وابن نصر يروي عن مالك من طريق ابن القاسم: "أن جعفر بن سليمان سأله -يَعنِي: سأل مالكًا-: أننقص من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك.

فقيل له: قد كره ذلك؟

قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام قَدِيْمًا.

قيل له: فكم القيام؟

قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر"[٢].

وروى مُحَمَّد بن نصر أيضًا من طريق الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالْمَدِينَة تسعًا وثلاثين ركعة، وأحب إِلَيَّ عشرون، وكذلك يقومون بِمَكَّة.

قال: وليس فِي شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام، وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إِلَيَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن[٣].

قال الشافعي فِي "الأم" [٤]: فأمَّا قيام رمضان فَصَلاة الْمُنفَرد أحب إِلَيَّ منه، ورأيتهم بالْمَدِينة يقومون بتسع وثلاثين، وعشرون أحب إِلَيَّ، وكذلك يقومون بِمَكَّة، ويوترون بثلاث.

---

(١) كذا فِي مُختصر الْمَقريزي، ولعله: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ". مُختَصَر قيام الليل (ص٩٥).

(٢) "مُختصر قيام الليل" للمقريزي (ص٩٦).

(٣) "مُختَصَر قيام الليل" (٩٦).

(٤) "الأم" للشافعي (١/ ١٢٥).

وأخيرًا: فقد حققت هذا الْمَوضُوع، وَأَطَلْتُ فيه كثيرًا؛ نظرًا للخلاف الْمُستَمر فيه، والْحَاجَة إليه، فإن كنت قد أصبت فذلك بتوفيق الله، وإن كنت قد أخطأت فذلك منِّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من خطئي.

إلاَّ أنِّي أَعتِبُ كثيرًا على الذين اتَّخَذوا هذا البحث تُكئة للنيل من عِرْض الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- هذا العَالِم الْجَليل الذي أفنَى عُمُره فِي خدمة السنَّة الْمُطَهَّرة، واتِّهَامه بالانْحِرَاف عن منهج الإسلام السَّوي، والتَّصَدِّي للزَّعَامَة، وأنه أخذه الغرور بنفسه، وأنه يَدَّعي العبقرية الفذَّة، وبلوغ مرتبة الاجتهاد، وأنه يَعتنِي بالأمور الفرعيَّة الْجُزئيَّة، ويترك أمور العقيدة[١]، إلَى غير ذلك مِمَّا قالوه فيه زورًا وبُهتانًا.

وأقول: إذا كان الشيخ -رَحِمَه الله- قد أدَّى به اجتهاده إلَى أن يَحكم بالبدعة على صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر، وعلى التسبيح بالسبحة، وعلى الوقوف للقادم، والذكر جَمَاعَة وغير ذلك؛ فإن له أن يقول ما يعتقد، ويعلن رأيه كَعَالِم بالشريعة، له حق القول بِمَا ظَهَرَ له من الأدلة الشَّرعيَّة[٢].

وإن كان قد يَشُذُّ فِي الْحُكم أحيانًا؛ فإنه ليس بِمَعصُوم، وهو كغيره من الناس الذين يَجُوز عليهم الْخَطَأ، وعلى الآخرين أن يُبيِّنوا الْخَطَأ -إن حَصَلَ- بأدب واحترام، وبدون تَهَجُّم على عِرْضِه، ورميه بِمَا ليس فيه، بل بالْمُنَاظرة الْهَادئة الَّتِي يُتَوَصَّل بِهَا إلَى الْحَقِّ من غير إثارة[٣].

---

(١) انظر "مُقَدِّمة الْهَدي النبوي الصحيح" للصَّابونِي.

(٢) والْحَقُّ معه فِي بعض هذه الأحكام، وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم.

(٣) كَمَا فَعَلَ الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَه الله وجزاه الله خيرًا- فِي رَدِّه على الألبانِي فِي القول ببدعيَّة وضع اليدين على الصَّدر بعد الركوع.

ولقد قرأتُ مُقَدِّمَة الكتاب الْمُسَمَّى بـ: "الْهَدي النبوي الصحيح"، فرأيت مؤلفه تَهَجَّم على عرض الألباني -رَحِمَه الله- من غير أن يُصَرِّحَ باسْمِه، ورأيته يذم أسباب الْخِلاف وهو يثيرها، ويعيب أمورًا وهو واقع فيما هو أعظم منها، وما أراه فعل ذلك إلاَّ مُتأثرًا بأشعريته الَّتِي ما زالت تغلي فِي عروقه، رغم التقائه بعلماء السنَّة فِي الْمَملكة العربيَّة السعوديَّة، ورغم أنه قد وُجِّهَ إليه النصح ولابد فيما نظن، إلاَّ أنه قد بقي منها بقايا وضعها فِي تفسيره "صفوة التفاسير" كتفسير الوجه بالذات، والساق بالشدة[1] دأب الأشاعرة.

علمًا بأن الْخِلاف فِي الأحكام الفرعيَّة قد حَصَل فِي زَمَن النَّبِي ﷺ وبعده بين الصَّحَابة، فلم يوجب ذلك عتبًا ولا مُشَاتَمَة، ولا وقوعًا فِي الأعراض، فقد صَحَّ أنَّ الصَّحَابَة كانوا يُسَافرون مع النَّبِي ﷺ، فمنهم مَنْ يصوم، ومنهم مَنْ يُفطر، ولا يعيب أحدٌ منهم على أحد[2].

وكانوا معه فِي حَجَّة الوداع، فمنهم الْمُلبِّي، ومنهم الْمُسبِّح ومنهم الْمُكبِّر، ولَمْ يعب أحَدٌ منهم على أحد[3].

ونادى مُنَادي النَّبِي ﷺ بعد رجوعه من غزوة الْخَندق: «أَلاَّ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلَمْ يُصَلِّهَا إِلاَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ولَمْ يُصَلِّ

(١) وانظر إلَى تفسير قوله تعَالَى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾. في سورة الفتح، وتفسير قوله تعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾.

(٢) أخرجه الإمام أحْمَد فِي الْمُسنَد (٣/ ٥٠)، عن أبي سعيد الْخُدري، وأخرجه مسلم (١١١٦/ ١١١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) فِي الصوم، والترمذي فِي الصوم (٧١٣/ ٧١٣)، والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري فِي العيدين، باب: التكبير أيام منًى، وإذا غَدَا إلَى عرفة، عن أنس، رقم (٩٧٠).

الْعَصْرَ إِلاَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يُعَنِّف النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ». وهذا الْحَديث هو الدليل على إمكان الاجتهاد وعدم إحالته، وفيه رَدٌّ عَلَى مَنْ يزعم إحالة الاجتهاد بعد الأئمَّة الأربعة.

وقد حَصَلَ الْخِلاف بين الصَّحَابة بعد النَّبِي ﷺ، فلم يُوجب عتبًا من بعضهم، ولا شتمًا من بعضهم لبعض، ولا تَقَاطعًا ولا تدابرًا بينهم، ولو ذهبنا نستعرض الأحاديث الدالة على ذلك لطال علينا، ولكنِّي سأذكر قصَّة واحدة تدل على ما وراءها.

ذكر البيهقي فِي "السنن الكبرى"، وابن قُدَامَة فِي "الْمُغنِي" بصيغة التمريض: أن عبد الله بن مسعود قال لسعد بن أبِي وقاص: «لِمَ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَأَنْتَ أَلَسْتَ تُوَرِّثُ ثَلاَثَ جِدَّات، فَهَلاَّ وَرَّثْتَ حَوَاء امْرَأَةَ آدَم»[1]. فهذا يدل على أَنَّهُم أثاروا هذا الْخِلاف وقلوبُهم مليئة بالْحُبِّ والإخاء، أمَّا الْخِلاف فِي العقيدة؛ فلم يكن بينهم شيء منه.

وعندما حدثت بدعة القَدَر الَّتِي أول مَنْ قَالَ بِهَا مَعبد الْجُهنِي، وبلغ عبد الله ابن عمر قال لِمُبَلغه: «أَخْبِرْ أُولَئِكَ أَنِّي مِنْهُم بَرَاءٌ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي». ثُمَّ أنشأ يُحَدِّث بِحَديث أبيه عن النَّبِي ﷺ فِي أصول الإيْمَان.

ولقد كان الصَّحَابة -رضوان الله عليهم- يَثورون، ويغضبون كأشد ما تكون الثورة والغضب على مَنْ رَدَّ السنَّة أو استهان بِهَا.

---

(١) البيهقي فِي السنن (٦/٢٣٥) بلفظ: وروي عن سعد بن أبِي وقاص أنه قال: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات؟ كأنه ينكر ذلك. وفِي رواية أخرى: ورثت حواء من بعلها. وإسناده ليس بذاك، وقال ابن قُدَامة فِي "الْمُغنِي" (٩/ ٥٦) -تَحقيق التركي-: وحكي عن سعد بن أبِي وقاص أنه أوتر بركعة، فعابه ابن مسعود، قال سعد: أتعيرني وأنت تورث ثلاث جدات؟! اهـ.

ففي صحيح مسلم وغيره: أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ رَوَى عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**. فَقَالَ ابْنُهُ بِلاَلٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!!»[(١)].

وقَالَ فِي "الفتح": وقع فِي رواية ابن أَبِي نُجيح، عن مُجَاهد عند أَحْمَد: «فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى مَاتَ».

وفِي مسند الإمام أَحْمَد -رَحِمَه اللهُ- عن ثابت: أن أبا بكرة قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذَفَ!! فَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ!! وَاللهِ لاَ أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا»[(٢)].

وفِي الْمُسنَد أيضًا من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير: أنَّ قريبًا لعبد الله ابن مغفل خَذَفَ فنهاه، وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**. قَالَ: فَعَادَ، قَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»[(٣)].

وبذلك تعلم أن الصَّابونِي تدفعه أشعريته وبدعته إِلَى رمي الشيخ الألبانِي بِمَا ليس فيه، وقبله أبو غُدَّة قد رَمَاه بِحُبِّ الزَّعَامَة، والتطلع إِلَى الشهرة، ولَمْ يكن لِهَؤلاء هدف سوى التنقص لِمَن يُمكنهم تنقصه والقول فيه من أهل السنَّة؛

(١) رواه مسلم بلفظ: «**لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**». فِي باب: خروج النساء إِلَى الْمَسَاجد (٤/ ١٦١)، ورواه البخاري بدون هذه الزيادة، ورواه أبو داود رقم (٥٦٨) باب: ما جَاءَ فِي خروج النساء إِلَى الْمَسجد، ولَمْ يُسَمِّ إلاَّ الذي قال تلك الْمَقَالَة.

(٢) مسند الإمام أَحْمَد (٥/ ٤٦).

(٣) مسند الإمام أَحْمَد (٥/ ٥٥).

تنفيسًا عَمَّا فِي قلوبهم من الغيظ على أهل السنَّة، شأنُهُم شأن مَنْ قبلهم فِي التهجم على أهل السنَّة.

كَمَا فَعَل الكَوثري فِي تَهَجُّمه على علماء السنَّة عَامَّة، وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم خَاصَّة، انظر "التنكيل" للمعلمي فترى أنه تكلم فِي أحْمَد بن حنبل، والشافعي، وسفيان الثوري، وحَمَّاد بن سَلَمَة وغيرهم؛ انتصارًا لأشعريته أولاً ولِحَنَفيَّته ثانيًا، ظَنَّ أن ذلك يشفي غليله، وكم وكم من الأشاعرة مَنْ تكلم فِي أهل السنَّة، وسَمَّاهُم: حَشَويَّة، ومُجَسِّمَة!! فَإِلَى اللهِ الْمُشتَكَى وعنده الْمُلتقَى.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الْحَديث كيفية من كيفيَّات الوتر، وهي: ثلاث عشرة ركعة، منهن خَمس مُتصلة بتشهد وسلام، ويَحتمل أن تكون الثمان الَّتِي قبلها مَثنَى مَثنَى، أو أربعًا أربعًا، فيحصل من ذلك صورتان.

أمَّا الْخَمس فالْحَديث صريح، أنه لا يَجلس إلاَّ فِي آخرها، وهذه صورة من صور الوتر، وكَيفيَّة من كَيفيَّاته.

وقد ذكر ابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" أنَّ للوتر ثلاثة عشر وجهًا أيها فعل الْمُصَلي أجزأه:

الأول: قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن نُصَلِّي ثنتَي عشرة ركعة، نُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ نُصَلِّي ركعة ونُسَلِّم[1].

الثاني: قال: والثاني أن يُصَلِّي ثَمَان رَكعَات، يُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ يُصَلِّي خَمس رَكعَات مُتَّصِلات، لا يَجلس إلاَّ فِي آخرهن[2].

(١) دليله: حديث ابن عبَّاس فِي صحيح البخاري رقم (٩٩٢) فِي كتاب الوتر، باب: ما جاء فِي الوتر، وفيه: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ». ومسلم رقم (٧٦٥).

(٢) دليله: حديث عائشة هذا الذي نَحن فِي شرحه.

الثالث: أن يُصَلِّي عشر ركعات، يُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(١).

الرابع: أن يُصَلي ثَمَان رَكعَات، يُسَلِّم من كل ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(٢).

الْخَامس: أن يُصَلي ثَمَان ركعات، لا يَجلس فِي شيء منها جلوس تشهد إلاَّ فِي آخرها، فإذا تَشَهَّد قام فأتى بركعة، ثُمَّ تَشَهَّد وسَلَّم(٣).

السادس: أن يُصَلِّي ست ركعات، يُسَلِّم فِي آخر كل ركعتين منها، ويوتر بسابعة(٤).

السابع: أن يُصَلِّي ست ركعات، لا يَجلس ولا يَتَشَهَّد إلاَّ فِي آخر السادسة، ثُمَّ يقوم دون أن يُسَلم فيأتي بسابعة، ثُمَّ يَتَشَهَّد ويُسَلِّم(٥).

الثامن: أن يُصَلي سبع ركعات، لا يَجلس ولا يَتَشَهَّد إلاَّ فِي آخرهن، فإذا كان فِي آخرهن؛ جَلَسَ وتَشَهَّد وسَلَّم(٦).

---

(١) دليله: حديث عائشة عند مسلم رقم (٧٣٦)، ولفظه: «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِن الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». وأخرجه فِي "الْمُحَلَّى" من طريق شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (٣/ ٤٣).

(٢) دليله: حديث ابن عمر: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**». الْحَديث، وفِي بعض رِوَايَات حديث عائشة عند مسلم: «يُصَلِّي ثَمَان رَكَعَات، وَيُوتِرُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٣) دليله: حديث سعد بن هشام الطويل عن عائشة عند مسلم رقم (٧٤٦) فِي باب: جامع صلاة الليل، وفيه قالت: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ...» الْحَديث.

(٤) دليله: حديث: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**».

(٥) دليله: حديث سعد بن هشام، عن عائشة (٧٤٦)، وفيه: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ».

(٦) دليله: ما رواه فِي "الْمُحَلَّى" من طريق النسائي عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمُ؛ صَلَّى سَبعَ رَكَعَات، لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». اهـ. الْمُحَلَّى (٣/٢٤٠) باب: كيف الوتر بسبع.

التاسع: أن يُصَلي أربع رَكَعَات، يُسَلم من كل ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(١).

العاشر: أن يوتر بخَمس، لا يَجلس ولا يَتَشَهَّد إلاَّ فِي الْخَامسة، ثُمَّ يُسَلِّم(٢).

الْحَادي عشر: أن يوتر بثلاث مَفصُولَة، يُصَلي ركعتين ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم، ثُمَّ يُصَلِّي ركعة ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم، قال: وهذا قول مالك.

قلت: وهو رواية عن الإمام أحْمَد بن حنبل، وهو يعود إلَى الإيتار بركعة(٣).

الثاني عشر: أن يُصَلِّي ثلاث ركعات، يَجلس بعد الثانية ويَتَشَهَّد دون تسليم، ثُمَّ يقوم فيأتي بالركعة الثالثة ويَتَشَهَّد ويُسَلم، قال: وهو اختيار أبِي حنيفة(٤).

الثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة -أي: يوتر بواحدة فقط- قال: وهو قول الشافعي(٥). انتهى من "الْمُحَلَّى" (٣/٤٢) بتصرف.

قلت: وقد ترك كيفية ثابتة فِي الإحدى عشرة، وهو: أربع وأربع وثلاث، وهذا هو الوجه الرابع عشر، كما رَوَى ذلك البخاري، باب: قيام النَّبِي ﷺ فِي رمضان وغيره، من كتاب التهجد عن أبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن أنه سأل عائشة رضي الله عنها:

---

(١) دليله: حديث «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى**».

(٢) دليله: ما رواه النسائي، وابن حزم فِي "الْمُحَلَّى" من طريقه بسند صحيح عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». ويشهد له حديث عائشة هذا الذي نَحن بصدد شرحه. الْمُحَلَّى (٣/٤٦)، والنسائي (٣/٢٤٠).

(٣) دليله: ما رواه الطَّحَاوي فِي "مَعَانِي الآثار" عن سَالِم بن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ». وأخبر ابن عمر أن النَّبِي ﷺ أنه يفعل ذلك، هكذا هو فِي "مَعَانِي الآثار" بإسقاط "عن أبيه"، وفِي سنده الوليد بن مسلم وهو مدلس، والوضين بن عطاء وهو سيئ الْحفظ، ومن طريق آخر فيها الْمُطلب بن عبد الله الْمَخزُومي كثير الإرسال والتدليس.

(٤) وَرَدَ عن بعض الصَّحَابَة، وكأنه لَمْ يبلغهم النهي.

(٥) دليله: حديث ابن عمر، وفيه: «**إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**». الْمُحَلَّى (٣/٤٢).

«كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا» اهـ.

وثانيًا: أنه ترك صورة أخرى وهي إحدى صور الإيتار بثلاث، وهي ثلاث متصلة بتشهد واحد وسلام، وهذا هو الوجه الْخَامس عشر.

والدليل على الإيتار بثلاث متصلة: حديث أَبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن عند الشيخين الذي ذكرته آنفًا، وفِي آخره: «ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثًا». فالثلاث هي الوتر، وظاهره أن يُصَلِّيها متصلة بتشهد وسلام.

ومِمَّا يستدل به للإيتار بثلاث متصلة: ما رَوَاهُ الْحَاكم فِي "الْمُستَدرك" من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَث، لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». صَحَّحَهُ الْحَافظ فِي "الفتح" رادًّا به على مَنْ زَعَمَ أنه لَمْ يَجد عن النَّبِي ﷺ خبرًا ثابتًا صَرِيْحًا أنه أوتر بثلاث موصولة، وقال: نعم، ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لَمْ يُبيِّن الراوي أَنَّهَا مَوصُولة أو مَفصُولَة. اهـ.

قال: فيرد عليه بِمَا رَوَاهُ الْحَاكم من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْعُدُ إِلاَ فِي آخِرِهِنَّ».

وروى النسائي من حديث أُبَي بن كعب نَحوه، ولفظه: «يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». وبيّن فِي عدَّة طرق أن السور الثلاث فِي ثلاث رَكَعَات[1] اهـ.

(١) "فتح" (٢/٤٨١).

قلت: وأخرج الْحَاكم حديث أَبي بن كعب فِي التفسير[١]، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذَّهَبي: قلت: مُحَمَّد رازي تَفَرَّد بأحاديث.

وأخرج النسائي حديث أَبي من طرق أصرحها ما أورده فِي باب: ذكر اختلاف الناقلين لِخَبَر أَبي فِي الوتر، من طرق رجال واحدة منها رجال الصحيحين:

ولفظ الأولَى: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ...» إلَخ. ورجَالُهَا رجال الصحيحين، إلاَّ علي بن ميمون الرقي قال فِي التقريب: ثقة من العاشرة.

ولفظ الطريق الثانية ورجال إسنادها رجال الصحيحين كما تَقَدَّم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وفِي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفِي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢].

ومِمَّا تَقَدَّم يَتَبيَّن أن الإيتار بثلاث مُتصلة ثابت لا شك فِي ثبوته، كَمَا قَرَّرَه الْحَافظ فِي "الفتح"، والله أعلم.

ثالثًا: يُلاحظ على ابن حزم -رَحِمَه الله وَإِيَّانَا- أنه عَدَّ الإيتار بثلاث متصلة بتشهدين وسلام من الأوجه الَّتِي سَبَرتُهَا، وذكر أَنَّهَا مشروعة كلها.

ويُرَدُّ بأن النهي عن تشبيه الوتر بالْمَغرب ثابت من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح على شرط الشيخين، بلفظ: «**لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، وَلاَ تشبهوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ**». وقال الْحَاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يُخَرِّجَاه. وَوَافَقَه الذَّهَبي، فَقَالَ: على شرطهما. ونقل الْحَافظ فِي "الفتح"

(١) أخرجه فِي تفسير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) **قلت**: حديث أُبَيّ عند النسائي صححه الألباني فِي صحيح النسائي، فِي باب نوع آخر من القراءة فِي الوتر برقم (١٦٣٢)، ورقم (١٦٣٣).

تصحيحه عن مُحَمَّد بن نصر وأقَرَّه، وإلَى عدم مشروعية الثلاث بتشهدين ذَهَبَ الْجُمهُور مستدلين بِهَذَا الْحَديث.

وخالفت الْحَنَفيَّة فأجازوا الثلاث بتشهدين وسلام، بل زعم بعضهم أنه إجْمَاع، وهذه دعوى باطلة، فالنصوص الْمُثبتة للإيتار بثلاث بتشهد واحد وسلام موجودة وصحيحة، والْخِلاف موجود، والدليل أولَى بالاتباع من غيره، فالله أمرنا باتباع رسوله ولَمْ يأمرنا باتباع أحد سواه.

أمَّا الصَّحَابَة والتابعون الذين ثبت عنهم أنَّهُم أوتروا بثلاث بتشهدين وسلام؛ فيحمل ذلك على أنَّهُم لَمْ يبلغهم النهي، ولو بلغهم ما خَالَفُوه، ولكن اللوم على مَنْ بَلَغَهُ النهي الشرعي من الْمَعصُوم، فتركه ليتبع مذهب إمام مُعيَّن، اللَّهُمَّ ارزقنا تعظيم سنَّة نبيك واتباعها.

وبِهَذا تعلم أن صور الوتر الواردة عن النَّبِي ﷺ أربع عشرة صورة؛ لأنَّا بيَّنا بطلان واحدة من الثلاث عشرة، وأثبتنا اثنتين فكانت أربع عشرة.

ثُمَّ اعلم مرة أخرى، أنَّ هذا من الاختلاف الْمُبَاح، أو الاختلاف فِي الأفضل، وأنَّ الأمر فِي ذلك واسع، فلا لوم ولا عقاب -إن شاء الله- على مَنْ خَالَفَ شيئًا من هذه الكيفيَّات ما لَمْ يكن مُخَالفًا لنهي من منهيات الشَّارع ﷺ كالوتر فِي ليلة مرتين، أو التشبيه بصلاة الْمَغرب، والله أعلم.

أمَّا القراءة في الوتر: فقد ثبت أن النَّبِي ﷺ كَانَ يقرأ فِي الركعة الأولَى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفِي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

---

(١) أخرجه النسائي عن أبَيٍّ بن كعب بسند رجاله رجال الصحيحين، وأخرجه الدَّارَقطني (٢/ ٣١)، وأخرجه أحْمَد أيضًا، والْحَاكم (٢/ ٢٥٧)، وأخرجه النسائي أيضًا عن ابن عبَّاس مرفوعًا =

أمَّا زيادة الْمُعَوِّذتين: فقد ضَعَّفَهُمَا الْحَافظ فِي "التلخيص"[١].

* * * * *

=

وموقوفًا، وعن عبد الرَّحْمَن بن أبزى، وصَحَّحَ العراقي حَديثَي أَبَيٍّ بن كعب وعبد الرَّحْمَن ابن أبزى، وصحح الألبانِي فِي صحيح النسائي حديث أُبَي برقم (١٦٣٢، ١٦٣٣) وبالله التوفيق.

(١) "التلخيص" (١٩/٢).

باب الذكر عقب الصلاة

[١٢٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[1]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** مشروعية الذكر عقب الصَّلاة الْمَكتوبة، واستحباب رفع الصوت به.

---

(١) أخرجه البخاري، باب: الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١، ٨٤٢) "فتح"، وأخرجه مسلم، باب: الذكر بعد الصَّلاة، وزاد: قال عمرو -يَعني: ابن دينار-: فذكرت ذلك لأبِي مَعبد فأنكره، وقال: لَمْ أحدثك بِهَذَا. قال عمرو: بلى، وقد أخبرتنيه قبل ذلك.

قال الْحَافظ في "الفتح": وهذا يدل أنَّ مسلمًا كان يرى صحة الْحَديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، قال: ولأهل الْحَديث تفصيل، قالوا: إمَّا أن يُجزم برَدِّه أو لا، وإذا جُزم برَدِّه، فإمَّا أن يُصَرح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لَمْ يُجزم بالرَّد، كأن قال: لا أذكره. فهو متفق عندهم على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لَمْ يُطعن فيه، وإن جَزَم برَدِّه، وصَرَّح بتكذيب راويه؛ فهو متفق عندهم على رَدِّه، وإن جزم بالرَّدِّ، ولَمْ يُصَرح بالتكذيب؛ فالراجح عندهم قبوله.

قلت: وهذا الْحَديث من هذا النوع.

ثُمَّ ذكر الْخلاف عند الفقهاء، وقال: ومُحصل كلامه أَنَّهُمَا إن تساويا فالرد هو الْمَأخوذ به، وإن رَجَحَ أَحدهُمَا عمل به، وهذا الْحَديث من أمثلته. اهـ. "فتح" بتصرف (٣٢٦/٢).

* **الْمُفرَدَات:**

حين ينصرف الناس: أي: يُسَلِّمُون.

من الْمَكتُوبَة: أي: الصَّلاة الْمَفرُوضَة.

ما كنا نعرف انقضاء: أي: انتهاء صلاة رسول الله ﷺ.

إلاَّ بالتكبير: أي: إلاَّ بسماع التكبير.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رفع الصوت بذكر الله ﷻ حين يُسَلِّم الناس من الصَّلاة الْمَكتُوبَة كان موجودًا فِي زمن رسول الله ﷺ؛ لذلك فهو شعيرة من شَعَائر الإسلام وسنَّة من سننه، وذلك بأن يرفع كل واحد من الْمُصَلِّين صوته بالذكر الوارد بعد السَّلام بمُفرَده، لا يَتَقيَّد بأحد[1]، فيحصل من ذلك ضَجَّة فِي الْمَسجد بذكر الله، هي مَحبُوبَة إلَى الله تعَالَى.

وقد وَرَدَ وصف أمَّة مُحَمَّد ﷺ فِي بعض الكتب السابقة، أنَّ لَهُم دَوِيًّا فِي مَسَاجدهم كَدَوِيِّ النحل.

أمَّا رفع الصوت بالذكر بصورة جَمَاعيَّة بصوت واحد ونغمة واحدة؛ فهو بدعة من البدع، فيجب أن يُحَذَّر منها، وأن تُحَارب.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ منه رفع الصوت بالذِّكر عقب الصَّلاة واستحبابه.

قال ابن حزم الظاهري: وذَهَبَ الْجُمهُورُ إلَى عدم استحباب رفع الصَّوت بالذكر عقب الصَّلاة، وحَمَل الشافعي هذا الْحَديث على أنه جَهَرَ وقتًا يسيرًا حتَّى يُعَلِّمَهُم صفة الذكر، لا أنَّهُم جَهَرُوا دائمًا، قال: فأختار للإمام والْمَأموم أن

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤).

يَذكُرَا الله تعَالَى بعد الفراغ من الصَّلاة ويُخفيَان ذلك.

قلت: وإذ قد صَحَّ فعله فِي زمن النَّبِي ﷺ؛ فالقول باستحبابه بعد السَّلام أولَى، والله أعلم.

ثانيًا: الْمُرَاد برفع الصَّوت أنَّ كل واحد من الْمُصَلين يذكر الله وحده غير مُتَقيِّد بأحد، أمَّا ما يفعله كثير من الناس اليوم من اشتراك جَمَاعَة الْمَسجد كلهم فِي الذكر بصوت ونغمة واحدة؛ فهذا بدعة، يَجب أن تُمنَع وأن تُحَارب.

ثالثًا: (ال) فِي الذكر للعهد، والْمُرَاد به: الذكر الْمَعهُود، والذي كان النَّبِي ﷺ يفعله، والذي عَلَّمَهُ أصحابه، فيكون من العام الذي يُرَاد به الْخَاص، والذي حُفظ عن النَّبِي ﷺ أنه كان يفعله ويداوم عليه بعد السَّلام من الصَّلاة الْمَكتُوبَة أنه كان يقول بعد السَّلام: «**أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله**».

ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»(١).

ثُمَّ يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٢) عَشر مَرَّات أَوْ خَمْس مَرَّات».

ثُمَّ يقول: «**لاَ إِلَهَ إلا الله وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَ بِالله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٣).

ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**

(١) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب الذكر عقب الصَّلاة وبيان صفته، رقم الْحَديث (٥٩١، ٥٩٢) عن ثوبان وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم من حديث الْمُغيرة بدون ذكر العدد رقم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، رقم الْحَديث (٥٩٤).

مِنْكَ الْجَدُّ»[1].

ثُمَّ يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». من مَجْمُوعهن ثلاثًا وثلاثين مرة، أو من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين مرة، ويقول تَمَام الْمائَة: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». وفِي رواية: «وَأَرْبَع وَثَلاَثِيْنَ تَكْبِيْرَة».

رابعًا: يُؤخَذ من الْحَديث جَوَاز إطلاق اسم الْجُزء على الكل؛ لأنه أطلق اسم التكبير على الذِّكر الذي هو أعم من التكبير.

وقيل: يُؤخَذ منه سُنِّيَّة التكبير بعد السَّلام وهو ضعيف؛ لأنه قد علم من القَوَاعد الأصوليَّة أنه إذا تَعَارض نَصَّان، أحدهُمَا قطعي الدلالة، والثانِي ظنيها؛ قُدِّم القطعي على الظنِّي.

فمثلاً: يُقَدَّم النص على الظاهر، والْمَنطُوق على الْمَفهُوم، لأن قوله: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيْرِ». مُحتمل أن الْمُرَاد بالتكبير هو الذي يكون مع التسبيح والتحميد، ومُحتَمَل أنه تكبير غيره يكون بعد السَّلام مُبَاشَرَة، إلاَّ أنه يُعَارض الاحتمال الأخير الأحاديث الواردة فِي الذِّكر بعد السَّلام الَّتِي قد سَبَقَتْ الإشارة إلَى بعضها، وهي نصوص فِي الْمَسألة لا يتطرق إليها احتمال؛ لذلك فهي مُقَدَّمَة على مفهوم هذا الْحَديث، فِي حين أن حديث الباب من قول ابن عبَّاس، وتلك الأحاديث من فعل النَّبِي ﷺ، وبالله التوفيق.

خامسًا: استدل الطبري -رَحِمَه الله- بِهَذَا الْحَديث على صحة ما كان يفعله أمراء الأجناد والعَسَاكر الْمُرَابطون فِي الثغور من التكبير بعد العشاء وبعد الفجر ثلاثًا بصوت عالٍ، وعن مالك أنه مُحدث وهو الأقرب، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم من حديث الْمُغيرة ﷺ، رقم الْحَديث (٥٩٣).

[١٢٨] وَعَنْ وَرَّاد[١] مَوْلَى الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.** ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ».

وفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** فضيلة الذِّكر بعد السَّلام من الصَّلاة الْمَفرُوضَة.

* **الْمُفرَدَات:**

دُبر الصَّلاة: دُبُر كل شيء: آخره، والْمُرَاد به هنا: ما بعد السَّلام من الصَّلاة الْمَفرُوضَة.

مكتوبة: أي: مَفرُوضَة.

لا إله: لا معبود بِحَقٍّ فِي الوجود.

إلاَّ الله: تثبت الألوهيَّة لله رب العَالَمين وحده لا شريك له.

لا شريك له: لا مُشَارِكَ له فِي مُلكه، ولا نظير له فِي أَسْمَائه وصفاته.

له الْمُلك وله الْحَمد: أي: هو الْمُنفَرد بِهمَا دون سواه.

---

(١) وَرَّاد -بتشديد الراء- الثقفي أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفِي كاتب الْمُغيرة ومولاه، ثقة من الثالثة. التقريب ترجَمة رقم (٧٤٥١).

وهو على كل شيء قدير: أي: لا يفوت قدرته شيء، فكل مستحيل عليه سهل، وكل عسير عليه يسير.

لا مانع لِمَا أعطيت ولا مُعطي لِمَا منعت: لا حابس لِمَا أردت إيصاله، ولا مُوصل لِمَا أردت حبسه.

ذا الْجَد: لا ينفع ذا الْحَظ منك حظه.

قيل وقال: كثرة نقل الكلام.

إضاعة الْمَال: إتلافه فيما لا ينفع.

كثرة السؤال: سؤال الْمَال وطلبه من الناس استكثارًا.

عُقُوق الأمَّهات: عصيانُهن.

وأد البنات: دفنهن أحياء.

ومنعٍ وهات: إمساك ما فِي يدك بُخلاً، وطلب ما فِي أيدي الناس جَشَعًا.

*** الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر الْمُغيرة بن شعبة ﷺ أن النَّبِي ﷺ كان يذكر الله بعد كل صلاة بِهَذَا الذكر الْمُتَضمِّن لكمال التوحيد، وأنه كان ينهى عن هذه السِّتِّ الْخِصَال لِمَا فيها من صفات الذَّمِّ، والْمَقت، والإثْمِ، والعَار، والله أعلم.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من هذا الْحَديث مشروعية هذا الذكر لِمَا تضمنه من الاعتراف لله تعَالَى بالوحدانيَّة وإفراده بالألوهيَّة دون مَنْ سواه؛ لتوحده بصفات الكَمَال والْجَلال، وانفراده بالْمُلك والتصرف، وتفضله بالنعم، واتصافه بِجَميع الكَمَالات، فلا يستطيع أحَدٌ مَنْع ما أعطى، أو إعطاء ما مَنَعَ؛ لأن له مُطلق التصرف، فلا مُعَقِّبَ لِحُكمه، ولا رَادَّ لقضائه، بيده الإعزاز والإذلال، والإعطاء والْمَنع، والْخَفض

والرفع، والتمليك والسلب، ومن أجل تضمن هذا الدعاء لأعلى مَقَامَات التوحيد؛ شُرِعَ بعد كُلِّ صلاة مَكتُوبَة، والله أعلم.

ثانيًا: مَعنَى قوله: «**لاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». أي: لا ينفع ذا الْحَظِّ منك حظه، سواء كان ذلك الْحَظ مُلكًا وسُلطَانًا، أو كنوزًا وأعوانًا، أو نسبًا وشَرَفًا أو غير ذلك.

فلم يُغْنِ عن فرعون مُلكه، ولا عن قَارون مَاله وأعوانه، ولا عن أبِي جهل شعبيته وشرفه، ولا عن قوم عاد قُوتُهم وضَخَامَة أجسامهم، بل قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت:١٥-١٦].

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ». كراهة نقل الإنسان لكل ما يسمعه؛ فإنه يدخل فِي ذلك الْحَق والباطل، والصدق والكذب.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله-: الأشهر فيه: فتح اللام على سبيل الْحِكَايَة، وهذا النهي لابد من تقييده بالكثرة الَّتِي لا يُؤمَن معها الْخَلط والْخَطَأ، والتسبب فِي وقوع الْمَفَاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». اهـ.

وقال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": دليل التقييد: ما علم من الإجْمَاع على وقوع نقل أقاويل الناس، بل قد وقع فِي التنْزيل من نقل مَقَالات الأمم وأنبيائهم ما لا يُحصَى كثرة. اهـ.

قلت: إنَّمَا يَتَّجه النهي على ما لا مصلحة فِي نقله، وهو ثلاثة أنواع:

- ما تَحَقَقت فيه الْمَفسَدة أو رجَحَت؛ فيحرم نقله.

- وما كان احتمال الْمَفسَدة فيه مَرجُوحًا؛ فيكره نقله.

- وما خَلا من الْمَفسَدة ولَمْ يكن فِي نقله مصلحة؛ فيكره الإكثار من نقله.

- أمَّا ما تَحَقَّقت فِي نقله الْمَصلَحَة أو رجحت؛ فيجب نقله أو يستحب تبعًا لتلك الْمَصلحة.

ومن هذا: ما ذكره الله فِي القرآن من نقل أقاويل الأمم، إمَّا لبيان فَسَادهَا والرَّد عليها، أو لبيان ما فيها من حَقٍّ ونشره والدَّعوَة إليه، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». عطفًا على ما كان يَنهى عنه نَهي تَحريْم، وهو إضاعة الْمَال بأيِّ وجه من وجوه الإضاعة؛ ذلك لأنَّ الله -جل شأنه- جَعَلَ الأموال قيامًا لِمَصَالِح العباد، وفِي تبذيرها تفويت لتلك الْمَصَالِح، إمَّا فِي حَقِّ مُضيِّعهَا، أو فِي حق غيره بإنفاق الْمَال فيما لا نفع فيه لا فِي الدِّين ولا فِي الدنيا، لا بالنسبة للفرد، ولا بالنسبة للمجتمع يُعَدُّ إسرافًا وتضييعًا للمال، ووضعًا له فِي غير موضعه.

وكذلك الإنفاق فيما ثبت ضرره وانعدم نفعه، كالقات والدخان بِجَميع أنواعه كالشيشة، والسيجارة، والغليون، ومطحون التبغ كالبردقان، وما يُسَمَّى بالعنجر أو النشوق.

وأشد من ذلك: ما سبب انتشار الفَسَاد فِي الْمُجتَمَعَات الإسلاميَّة كأفلام الْمَسَارح الغنائيَّة، وتَمثيليات الْحُبِّ والعشق الْهَابطة، والكتب القصصيَّة، سواء فِي ذلك قصص العشق والغرام، أو قصص الْمُغَامَرَات فِي السَّرقَة والغصب وسفك الدماء، ومثل ذلك الْجَرَائد والْمَجَلاَّت الَّتِي تَحمل الصور الْخَليعة وأشرطة الفيديو والسينما الْخَليعَة.

وما استجد من ذلك أيضًا فِي هذا الزَّمَن كالدش والإنترنت الَّتِي تنشر الفَسَاد والدِّعَارَة، وتُجَرِّد الناس من الإيْمَان والْحَيَاء، وتُعَودهُم على الْخَلاعَة والوَقَاحَة، وعدم الْمُبَالاة بارتكاب الفَوَاحش، والانْحِدَار فِي حَمأة الفَسَاد بعد أن تقضي على بقية الإيْمَان والْحَيَاء الْمَوجُودين فِي القلوب؛ حتَّى تصبح القلوب عاطلة من كل خير، متصفة بكل شر.

ومن ذلك أيضًا: الإسراف فِي الْمُبَاحَات، والإنفاق فيها أكثر من الْحَاجَة، كالولائم الَّتِي فِي الأعراس والَّتِي تُعمل غالبًا للمباهاة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما قوله: «وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ». **فهو يَحتمل أمرين:**

الأمر الأول: أن يكون الْمَقصُود به: السؤال عن العلم، فإن كان كذلك فلابد أن يُحمل على نوع مَخصُوص من السؤال؛ لأن الله تعَالَى أمر بسؤال أهل الذكر، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وعلى هذا فإن كان النهي عن السؤال هنا يُرَاد به السؤال عن العلم؛ فهو يُحمل على ما قُصد به التعجيز، أو المعاياة، أو الاشتهار، أو التعمية والتشكيك.

الأمر الثاني: أن يكون الْمَقصُود به: سؤال الْمَال، لأن طلب العطاء من الناس قد ذُمَّ كثيره وقليله، إلاَّ ما لابد منه، كحديث: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ** ...» الْحَديث. أمَّا إن دَخَلَ فيه غير العطاء، كَنَاوِلْنِي السفرة يا غلام، وما أشبه ذلك؛ فلابد أن يُحْمَل الْحَديث على سؤال الْمَال، وتقييده بالكثرة؛ احترازًا عَمَّا فيه ضرر، والله أعلم.

وأما قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ»:

فالعُقُوق مأخوذ من العَقِّ وهو القطع، ولا يَختص النهي عن العقوق بالأمهات، بل إنَّ عقوق الآباء مُحَرَّم أيضًا كعقوق الأمَّهَات، ولكن فِي هذا

التخصيص تنبيه على عظيم حَقِّ الأمَّهَات، وأنَّ عُقُوقَهُنَّ أفظع وأعظم بَشَاعَة لعظم حَقِّهنَّ، وقد نبَّه القرآن الكريْم على ذلك فِي قوله تعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥].

أمَّا «وأد البنات»: فهو دفنهن أحياء، وهذا الصنيع رغم فُحشه فقد فعله كثير من أهل الْجَاهلية، وعَابَهُم الله به، فقال تعالَى: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩]. وقد جاء الإسلام باجتثاث هذه العادة الْمُنكرة وقلعها من أصلها، بل بَذَرَ فِي قلوب أتباعه الْمَودَّة والرَّحْمَة للبنات، ووَعَدَ على ذلك الْخَير كله.

فقد روى أحْمَد، وابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ثُمَّ إنَّ الواجب على الوَلِي: التأدب بالآداب الإسلاميَّة، وتأديب البنات بأدب الإسلام؛ لكي يَكُنَّ أعضاء صَالِحَات فِي الْمُجتَمَع، وهذا التعليم والتأديب لا يَقل وجوبه عن وجوب النَّفَقَة والكسوة والْمَسكَن الذي يُطَالَب به كل وَلِي لِمُوليته.

والْمَقصُود: تعليم ما لابد منه من أمور الدِّين، أمَّا التَّوَغُّل فِي التعليم لأخذ الشهَادة العالية؛ لتعمل موظفة، وتترك الزَّوَاج والذُّرِّية والقيام بشئون البيت الذي كُلِّفَت بالاستقرار فيه؛ لتكون سَكَنًا للزوج، ومُربيَة للأولاد؛ فهذا ليس بِمَحمُود؛ لأنه ترك للوظيفة الإسلاميَّة الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا الْمَرأة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فِي الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلَى البنات (رقم ٣٦٦٩)، والطبرانِي فِي الكبير (١٧ / ص٢٩٩- ح٨٢٦)، وصححه الألبانِي فِي صحيح الْجَامع رقم (٦٣٦٤).

● **وفيه عدة مَحَاذير:**

الْمَحذُور الأول: أنَّ ذلك تَرْكٌ للوظيفة الأساسيَّة الَّتي خُلقت لَهَا الْمَرأة، وهُيِّئت لَهَا، وهي أن تكون سَكنًا للزوج يَسكن إليها، وتسكن إليه، قال تعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

وإنَّ هذه الآية لأكبر شاهد بأن الرَّجُل لا يستقيم حاله ولا يذوق لَذَّة العيش إلاَّ بالْحَيَاة الزَّوجيَّة الكَرِيْمَة، وكذلك الْمَرأة.

الْمَحذُور الثاني: ترك النسل والذريَّة، والنسل -وهم الأولاد- لا تطيب الْحَياة الزوجيَّة إلاَّ بهم، وقد قال النَّبي ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**». فالْمَرأة مَهْمَا حَصَلَ لَهَا من شَهَادَات، فَإنَّ الْحَيَاة لا تطيب لَهَا إلاَّ بالبنين والبنات، ولقد سَمعت أنَّ امرأة دَرَسَتْ وتَدَرَّجَتْ فِي الشَّهَادَات حتَّى أخذت أعلاها، وفِي النهاية قالت: خُذُوا شَهَاداتِي كُلها، وأعطونِي طفلاً ألاعبه.

ولقد خَلَقَ الله النساء ليكُنَّ أمَّهَات مُرَبيَات وحَاضنَات مَاهِرَات، فَإذَا خَرَجَت عن هذه الوظيفة وتركتها؛ نَدِمَتْ بعد ذلك، وحنَّت إليها بعد أن ذَهَبَ الزَّمَن وبَلي الشباب، فالله الْمُستَعَان.

الْمَحذُور الثالث: ترك البيت بدون حَارس أمين وسائس حكيم يَجلب إليه وإلَى أهله الصَّلاح، ويدفع عنه الفساد، فالله سبحانه أمر النساء بالاستقرار فِي البيوت، ولا تكون الْمَرأة سَكنًا للزوج إلاَّ إذا كانت مُستَقرَّة فِي البيت، تربِّي الأولاد، وتَحفظ البيت، وتنظفه وتقوم بشئونه، وترصد حَاجَة الزوج فيه.

الْمَحذُور الرابع: أنه تَنَكُّر للفطرة والْجبلة الَّتي خَلَقَ الله عليها الأنثى لِحكْمَة يَعلمها هو تعَالَى، فهي مُهَيئة خلقة للبيت ومَحضن الزَّوجيَّة، فإذا أخرجت نفسها عن هذا الْمَحضن؛ فَإنَّهَا تكون قد عَصَتْ خالقها، وجَنَتْ على مُجتَمعهَا، وكانت

نَشَازًا فيه بإعراضها عن الأمر الذي خُلقَتْ له؛ ولِهَذَا جاء فِي الْحَديث: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ**». لأن كُلاًّ منهما خَرَجَ عن فطرته الَّتِي هُيِّئ لَهَا، وأراد أن يَجعل لنفسه فطرة غير ما اختار الله له.

وأخيرًا: فإنَّ مَنْ منع ابنته من النكاح الشرعي؛ فقد جَنَى عليها جناية عظيمة، وعَرَّضَهَا للوقوع فِي الفاحشة، وحَرَمَهَا لذَّة الزوج والبيت والأولاد، ولا ينتظر إلاَّ الْمَقتَ من الله، والفضيحة فِي الدنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، وبالله التوفيق.

ومعنَى قوله: «وَمَنَعٍ وَهَات»: أن يَمنع العبد ما فِي يديه بُخلاً، ويطلب ما فِي يد غيره جَشَعًا، وكَفَى بِهَذَا ذَمًّا.

● **وهذا يتضمن شيئين:**

أولُهَا: البخل وهو ما عُبِّرَ عنه بالْمَنع، والْمَنع يكون مَذمُومًا إذا كان مَنعًا عن الواجبات، فهذا يُسَمَّى بُخلاً، قال الله تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الْحَديد:٢٤].

وقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [مُحَمَّد:٣٨].

والثاني: الطلب والسؤال وهو الْمُعَبَّر عنه بقوله: «وَهَات». وهذا مَذمُوم أشد الذَّمِّ، وقد جَاءَ فِي الْحَديث: «**لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

وفِي الْحَديث أيضًا: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[1].

---

(١) حديث: «**لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى** ..»إلَخ: البخاري فِي كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا. رقم (١٤٧٤)، ومسلم باب كراهة الْمَسألة، ولفظه: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ**
=

الحديث الثالث: في بيان الذكر عقب الصلاة

[١٢٩] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِيْنَ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلاَ نَعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُمْ؟!** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ مَرَّةً** ...

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.** قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: **تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ.** فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ»[1].

=

النَّاسَ..» رقم (١٠٤٠)، وأخرجه برقم (١٠٤١) بلفظ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ** ...» إلخ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: الذِّكر عقب الصَّلاة، رقم الْحَديث (٨٤٣) بدون =

الشرح

* **موضوع الْحَديث**: الذكر بعد الصَّلاة وفضله.

* **الْمُفرَدَات**:

أهل الدُّثور: أهل الأموال.

بالدَّرَجَات العُلا: أي: فِي الْجَنَّة.

والنعيم الْمُقيم: أي: فيها.

ويَتَصَدَّقُونَ بفُضُول أموالِهم: أي: بِمَا فضل عن حَاجتهم. وفِي هذه الرِّوَايَة: «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ».

ويعتقون ولا نعتق: العتق: هو تَحرير الرِّقَاب الْمُرَقة.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي**:

فَهِمَ الصَّحَابَة أن التسابق والتنافس إنَّمَا يكون فِي الأعمال الَّتِي تُقَرِّب من الله، وترفع الدَّرَجَات فِي الْجَنَّة، لا فِي الدنيا الفَانيَة وحطامها الزائل، أو جَاهِهَا الْمَشُوب بالأخطاء والْمَمْزُوج بالأكدار، فَذَهبوا إِلَى رسول اللهﷺ شاكين سبق الأغنياء لَهُم لا بالْمَال، ولكن بِمَا يكسبونه من أجر بسبب ما أوتوا من الْمَال؛ لأَنَّهُم يُسَاوونَهُم فِي الصَّلاة والصَّوم، ويزيدون عليهم بالصَّدَقَة والعتق، فأعلمهم رسول اللهﷺ بِهَذَا الذكر الذي يُدركون به مَنْ سَبَقَهُمْ، ويسبقون به مَنْ بَعْدَهُم، ولا يكون أحَدٌ أفضل منهم إلاَّ مَنْ عمل كعملهم.

=

قوله: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». وأخرجه أيضًا فِي الدَّعَوَات، باب: الدعاء بعد الصَّلاة، رقم الْحَديث (٦٣٢٩) إلاَّ أنه قال: «**تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**».

لكن أصحاب الأموال حينما سَمِعُوا بِهَذه الفضيلة بادروا إليها، فعملوا بِهَا، فبقي الفضل لَهُم على الفقراء، فجاء الفقراء شاكين مرة أخرى؛ لكي يَجدوا عند النَّبي ﷺ حلاً آخر يُسَاوونَهُم به، فَقَالُ رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: فِي هذا الْحَديث مسألة الْمُفَاضَلَة بين الغنِي الشَّاكر والفقير الصَّابر، وهي مسألة مشهورة تكلم الناس فيها، وألَّفَ فيها بعضهم، ومِمَّن علمناه أَلَّفَ فِي هذه الْمَسألة كتابًا مستقلاً: العلامة ابن القيم -رَحِمَه الله- أَلَّفَ فيها كتاب "عُدَّة الصَّابرين وذخيرة الشاكرين"، وألَّفَ الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله- أيضًا كتابًا سَمَّاه: "السيف الباتر فِي الْمُفَاضَلَة بين الفقير الصَّابر والغنِي الشاكر"، ذكره فِي "العُدَّة"، وذكر أنه اختصره من كتاب ابن القيم، وقال: وهو كتاب بديع ليس له نظير، أَلَّفنَاه فِي مَكَّة سنة (١١٣٥هـ).

ومِمَّا احتج به لتفضيل الفقير الصَّابر على الغنِي الشاكر: قوله تعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان:٧٥]. قال مُحَمَّد بن علي بن الْحُسَيْن: الغُرفَة: الْجَنَّة. بِمَا صَبَرُوا: على الفقر فِي الدُّنيَا.

ومنها: أن الفقراء يدخلون الْجَنَّة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو مقدار خَمسمائة سنة، ووَرَدَ بأربعين خريفًا، حتَّى يَتَمنَّى الأغنياء من الْمُسلمين أَنَّهُم كانوا فقراء.

ومنها: أنَّ الله ما ذكر الدنيا إلاَّ على سبيل الذَّمِّ؛ فتارة يذكر الْمَال أنه سبب للطغيان، كقوله تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧].

وتارة يذكر أنه سبب للبغي، قال تعَالَى: ﴿۞ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:٢٧].

وتارة يذكر الْمَال بأنه فتنة: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن:١٥].

وتارة يذكر بأنَّ الأموال والأولاد لا تقرب إلَى الله تعَالَى: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [سبأ:٣٧].

ومِمَّا استدل به أيضًا على تفضيل الفقير الصابر: أن النَّبِي ﷺ اختار الله له أن يكون فقيرًا، فقد عُرِضَتْ عليه مَفَاتيح خَزَائن الأرض فَأَبَاهَا، وقال: «**بَلْ أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ**».

هذا خُلاصَة ما استدل به مَنْ فَضَّل الفقير الصابر.

وقد أجاب من فضَّل الغني الشاكر على أدلة من فَضَّل الفقير الصابر فقالوا:

أما الآية: فلا دليل لكم فيها؛ لأن الصبر فيها عَامٌّ فِي جَميع أنواع الصبر، فهو يَعُمُّ الصبر عن الْمَحَارم لِمَنْ هو قَادر عليها بالْمَال، والصبر على أداء الطَّاعَة، والصَّبر على الابتلاءات بأنواعها، كالأمراض والأوصاب، والفقر والْحَاجَة، وغير ذلك.

وأمَّا دخول الفقراء إلَى الْجَنَّة: فلا يلزم من ذلك نقص درجة الغَنِي، بل ربَّمَا كان الغَنِيُّ الذي يدخل الْجَنَّة مُتأخرًا أعلى درجة من الفقير الذي سَبَقَهُ بالدخول.

وأمَّا مَا ذَمَّ الله به الدنيا والْمَال: فَإِنَّمَا تكون مَذمُومَة فِي حَقِّ من أنفق الْمَال فِي معصية الله، أمَّا مَنْ أنفقه فِي طاعة الله فهو مَحمُود، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الْمَعَارج:٢٤-٢٥].

وقال تعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

وأمَّا النَّبِي ﷺ فقد جَمَعَ الله له بين دَرَجتَي الغَنِي الشاكر والفقير الصَّابر، فكم قد أتاه من الْمَال فأباه وأنفقه فِي طاعة مولاه -عليه الصَّلاة والسَّلام-.

ومن الأدلة على ذلك: أن النَّبِي ﷺ كَانَ يُجَهِّز كل الوفود على كَثرتهم فِي السَّنوَات الأخيرة بعد فتح مَكَّة، ومع ذلك فقد مَاتَ ودرعه مَرهُونَة عند يهودي فِي ثلاثين صَاعًا من شعير أخذها نفقة لأهله.

ومن الأدلة على تفضيل الغَنِي الشَّاكر على الفقير الصَّابر: قول النَّبِي ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». فِي هذا الْحَدِيث.

قال الصَّنعَانِي فِي "العُدَّة": قال مَنْ فَضَّلَ الغَنِي الشَّاكر على الفقير الصَّابر: لنا أدلة واسعة، وكلمات للخير جَامعَة:

الأول: أنَّ الله أثنَى على أعمال فِي كتابه لا تتم إلاَّ للأغنياء، كالزكاة، والإنفاق فِي وجوه البر، والْجِهَاد فِي سبيل الله بالْمَال، وتَجهيز الغُزاة، ورعاية الْمَحَاويج، وفَكِّ الرِّقَاب، والإطعام فِي يوم الْمَسغَبَة، وأين يقع صبر الفقير من فرحة الْمُضطر الْمَلهُوف الْمُشرف على الْهَلاك؟ وأين يقع صبره من نفع الغَنِي بِمَاله فِي نصرة دين الله وإعلاء كلمته وكسر أعدائه؟ وأين يقع صبر أهل الصُّفَّة من إنفاق عثمان رضي الله عنه تلك النَّفَقَات حتَّى قال النَّبِي ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»؟

قالوا: والأغنياء الشَّاكرون سبب لطاعة الفقراء الصَّابرين إيَّاهم بالصَّدَقَة عليهم، والإحسان إليهم، ورعايتهم على طاعتهم، فَلَهُم نصيب وافر من أجور الفقراء زيادة على أجورهم بالإنفاق وطاعتهم الَّتِي تَخصهم، كَمَا يُفيده ما أخرجه ابن خُزَيْمَة -رَحِمَه الله- من حديث سَلْمَان رضي الله عنه مَرفُوعًا: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وعتق رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**». فقد حَازَ الغَنِي الشاكر بضيافة هذا مثل أجر الفقير الذي فَطَّره.

قالوا: وفَضَائل الصَّدَقَة مَعلومَة، وفوائدها لا تُحصَى، وهي ثَمَرة من ثَمَرات الغَنِي الشَّاكر. اهـ من "العُدَّة" للصَّنعَانِي (٣/ ٨٨) بتصرف قليل.

وهذه خُلاصَة ما احتج به الفريقان، وتَبيَّن مِمَّا ذَكَرنَاه: رُجْحَان الغَنِي الشَّاكر على الفقير الصَّابر، ومعلوم أنه لا مكان للفقير غير الصَّابر ولا للغَنِي غير الشَّاكر فِي هذه الْمُفَاضَلَة.

ثانيًا: يُؤخَذ من الْحَديث مَشرُوعيَّة هذا الذكر عَقب الصَّلاة الْمَفرُوضَة، وأنَّ مَنْ سَبَّحَ الله وحَمده وكَبَّره ثلاثًا وثلاثين مرة، فتلك تسع وتسعون كلمة، وقال تَمَام الْمِائة: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عقب كل فريضة مُخلصًا فيها؛ فإنه قد أصاب خيرًا كثيرًا ، وحَاز أجرًا وفيرًا.

ثالثًا: اختلف فِي كيفية هذا الذكر: هل يكون بإفراد التسبيح حتَّى يبلغ من مَجمُوعه ثلاثًا وثلاثين، ومثل ذلك التحميد والتكبير؟ أو يقول: سبحان الله، والْحَمد لله، والله أكبر حتَّى يبلغ من مَجمُوعهنَّ ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يقول تَمَام الْمِائَة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الْمُلك، وله الْحَمْدُ، وهو على كل شيء قدير؟

والذي يظهر لِي: جَوَاز الْجَميع، وإن كان أبو صَالِح -رَحِمَه الله- قد فَضَّلَ الْجَمع، والله أعلم.

رابعًا: أنَّ دَرَجَات الْجَنَّة لا تُنال إلاَّ بالعَمَل؛ لقوله ﷺ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ** ...» الْحَديث.

خامسًا: يُؤخَذ منه: ما كان عليه الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- من الْمُنَافَسَة على أعمال الْخَير الَّتِي تُقَرِّب من الله ﷻ .

سادسًا: أنَّ الْمُنَافَسَة فِي أعمال الآخرة مَحمُودَة؛ بل مطلوبة ومأمور بِهَا، بِخلاف الْمُنَافَسَة فِي الدُّنيَا فَإِنَّهَا مَذمُومَة.

الحديث الرابع: في باب الذكر عقب الصلاة

[١٣٠] عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ**(١)، **وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**»(٢).

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** استحباب إزالة ما يُلهي عن الصَّلاة، ويشغل القلب عن الْخُشُوع فيها.

(١) أبو جهم حُذَيفَة بن عامر القرشي الصَّحَابِي الْجَليل، هكذا سَمَّاه الصَّنعَاني فِي "العُدَّة على شرح العُمْدَة" له، وسَمَّاه النووي: عامر بن حذيفة، أو عبيد بن حذيفة، ولَمْ أجد له ترجَمَة فِي "التهذيب"، ولا فِي "التقريب"، ولا فِي "الكاشف" للذَّهَبِي؛ لأنه ليس له رواية فيما يظهر فِي الصحيحين، ولا فِي السنن.
لكن ترجَمَه فِي حرف الْجيم من الكُنَى فِي "الإصابة"، فقال: أبو الْجَهم بن حُذيفَة، ونسبه فِي بَنِي عدي، وقال: قال البخاري وجَمَاعَة: اسْمُه عامر، وقيل: اسْمُه عبيد. قال الزبير بن بكار وابن سعد: ونقل عن البغوي أنه كان من الْمُعَمرين، حَضَرَ بناء الكعبة فِي الْجَاهلية، وفِي زمن ابن الزبير.
ثُمَّ قال: ثبت ذكره فِي الصحيحين، ثُمَّ أورد حديث الْخَميصَة هذا، وفِي حديث فاطمة بنت قيس: «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**». وهو من مُسلمة الفتح، وهو غير أبِي جهم الْحَارث بن الصمَّة الأنصاري. اهـ. بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٤)، (٧/ ١٩٠)، وأخرجه مسلم فِي باب: كَرَاهَة الصَّلاة فِي ثوب له أعلام، وأبو داود برقم (٤٠٥٢)، والبيهقي (٢/٤٢٣).

* **الْمُفرَدَات:**

الْخَميصَة: كساء مُربَّع له أعلام.

الأنبجَانيَّة: كساء غليظ، وقيل: منبجانية.

فلما انصرف: أي: سَلَّمَ من صلاته.

ألْهَتني: أشغلتني.

آنفًا: الوقت الذي قبل قول ذلك.

* **الْمَعنَى الإجْمَالي:**

كَانَ رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بأمر الصَّلاة، وإزالة كل ما يشغل أو ينقص الْخُشُوع فيها؛ لذلك نَهَى عن الصَّلاة مع الاحتقان، وعند حضور الطَّعَام ووجود التوقان إليه، وهنا كَرِهَ الصَّلاة فِي الْخَميصَة؛ لِمَا فيها من الأعلام الَّتِي تلهي عن الْخُشُوع فيها، فتذهبه أو تنقصه.

* **فقه الْحَديث:**

أولاً: يُؤخَذ من الْحَديث دليل على طلب الْخُشُوع فِي الصَّلاة والإقبال عليها، وإزالة كل ما يُذهبه أو يُنقصه، ومِنْ ثَمَّ نَهَى عن زَخرَفَة الْمَسَاجد، فأخرج أبو داود فِي باب: بناء الْمَسَاجد، وصَحَّحَهُ الألباني عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». وصَحَّحَه الألباني.

وروى ابن ماجه فِي باب: تشييد الْمَسَاجد، عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». صَحَّحَه الألباني.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

[١٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** الْجَمع بين الصلاتين فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات:**

على ظهر سَيْر: أي: إذا كان جَادًّا فِي السَّفَر.

قال ابن حجر -رَحِمَه الله-: ولفظ "الظهر" يقع فِي مثل هذا اتساعًا فِي الكلام، كَأَنَّ السير كان مستندًا إِلَى ظهر قوي.

* **الْمَعنَى الإِجْمَالِي:**

تَمتَاز شريعة نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ من بين سائر الشَّرَائع السَّمَاويَّة بالسَّمَاحَة واليسر، وإزاحة كل حرج ومَشَقَّة عن الْمُكَلفين أو تَخفيفهما.

ومن التَّخفيفَات الْمَرمُوقَة فِي شريعتنا: الْجَمع فِي السَّفَر بين الصَّلاتين الْمُشتَركتين فِي الوقت، وهي الظهر والعصر، والْمَغرب والعشاء تقديْمًا وتأخيرًا فِي وقت إحداهِمَا مَقصُورَتين، فَهَذا ابن عبَّاس رضي الله عنهما يروي عن النَّبِي ﷺ أنه كان يَجمع بين الظهر والعصر، والْمَغرب والعشاء إذا كان على ظهر سَيْر.

*** فقه الْحَديث:**

أولاً: في قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». دليل لِمَنْ قَالَ: إنَّ الْجَمعَ فِي السَّفَرِ مَشرُوع، وهُم الْجُمهُور، ومنهم الأئمَّة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحْمَد؛ لأنَّ "كان" تقتضي -فِي الغالب- الاستمرار على الشيء، ومعاودته مَرَّة بعد مَرَّة.

وذَهَبَ الْحَسَن، وابن سيرين، وأبو حنيفة وصاحباه إلَى أنَّ الْجَمع لا يُشرع إلاَّ فِي عَرَفَة ومزدلفة فقط، وحَمَلوا ما وَرَدَ فِي الْجَمع من نصوص: على الْجَمع الصُّوري، وهو: تأخير الأولَى إلَى آخر وقتها، وتقديْم الأخرى فِي أول وقتها.

ورُدَّ عليهم بـ: أنَّ الْجَمع شُرع لإزالة الْمَشَقَّة والْحَرَج عن الأمَّة، وهذا أكثر مَشَقَّة من جَمع الصَّلاتين فِي وقت إحداهمَا لأمور:

أولاً: لأنَّ معرفة أوائل الأوقات وأواخرها لا يَتَسنَّى لكثير من الْخَاصَّة، فكيف بالعامة؟!!

ثانيًا: لأنَّ ذلك يُوجب تكرار النُّزول لكي يعرف أوائل الأوقات وأواخرها بالظل، وفِي هذا مَشَقَّة أكثر من النُّزول لأداء الصَّلاة فِي وقت إحدَاهمَا، وذلك يُنافي رفع الْحَرَج الذي امتَنَّ الله به على عباده؛ حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَج:٧٨].

ثالثًا: أن الأحاديث الواردة فِي الْجَمع فِي السَّفَر صحيحة وصَرِيْحَة، وحَمْلها على ما ذُكِرَ تعطيل لسنَّة ثابتة، لا يُعذَر أحَدٌ عن الأخذ بهَا والعمل بمُوجبهَا.

ومن هذا تعلم أنَّ مَذهَب الْجُمهور هو الْحَق؛ لأن الْجَمع بين الصَّلاتين فِي السَّفَر صَحَّ من حديث ابن عبَّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عُمَر، ومُعَاذ بن جَبَل.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ...» إلَخ. دَليلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَاز الْجَمع مطلقًا، سَوَاء كان تقديْمًا أو تأخيرًا؛ لأنَّ حديث ابن عبَّاس مُطلَق، فيدخل تَحته التقديْم.

لكن قيِّد في حديث أنس بمَا إذا جَمَعَ تأخيرًا، ولفظه عند البخاري: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». أي: وإذا زاغت ولَمْ يَرتَحل؛ صَلَّى الظهر ثُمَّ ركب.

قال الْحَافظ فِي "الفتح": وهو الْمَحفُوظ عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، لكن روى الإسْمَاعيلي عن جعفر الْفرِيَابي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة فقال: «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

ورَوَاهُ الْحَاكم فِي الأربعين قال: حدثنا مُحَمَّد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسحاق الصَّغَاني -أحد شيوخ مسلم- قَالَ: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله[1] الواسطي .. فَذَكَرَ الْحَديث، وفيه: «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ». قال صلاح الدين العلائي: جيِّد. اهـ. نقلاً عن "الفتح" بتصرف.

قلت: القاعدة الاصطلاحيَّة: أنَّ زيادة الثقة مقبولة، وإسحاق إمام فتقبل زيادته، وجعفر الْمُتفَرد عنه إمام أيضًا، وقد حَصَلَت له الْمُتَابَعَة بِمَا فِي سَنَد الْحَاكم.

وعلى هذا فليس الْمُعول فِي جَمع التقديْم على حديث أنس فقط، بل قد صَحَّ جَمع التقديْم من حديث أبِي جُحيفَة الْمُتفَق عليه من طريق عون بن أبِي جُحَيفَة،

(١) هَكَذَا هو فِي "الفتح" مُحَمَّد بن عبد الله الواسطي، والصَّوَاب: حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فَضَالة، عن الليث بن سعد، عن عقيل، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"تَهذيب الكَمَال"، و"إرواء الغليل".

والْحَكم بن عُتَيْبَة، ولفظ رواية عَون: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهﷺ بالْهَاجِرَة، فأُتِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهِمَا».

ومن حديث مُعَاذ بن جَبَل عند أبي داود بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَل بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبَ؛ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَل بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ عَجَّل الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[1].

ورَوَى الترمذي عن مُعَاذ بن جَبَل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ..». بمثل حَديث أبي داود، إلاَّ أنَّ فيه: «وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ». وقال فِي الْمَغرب مثل ذلك، صحيح سنن الترمذي (٤٥٥)، وصحيح أبي داود (١١٠٦)، وصحيح الإرواء (٧٨٥).

وذكر فِي الإرواء تَحت الرقم الْمَذكور (٣/ ٢٨) وقال: صحيح، وعزاه لأبي داود، والترمذي، وأحْمَد (٥/٢٤١، ٢٤٢) وكلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن مُعَاذ بن جَبَل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ...» الْحَديث.

إلَى أن قال: وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ غَريبٌ، تَفَرَّد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رَوَاه عن الليث غيره، وقال فِي مكان آخر من الصفحة الأخرى: حَديث حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) "صحيح سنن أبي داود" للألباني، رقم (١٠٨٠)، وقَالَ: صحيح.

قلت -**يَعنِي: الألبانِي**-: وأنا أرى أن الْحَديث صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الستة.

وقد أَعَلَّهُ الْحَاكم بِمَا لا يقدح فِي صحته، فراجع كلامه فِي ذلك مع الرَّدِّ عليه فِي "زاد الْمَعَاد" (١/١٨٧، ١٨٨).

ولذلك قال فِي "إعلام الْمُوَقعين" (٣/٢٥): وإسناده صحيح، وعلته واهية.

- **وغاية ما أعل به علتان:**

الأولَى: تفرد قتيبة به أو وهْمُه فيه.

والأخرى: عنعنة يزيد بن أبِي حبيب.

والْجَوَاب عن الأولَى: أن قتيبة ثقة ثبت، فلا يضر تفرده كَمَا هو مُقَرَّر فِي علم الْحَديث، وأمَّا الوهم فَمَرْدُود؛ إذ لا دليل عليه إلاَّ الظن، والظن لا يُغنِي من الْحَقِّ شيئًا، ولا يرد به حديث الثقة، ولو فتح هذا الباب لَمْ يسلم لنا حديث.

والْجَوَاب عن العلة الأخرى: فهو أن يزيد بن أبِي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتمًا؛ لأنه ولد سنة (٥٣هـ)، وتوفِّيَ سنة (١٢٨هـ)، وتوفِّيَ أبو الطفيل سنة مائة أو بعدها، وعمر يزيد حينئذٍ (٤٧) سنة.

وقد أَطَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تصحيح حديث قتيبة هَذَا بِمَا لا مَزيد عليه.

ثُمَّ قال: قلت: وليس فِي شيء من هذه الطرق عن أبِي الزبير ذكر لِجَمع التقديْم الوارد فِي حديث قتيبة، ولا يضره؛ لِمَا تَقَرَّر أن زيادة الثقة مقبولة، لاسيما ولَمْ ينفرد به، بل تابعه الرملي وإن خالفه فِي إسناده كَمَا سَبَقَ، على أن لِهَذه الزِّيادَات شاهدًا قويًّا فِي بعض حديث أنس ﷺ.

قلت: هي رواية الفريابِي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار بزيادة: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

ثُمَّ أورد لَهُمَا شاهدًا من حديث ابن عبَّاس، ولفظه: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ...» إلَخ. مثل حديث مُعَاذ، وعزاه للشافعي (١/ ١١٦)، وأحْمَد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والدَّارَقطني (١٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبَّاس، عن عكرمة وكريب كلاهُمَا عن ابن عبَّاس، ثُمَّ قال: قلت: وحسين هذا ضعيف.

قال الْحَافظ فِي "التلخيص" (٢/٤٨): واختلف عليه فيه.

وجَمَعَ الدَّارَقطني فِي سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلاَّ أن علته ضعف حسين، ويُقَال: إنَّ الترمذي حَسَّنه. وكأنه باعتبار الْمُتَابَعَة، وغفل ابن العربِي فَصَحَّحَ إسناده.

لكن له طريق أخرى أخرجها يَحيَى بن عبد الْحَميد الْحماني فِي مسنده، عن أبِي خالد الأحْمَر، عن الْحَجَّاج، عن الْحَكَم، عن مقسم، عن ابن عبَّاس ﷺ.

ورَوَى إسْمَاعيل القاضي فِي "الأحكام"، عن إسْمَاعيل بن أبِي أويس، عن أخيه، عن سُلَيْمَان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عبَّاس ﷺ نَحوه.

قُلتُ -**يَعنِي: الألبانِي**-: فَالْحَديث صحيح عن ابن عبَّاس بِهَذه الْمُتَابَعَات والطرق، وقَوَّاهُ البيهقي بشَوَاهده، فهو شاهد آخر لِحَديث مُعَاذ من رواية قتيبة، وهي تدل على حفظه وقوة حديثه.

قلت: وعلى هذا فَقَدْ صَحَّ جَمْع التقديْم من رواية ثلاثة من الصَّحَابة، وهم:

١- **أنس بن مالك:** عند الإسْمَاعيلي من طريق جعفر الفريَانِي: حدثنا إسحاق ابن راهويه: أنبأنا شبابة بن سوار، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري،

عن أنس، وفيه: «وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

وله مُتَابع رَوَاهُ الْحَاكم فِي "الأربعين" من طريق مُحَمَّد بن يعقوب أَبِي العبَّاس الأصم، عن مُحَمَّد بن إسحاق الصَّنعَانِي، عن حَسَّان بن عبد الله، عن الْمُفضل بن فَضَالَة، عن عقيل، وفيه: «وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٢- **من طريق معاذ بن جبل:** كَمَا تَقَدَّم بيانه بشواهده الَّتِي تؤكد أن قتيبة بن سعيد قد حفظ الْحَدِيث سندًا ومتنًا.

٣- **من طريق ابن عبَّاس:** وصَحَّ بالْمُتَابَعَات؛ ولذلك فإنه قد وَجَبَ الْمَصير إِلَى جَمع التقديْم؛ لصحته عن نَبِي الْهُدَى ﷺ.

وإِلَى جَوَاز جَمع التقديْم ذَهَبَ الشافعي، وأحْمَد بن حنبل فِي الْمَشهُور عنه، وهو رواية عن مالك.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ». دليل لِمَنْ خَصَّصَ الْجَمْعَ بالسائر دون النازل، وهو مَرويٌّ عن ابن حبيب من الْمَالكيَّة، ورواية عن مالك.

لكن رَوَى أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيحين عن مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

قال الشافعي فِي "الأم": قوله: «ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى». لا يكون إلاَّ وهو نازل، فَللمُسَافر أن يَجمع سائرًا ونازلاً.

وحكى الْحَافظ عن ابن عبد البر أنه قال: فِي هذا أوضح دليل على الرَّدِّ

على مَنْ قَالَ: لا يَجمع إلاَّ مَنْ جَدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس[١] اهـ.

ويَجُوز الْجَمع بين الصَّلاتين فِي السَّفَر سائرًا ونازلاً، قاله عطاء، وجُمهُور أهل الْمَدينَة، والشافعي، وإسحاق، وابن الْمُنذر، وروَايَة عن أحْمَد، وهو الْمَشهُور عند أصحابه والْمُرَجَّح عندهم.

قال فِي "الْمُغني": وروي عن أحْمَد جَوَاز جَمع الصَّلاة الثانية إلَى الأولَى، وهذا هو الصَّحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي: الأول هو الفضيلة والاستحباب، وإن أحب أن يَجمع بين الصَّلاتين فِي وقت الأولَى منهما، نازلاً كان أو سائرًا أو مقيمًا فِي بلد إقامة لا تَمنع القصر، وهَذَا قول عَطَاء، وجُمهُور عُلَمَاء الْمَدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن الْمُنذر لِمَا روى مُعَاذ بن جَبَل، ثُمَّ أورد حَديثَي مُعَاذ بن جبل، وابن عبَّاس السابقين فِي جَمع التقديْم.

ثُمَّ قال: ورَوَى مالك فِي الْمُوَطَّأ عن أبِي الزبير، عن أبِي الطفيل: «أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[٢].

قال ابن عبد البر: هَذَا حديث صحيح الإسناد، وفيه أوضح الدلائل وأقوى الْحُجَج فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لا يَجمع بين الصلاتين إلاَّ إذا جَدَّ به السير؛ لأنه كان يَجمع وهو نازل غير سائر ماكث فِي خبائه، يَخرج فيصلي الصَّلاتين جَميعًا، ثُمَّ ينصرف إلَى خبائه، ثُمَّ يَخرج فيقيمها، ويَجمع بين الصَّلاتين من غير

(١) "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/١٩٦).
(٢) الْمُغني (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

أن يَجدَّ به السير[١].

وقال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جَمع التقديْم: جَمعه بعرفة بين الظهر والعصر؛ لِمَصلحة الوقوف، ولا يقطعه بالنُّزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مَشَقَّة بالْجَمع، كذلك لأجل الْمَشَقَّة والْحَاجَة أولَى[٢]. اهـ.

رابعًا: فِي قوله: «كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ ...» الْحَديث. دليل عَلَى جَوَاز الْجَمع فِي كل ما يُسَمَّى سَفَرًا، وسيأتِي الاختلاف فِي السَّفَر الذي يَجُوز فيه الْجَمع والقصر، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه كما تَقَدَّم.

قَالَ ابن عبد البر فِي كتابه "التمهيد" (١٢/ ١٩٨): وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يَجمع أحَدٌ بين الصَّلاتين فِي سَفَر ولا حَضَر، لا صحيح ولا مريض، لا فِي صَحْو ولا فِي مَطَر، إلاَّ أنَّ للمسافر أن يُؤخِّرَ الظهر إلَى آخر وقتها، ثُمَّ يَنْزل فيُصَليها فِي آخر وقتها، ثُمَّ يَمكث قليلاً ويُصَلي العصر فِي أول وقتها، وكذلك الْمَريض.

قالوا: فَأمَّا أن يُصَلِّيَ صلاة فِي وقت الأخرى فلا، إلاَّ بعَرَفَة والْمُزدَلَفَة لا غير[٣].

وأجازت الْهَادَوِيَّة الَّتِي تَقَمَّصَت الزَّيديَّة واشتهرت بِهَا، على ما جَمَعت فِي مَذهبهَا من الرَّفض والاعتزال قالت بِجَوَاز الْجَمع فِي الْحَضَر لكل مشغول بطاعة أو مباح ينفعه تقديْمًا أو تأخيرًا، وعلى هذا يَجري العمل فِي مَسَاجد الزَّيديَّة

(١) انظر بَحث الْجَمع فِي "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/ ١٩٣) إلَى نِهَاية (ص٢٢٠)، وانظر بَحث الْجَمع فِي "الْهَدي النبوي" (١/ ٤٧٧) تَحقيق الأرناؤوط، وانظر بَحث الْجَمع أيضًا فِي "فتح الباري" (٢/ ٥٢٨) وما بعدها نشر وتوزيع رئاسة البحوث.

(٢) "الْهَدي" (١/٤٨٠).

(٣) "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/١٩٨).

دائمًا من غير نكير؛ ناسين أو متناسين قول الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وتاركين مَا ثَبت فِي السنن الصَّحيحة الصَّرِيْحَة فِي الْمَوَاقيت إِلَى مَا قَرَّرَهُ شُيُوخُهُم وقَادَتُهُم وكبراؤهم، وحَقَّ عليهم قول الله تعَالَى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧].

قال فِي كتاب "الأزهار" الذي هو الكتاب الْمُعتَمَد لديهم فِي الأحكام: وللمريض الْمُتوَضئ، والْمُسَافر ولو لِمَعصية، والْخَائف، والْمَشغُول بطاعة أو مباح ينفعه، وينقصه التوقيت: جَمع التقديْم والتأخير بأذان لَهُمَا وإقامتين، ولا يسقط الترتيب وإن نسي، ويصح التنفل بينهما.

قال الشوكاني -رَحِمَه الله- فِي "السَّيل الْجَرَار" (١/ ١٩٢) ردًّا على مَا وَرَدَ فِي الفقرة السابقة: وأثبت لِمَنْ عَدَاهُم جَمع الْمُشَارِكة، وهذا كله ظُلُمَات بعضها فوق بعض، وخَبط يَتَعَجَّب الناظر فيه إذا كان له أدنَى تَمييز.

والْحَاصل: أنَّ هذا القول لَمْ يُسمَع فِي أيام النبوَّة، وقد كان فيهم الْمَرِيض وأهل العلل الكثيرة، وفيهم مَنْ قَالَ له رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

ولَمْ يُسمَع بأنه أمر أحدًا منهم بتأخير الصَّلاة عن وقتها، ولا جَاءَ فِي ذلك حَرْفٌ وَاحدٌ من كتاب ولا سنَّة.

وهكذا لَمْ يُسمَع شيء من ذلك فِي عصر الصَّحَابة بعد موته ﷺ، ولا فِي عصر مَنْ بَعدَهُم، ولَمْ يَقُلْ بذلك أحَدٌ من أهل الْمَذَاهب الأربعة، ولا من سائر أهل الأرض، فمثل هذه الْمَسَائل من عَجَائب الرأي الذي اختص به أهل أرضنا، اللَّهُمَّ غُفرًا ...

إلَى أن قال: وأمَّا ما ذكره الْمُصنِّف من جَوَاز الْجَمع لِمَشغُول بطاعة، فليت شعري ما هي هذه الطَّاعَة الَّتِي يَجب تأثيرها على الصلاة الَّتِي هي رأس الطَّاعَات، وهي أحد أركان الإسلام، والَّتِي ليس بين العبد وبين الكفر إلاَّ مُجَرَّد تركها؟!

وأعجب من هذا وأغرب: تَجويزهم الْجَمع للمشغول بِمُبَاح ينفعه وينقص فِي التوقيت، فإنَّ جَميع الناس إلاَّ النادر يدأبون فِي أعمال الْمَعَاش العائد لَهُم بِمَنفَعَة، وإذا وَقَّتُوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طَهَارتِهم وصَلاتِهم ومشيهم إلَى الْمَسَاجد -ومَعنَى وَقَّتوا: صَلُّوا الصَّلاة فِي أوقاتِهَا-.

قال: فَعَلَى هَذَا هُمْ مَعذُورُون عن التوقيت طول أعمارهم، ولَهُمْ جَمع الصَّلاة ما داموا على قيد الْحَيَاة، وهذا تفريط عظيم، وتساهل بِجَانب هَذه العبادة العظيمة، وإفراط فِي مُرَاعَاة جَانب الأعمال الدُّنيَوِيَّة على الأعمال الأخرويَّة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم فِي أيام الرَّسُول ﷺ يَشتغلون بالأعمال الَّتِي يقوم بِهَا ما يَحتَاجُون إليه، فمنهم مَنْ هو فِي الأسواق، ومنهم مَنْ هو فِي عمل الْحَرث ونَحوه، ومنهم مَنْ هو فِي تَحصيل عَلَف ماشيته، ولَم يُسْمَع عن الرَّسُول ﷺ أنه عَذَرَ أحدًا عن حُضُور الصَّلاة فِي أوقَاتِهَا، ولا بلغنا أنَّ أحَدًا منهم طلب من الرَّسُول ﷺ أن يُرَخِّصَ له؛ لعلمهم أنَّ هذا لا يُسَوِّغُه الشَّرع.

قلتُ: مَنْ سَوَّغ الْجَمع دائمًا وأبدًا من غير عذر من أعذار الْجَمع الثلاثة الَّتِي هي: السفر، والْمَرَض، والْمَطَر، استنادًا إلَى قول شخص بعينه؛ فَقَد اتَّخَذَه مُشَرعًا، ودَخَلَ فِي هذه الآية: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١]. وليعدَّ للسؤال جَوَابًا؛ لأنه رَفَضَ النصوص الشَّرعيَّة الدالة على التوقيت من كتاب وسنَّة وما أكثرها، وأخذ بقول مَنْ ليس بِمَعصُوم، فَإلَى الله

الْمُشتَكَى، وبين يديه الْمُلتَقَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

قال الشَّوكَاني -رَحِمَه الله-: وأمَّا التَّمسُّك بِحَديث جَمعه ﷺ فِي الْمَدينَة فَهَذَا وَقَعَ مَرَّة واحدة، وتأوله كثير من الرَّاوين للحديث، وحَمله بعضهم على الْجَمع الصوري؛ لتصريح جَمَاعَة من رُوَاته بذلك، وقد أفردنا هذا البحث برسالة مُستَقلَّة، وذكرنا فِي شرح "الْمُنتَقَى" ما ينتفع به طالب الْحَقِّ. اهـ.

قلت: حديث ابن عبَّاس قَالَ رَاويه لَمَّا سُئلَ: «لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

ومَعنَى ذلك -والله أعلم-: أنه -صَلَوَات الله وسلامه عليه- أراد أن يُشَرِّعَ لأمته شرعًا للضرورات، كأن يقع مثلاً حريق والناس يدأبون على إطفائه وإنقاذ مَنْ يُمكن إنقاذه، أو دَهَمَهُم سَيل أو فَيضَان، والناس فِي إنقاذ الأرواح والأموال، أو حَصَل زلزال تَهَدَّمَت بسببه أبنية، والناس يدأبون فِي إنقاذ مَنْ تَحت الأبنية لعلهم يَجدون بعضهم أحياء، أو يكون للإنسان مريض لا يوجد له أحد غيره، فإذا تركه تَضَرَّر، فهذا يَجُوز له الْجَمع لتمريض مريضه.

ومِمَّا سَبَقَ يَتَبيَّن: أنَّ مَذهَب الْجُمهُور وَسَطٌ بين الإفراط والتفريط:

فالإفراط فِي مذهب الْحَنَفيَّة: الذين مَنَعُوا الْجَمع فِي غير عَرَفَة ومُزدَلفَة.

والتفريط فِي مذهب الْهَادَويَّة: الذين أجازوا الْجَمع لأيِّ عَمَل من أعمال الدُّنيَا، بل قد اتَّخَذه أتباع هذا الْمَذهَب ديدنًا، بل قد أسقطوا وقت العصر والعشاء من الْحِسَاب، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قال ابن عبد البر -رَحِمَه الله- **فِي "التمهيد"**[1]: وقد تَقَدَّم القول فِي جَمع الصَّلاتين فِي السَّفَر، وأمَّا فِي الْحَضَر لغير عُذر، فإنه لا يَجُوز على أيِّ حال ألبتة

(١) "التمهيد" (١٢/ ٢١٠).

إلاَّ طَائفة شَذَّت، سنورد ما إليه ذهبوا -إن شاء الله-.

ورُوِّينَا عن النَّبي ﷺ من حديث ابن عبَّاس أنه قَالَ: «**الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ**». وهو حديث ضعيف.

ثُمَّ اختلف أهل العلم فِي الْجَمع من أجل الْمَطَر: فأجازه مالك فِي الليل -أي: بين الْمَغرب والعشاء-، ومَنَعَهُ فِي النهار -أي: بين الظهر والعصر-، وإن كان الْمَطَر نازلاً.

قال ابن عبد البر فِي "التمهيد" (٢١٠/١٢): واختلفوا فِي عُذر الْمَرض والْمَطَر، فَقَالَ مالك وأصحابه: جائز أن يَجمع بين الْمَغرب والعشاء ليلة الْمَطَر، قال: ولا يَجمع بين الظهر والعصر فِي حال الْمَطَر.

قلت: ويَجمع بين الْمَغرب والعشاء وإن لَمْ يكن مَطَر إذا كان طينًا وظلمة، هذا هو الْمَشهُور من مذهب مالك فِي مَسَاجد الْجَمَاعَات فِي الْحَضَر.

وهذا القول هو جَوَاز الْجَمع لعذر الْمَطَر بين الْمَغرب والعشاء هو الْمَشهُور عن الإمام أحْمَد.

قال فِي "الْمُغنِي": ويَجُوز الْجَمع بين الْمَغرب والعشاء لأجل الْمَطَر، ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عُثمَان فِي أهل الْمَدينَة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز ...

إلَى أن قال: فَأمَّا الْجَمع بين الظهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبِي عبد الله: يُجمع بين الظهر والعصر فِي الْمَطَر؟ قال: لا، ما سَمعت بِهَذا، وهذا اختيار أبِي بكر بن حامد، وقول مالك.

وقال أبو الْحَسَن التميمي: فيه قولان: أحدهُمَا: أنه لا بأس به وهو قول

أبِي الْخَطَّاب، ومذهب الشافعي لِمَا روى يَحيَى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ». قال: ولأنه معنًى أباح الْجَمع بين الظهر والعصر كالسَّفَر[1]. اهـ.

واختلفوا فِي مَشرُوعية الْجَمع للمريض بين الظهر والعصر، والْمَغرب والعشاء: فذهب أحْمَد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلَى جَوَاز الْجَمع للمريض، ومَنَعَ ذلك الشافعي.

وقال الليث بن سعد: يَجمع الْمَرِيض والْمَبطُون.

وقال مالك: إذا خَافَ الْمَرِيض أن يغلب على عقله جَمَع جَمْع تقديْم، أمَّا إذا لَمْ يَخف على عقله أن يغلب، ولكن كان الْجَمع أرفق به فإنه يَجُوز له أن يَجمع بينهما فِي وسط الأولَى وأخرها.

أمَّا إذا جَمَع وليس بِمُضطر فإنه يعيد ما دام فِي الأولَى، فإن خَرَجَ الوقت، ولَمْ يُعد؛ فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: يَجُوز أن يَجمع الْمَرِيض كَجَمْع الْمُسَافر[2]، أي: فِي آخر وقت الأولَى، وأول وقت الثانية.

هذه مَذَاهب الفقهاء فِي مشروعية الْجَمع للمريض.

والأشبه بالْحَقِّ عندي: أنه يَجُوز الْجَمع للمريض سواء كان تقديْمًا أو تأخيرًا؛ وذلك أنَّ الْمَشَقَّة الْحَاصلة بالْمَرَض أعظم من الْمَشَقَّة الْحَاصلة بالسَّفَر، وقد أجاز النَّبِي ﷺ الْجَمع للمُستَحَاضَة، بل أمرها به فِي قوله: «**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلِيْنَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا**». يَعنِي: فافعلي.

---

(١) "الْمُغنِي" رئاسة البحوث (ج٢/ ٢٧٤).

(٢) "التمهيد" لابن عبد البر (ج١٢/ ص٢١٨، ٢١٩).

والاستحاضة مرض، وحديثها دليل على جَوَاز الْجَمع للمريض؛ علمًا بأن الْمَشَقَّة الْحَاصلة على الْمَرِيض بأداء كل صلاة فِي وقتها مَعلومَة لدى الْجَمِيع، لا يَختلف فيها اثنان، وبالله التوفيق.

* * * * *

باب قصر الصلاة في السفر

[١٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

الشرح

* **موضوع الْحَديث:** القَصر فِي السَّفَر.

* **الْمُفرَدَات:**

فكان لا يزيد فِي السَّفَر على ركعتين: "كان" تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: «وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ»: تقديره: وصحبت أبا بكر، وعمر وعثمان، فلم يزيدوا عَلَى ركعتين فِي السَّفَر.

* **الْمَعنَى الإجْمَالِي:**

يُخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه صَحبَ رسول الله ﷺ، وخلفاءه الثلاثة: أبو بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الْخَطَّاب، وعُثمَان بن عَفَّان رضي الله عنهم، فَلَمْ يزيدوا فِي السَّفَر على ركعتين فِي الرباعيَّة، وأَنَّهُم لَمْ يُصَلوا السنن الرَّوَاتب فِي السَّفَر.

* **فقه الْحَديث:**

● **يُؤخَذ من الْحَديث مَسَائل:**

الْمَسألة الأولَى: مَشرُوعيَّة القصر فِي السَّفَر، وهو أمر مُجْمَع عليه.

قال في "الإفصاح" لابن هبيرة: اتفقوا على القصر في السَّفَر، ثُمَّ اختلفوا: هل هو رخصة أو عزيْمَة؟

فقال أبو حنيفة: هو عزيْمَة. وشَدَّدَ فيه حتَّى قال: إذا صَلَّى الظهر أربعًا، ولَمْ يَجلس بعد الركعتين؛ بطل ظهره.

وقال مالك، والشافعي، وأحْمَد: هو رُخصَة. وعن مالك أنه عَزيْمَة كَمَذهَب أبي حنيفة. اهـ. إفصاح (١/ ١٦٥).

قلت: يُرَدُّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ القصر عَزيْمَة بمَا رَوَاهُ البخاري عن عائشة ﵂ من طريق الزهري، عن عُروَة، عن عائشة ﵂ قَالَتْ: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ[1].

فأقول: لو كان القصر عَزيْمَة لَمَا تأولت عَائشَةُ في تركه، فَلَمَّا تأولت في تركه؛ دَلَّ على أنه رُخصَة وليس بعزيْمَة.

ثانيًا: أنَّ قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

مفهوم هذه الآية: أن الإتْمَام هو الأصل، وأنَّ القصر رُخصَة من عَزيْمَة، وأنَّ العَزيْمَة هي الأصل، وإلَى ذلك ذهب الأئمَّة الثلاثة، وقال مالك: إذا صَلَّى تَمَامًا أعاد في الوقت. لذلك قال بعضهم: إنَّ مذهبه كمذهب أبي حنيفة.

---

(١) البخاري كتاب الْجُمُعَة، باب: يقصر إذا خَرَجَ من موضعه، ومسلم في كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: صلاة الْمُسَافرين وقصرها، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب: كيف فرضت الصَّلاة، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الْمُسَافر، وأحْمَد في باقي مُسند الأنصار، ومالك في كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر.

ونفي الْجُنَاح عَمَّن قَصَرَ دَالٌّ عَلَى أنَّ الأصل هو الإتْمَام.

وقد رَدَّ القرطبِيُّ فِي تفسير الآية على مَنْ قَالَ: القصر هو الأصل، واستدل بِحَديث عائشة بقوله: ولا حُجَّة فيه لِمُخَالفتهَا له، فَإنَّهَا كانت تُتِمُّ فِي السَّفَر، وذلك يُوهنه إجْمَاع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يُعتبر فِي صلاة الْمُسَافر خلف الْمُقيم، يَعنِي: أنَّ الْمُسَافر إذا ائتم بِمُقيم؛ وَجَبَ عليه الإتْمَام، وهذا دَالٌّ على أنَّ الإتْمَام هو الأصل، ونفي الْجُنَاح عَمَّن قَصَر يدل عليه.

ومِمَّا يدل على ذلك ما رَوَاهُ مسلم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ الله الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(١).

والقرطبي قد أَعَلَّ حديث عائشة أيضًا بالاضطراب، فقال: "ثُمَّ إنَّ حديث عائشة رضي الله عنها قد رَوَاه ابن عجلان، عن صَالِح بن كيسان، عن عُروَة، عن عائشة قَالَت: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». وقال فيه الأوزاعي: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «فَرَضَ الله عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ...» الْحَديث. وهذا اضطراب". اهـ.

الْمَسألة الثانية: أنَّ مُدَاوَمَة النَّبِي ﷺ عَلَى القصر فِي السَّفَر وعمل الْخُلَفَاء الرَّاشدين به من بعده يدل على رُجْحَانه على الإتْمَام، فالعَمَل به أفضل.

الْمَسألة الثالثة: اتفق العُلمَاءُ على أنه لا تقصير فِي صلاة الفجر، ولا فِي صلاة الْمَغرب.

---

(١) مسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، باب: صلاة الْمُسَافرين وقصرها، والنسائي فِي كتاب الصَّلاة، باب: كيف فُرضت الصَّلاة، وفِي كتاب تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، وفِي كتاب صلاة الْخَوف فِي كتاب الصلاة، باب: مَنْ قَالَ: يُصَلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون.

قال الْحَافظ ابن حجر: نقل ابن الْمُنذر وغيره الإِجْمَاع على أنه لا تقصير فِي صلاة الفَجر، ولا فِي صلاة الْمَغرب. اهـ.

الْمَسألة الرابعة: أنه يَجُوز القصر فِي كل سَفَر مُبَاح.

قال النووي: ذَهَبَ الْجُمهُور إِلَى أنه يَجُوز القصر فِي كل سَفَر مُبَاح، وذَهَبَ بعض الفقهاء إِلَى أنه يشترط فِي القصر الْخَوف فِي السَّفَر.

قلت: يُرد على هؤلاء بحَديث يعلى بن أميَّة ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لعُمَرَ بْن الْخَطَّاب: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]. وَقَدْ ذَهَبَ الْخَوْفُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

ثُمَّ قَالَ: وذَهَبَ بعضهم إِلَى أنَّ السَّفَر الْمُبيح للرُّخَص، هو للحج، أو العُمرة، أو الْجِهَاد.

وقال بعضهم: كُلُّ سَفَر فِي طاعة.

وعن أبِي حنيفة والثوري أنه يَجُوز القصر فِي كل سَفَر، سَوَاء كان طاعة أو معصية.

وأقول: أرجو أن تكون الرُّخَص جَارِيَة فِي كُلِّ سَفَر مُبَاح، أمَّا الْمَعَاصي فَلا يُعَان على معصيته بوضع شيء من الواجبات عنه، وبالله التوفيق.

الْمَسألة الْخَامسة: اختلف أهل العلم فِي السَّفَر الْمُوجب للقصر ما هو؟

فذهب الشافعي، وأحْمَد بن حنبل، ومالك إِلَى أنه أربعة بُرُد.

---

(١) مسلم فِي كتاب صلاة الْمُسَافرين وقصرها، والترمذي فِي كتاب تفسير القرآن سورة النساء، والنسائي فِي كتاب الْخَوف (١)، وأبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الْمُسَافرين، وابن مَاجَه فِي كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة، باب: تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، وأحْمَد فِي مسند العشرة، والدَّارمي فِي كتاب الصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة فِي السَّفَر.

قلت: وهي على تقدير الْميل بألف وستمائة متر (١٦٠٠م)، تكون الأربعة برد بالكيلو ستة وسبعين (٧٦) كيلو وثَمَانمائة متر، أمَّا إن قُلنا: إنَّ الْميل ألفي خطوة للجَمل -كما فِي التقدير القديْم-؛ فإنه يكون أكثر من ذلك، وقد قَدَّرَه مُحَقق كتاب "الاستذكار" أي: قدر الثمانية وأربعين مَيلاً هَاشمِيًّا بواحد وثَمَانين كيلاً (٨١) وهو سير يومين للجمل والرجل، أي: يومان بدون الليالِي، أو ليلتان بدون أيام، أو يومًا وليلة متصلة.

وقالت الْحَنَفيَّة: لا يقصر إلاَّ فِي سفر يكون مسافة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة.

وقالت الظاهرية: مَنْ خَرَجَ مسافة ثلاثة أميال قَصَر.

هذه مذاهب الناس فِي الْمَسَافَة الَّتِي يَجُوز للمسافر أن يقصر فيها، وليس فِي ذلك عن الْمَعصُوم ﷺ نصٌّ صريح أنَّ مَنْ سَافَر كذا جَازَ له القصر، ولكن عنه ﷺ حديث صحيح سَمَّى فيه النَّبِي ﷺ مسافة يوم منفرد وليلة منفردة سَمَّاهَا سفرًا.

وذلك حديث أبِي هريرة رضي الله عنه فِي صحيح مسلم رقم (١٣٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث -يَعنِي: ابن سعد-: عن سعيد بن أبِي سعيد الْمَقبري، عن أبيه، عن أبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١).

ومن طريق زهير بن حرب: حدثنا يَحيَى بن سعيد: عن ابن أبِي ذئب، عن سعيد بن أبِي سعيد، عن أبيه، عن أبِي هريرة، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

---

(١) مسلم فِي كتاب الْحَج، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إلَى حَجٍّ وغيره، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي.

(٢) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إلَى حَجٍّ وغيره، وابن ماجه فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير وَلِي.

وقد رَوَى أبو هريرة: «**مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(١). «**وَأَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثًا**»(٢).

ورَوَى أبو سعيد الْخُدري فِي نفس الكتاب والباب: «**مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ**»(٣). «**وَثَلاث**»(٤). «**وَفَوقَ ثَلاَث**»(٥).

وروى ابن عُمَر أيضًا: «**ثَلاَث لَيَال**»(٦).

والاستدلال من هذا الْحَديث: من حيث تسمية النَّبِي ﷺ هذه الْمَسَافَات الْمَذكُورَات فِي هذه الأحاديث سَفَرًا، وقد وجدنا أقل ما سَمَّاهُ النَّبِي ﷺ سَفَرًا هو مسافة يوم مُنفَرد، أو ليلة مُنفَردة، سَمَّى ذلك سَفَرًا، وهو مسيرة يوم تام للجمل والرِّجل، وذلك يُقَدَّر بنحو بريدين أربعة وعشرون ميلاً أو نَحو أربعين كيلو.

وقد وَرَدَ فِي رواية لأبِي داود بريدًا، ذكرها الْمُنذري برقم (١٦٥١) وسَكَتَ عليها، والذي أعلمه أنَّهَا من طريق سهيل بن أبِي صَالِح، وفيه كلام من قِبَلِ

(١) البخاري فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: فِي كم يقصر الصَّلاة، ومسلم فِي كتاب الْحَج، باب: سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، والترمذي فِي كتاب الرضاع، باب: ما جاء فِي كَرَاهية أن تسافر الْمَرأة وحدها، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرم، ومالك فِي كتاب الْجَامع، باب: ما جاء فِي الوحدة فِي السَّفَر للرِّجَال والنساء.

(٢) البخاري فِي كتاب الْجُمعَة، فِي كم يقصر الصَّلاة، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، وأحْمَد، وأبو داود فِي كتاب الْمَنَاسك، باب: الْمَرأة تَحج بغير مَحرم.

(٣) البخاري فِي كتاب الْجُمعَة، باب: مسجد بيت الْمَقدس، وفِي كتاب الْحَجِّ، باب: حج النساء، وفِي كتاب الصَّوم، وباب: صوم يوم النحر، ومسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره، وأحْمَد.

(٤) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرَأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره.

(٥) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب: سَفَر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره.

(٦) مسلم فِي كتاب الْحَجِّ، باب سفر الْمَرأة مع مَحرم إِلَى حَجٍّ وغيره.

حفظه، ورواية اليوم الْمُنفَرد والليلة الْمُنفَرِدَة هي الَّتِي صَحَّتْ لنا من غير قَادح كَمَا تَقَدَّم.

● **وهذا التحديد هو الْحَقُّ لأمور:**

الأمر الأول: أَنَّهَا هي عمل الصَّحَابِي راوي الْحَديث.

قال الْحَافظ ابن عبد البر -رَحِمَه الله- فِي كتابه "الاستذكار" (ج٦/ ص٨٣):

"وقد اختلف عن ابن عمر فِي أدنَى ما يقصر إليه الصَّلاة، وأصح ما فِي ذلك عنه: ما رَوَاهُ عنه ابنه سَالِم ومولاه نافع: أنه لا يقصر إلاَّ فِي مسيرة اليوم التام أربعة بُرُد". ذكر ذلك برقم (٨٠١٣).

وقد رَوَى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد ولا يقصر.

وأقول: الأصل فِي ذلك تسمية مسيرة اليوم سَفَرًا من قول النَّبِي ﷺ، إلاَّ أنَّ ذلك يَختلف باختلاف اليوم فِي الطول والقصر، واختلاف الليل أيضًا فِي الطول والقصر كذلك، فَمَنْ سَافَرَ يومًا من أيام الربيع القصيرة؛ جَازَ له القصر، وكذلك مَنْ سَارَ ليلة من ليالِي الصَّيف القصيرة؛ جاز له القصر؛ لأنه وَقَعَ عليه اسم اليوم واسم الليلة.

كما أنه يَختلف باختلاف سرعة السير وبطئه، فسير القافلة والْمَشي الْمُعتَدل بين السرعة والبطء الشديد يَختلف عن الْمَشي السريع، وأذكر أنا كنا نرتَحل بالقافلة من قريتنا إلَى مدينة جازان بعد صلاة العصر فِي أول وقتها فِي أيام الصيف، مع أنه يكون ما بين دخول وقت العصر والْمَغرب ثلاث ساعات أو ما يقاربُها، ومع طريق مُختصر، وسير الليل كله، ونصل إلَى جازان ضحوة، وذلك فِي الستينات، وإذا أردنا أن نسرع فِي الرجوع، وكان فِي القافلة ناقة باهل ترك صاحبها ولدها فِي البيت؛ قدمناها فنمشي بعد الْمَغرب ونصلي الصبح حول

القرية، والْمَسَافَة هي الْمَسَافة سبعون كيلو متر تقريبًا، وعلى هذا يُحمل تفسير اليوم التام بِمَسيرة أربعة برد، أما السير الْمُعتَدل للقافلة والأقدام فهو بريدان ومن كذب جرب.

إنَّ اسم اليوم والليلة اسم مُجمل يقع على اليوم الطويل والقصير، والْمَشي السريع والبطيء، وترك تقييده من الشَّارع إنَّمَا كان رَحْمَة بنا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريَم:٦٤]. فَمَنْ سَارَ مسافة يوم ولَحقته مَشَقَّةَ السَّفَر؛ فله القصر والفطر، سواء سار بريدين، أو أربعة برد، ولعل السَّلَف قَدَّرُوه بأربعة برد بالسير السريع احتياطًا للدين.

وقد روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعَاني فِي مُصنَّفه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سَالِم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيْرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ». وإنَّ الْمَشَقَّة اللاحقة بسفر يوم بسير الرجل والْجَمَل مبيحة للقصر والفطر، كما يُبَاح ذلك فِي حَقِّ مَنْ قَطَعَ أربعة برد على دابة نَجيبة وبسير سريع؛ لأن كلاًّ منهما قد سَمَّاهُ النَّبِي ﷺ سَفَرًا؛ ولأن كُلاًّ منهما موجب للمَشَقَّة.

وإنَّمَا اختلفت اجتهادات الصَّحَابة ومن بعدهم من السَّلَف؛ لأن بعضهم رأى أن الأحوط هو الأخذ بالتحديد الأعلى ثلاث فَمَا فوقها، وهذا قد ترك رواية اليومين واليوم والليلة، وبعضهم رأى أنَّ الواجب هو الأحوط فِي حَقِّ الْمُكَلف، فأخذ برواية اليوم الْمُنفَرد أو الليلة الْمُنفَردة، ويُؤيِّد هذا الْمَأخذ قول النَّبِي ﷺ لعمر بن الْخَطَّاب: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». وقول النَّبِي ﷺ لعثمان بن أبِي العاص الثقفي: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**».

فما صاحب الدَّابَّة الفارهة والقوة بأولَى بالتخفيف من صاحب الدَّابَّة الضعيفة والْجَهد الضعيف، مع أنِّي لا أعنف أحدًا أخذ بالرأي الآخر، إلاَّ أن تَحديد الظاهريَّة بثلاثة أميال لإباحة القصر والفطر، وتسميتهم لِهَذه الْمَسَافَة

سفرًا؛ فهذا قول ظاهر البطلان، وحديث أنس فِي الصحيحين إنَّمَا قصد به ابتداء القصر فِي سفر طويل، وبالله تعَالَى التوفيق.

الْمَسألة السادسة: متَى يبدأ الْمُسَافر فِي السَّفَر الطويل بالقصر؟

قال البخاري: باب: يقصر إذا خَرَجَ من موضعه.

قال الْحَافظ ابن حجر فِي "فتح الباري"(١): "يَعنِي: إذا قَصَدَ سَفَرًا تقصر فِي مثله الصَّلاة، وهي من الْمَسَائل الْمُختَلف فيها أيضًا، قال ابن الْمُنذر: أجْمَعُوا على أن لِمَنْ يريد السَّفَر أن يقصر إذا خَرَجَ من بيوت القرية الَّتِي يَخرج منها.

واختلفوا فيما قبل الْخُرُوج عن البيوت: فذهب الْجُمهُور إلَى أنه لابد من مُفَارَقة جَميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلَى أنه إذا أراد السَّفَر يُصَلي ركعتين ولو كان فِي منْزله، ومنهم مَنْ قَالَ: إذا ركب قَصَرَ إن شاء، ورَجَّحَ ابن الْمُنذر الأول: أنَّهُم اتفقوا أنه يقصر إذا فارق البيوت" اهـ.

قلت: وأثر عَليٍّ الذي أورده البخاري بعد الترجَمَة دليل للقول الْمُرجَّح وهو قوله: وخَرَجَ عَليٌّ ﷺ فَقَصَرَ وهو يرى البيوت، فَلَمَّا رَجَعَ قيل له: هذه الكوفة. قال: «لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا».

وأورد البخاري حديث أنس ﷺ، برقم (١٠٨٩)، من طريق أبِي نعيم قال: حدثنا سفيان: عن مُحَمَّد بن الْمُنكَدر، وإبراهيم بن مَيسَرة، عن أنس ﷺ قال: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». هكذا لفظ البخاري.

قال الْحَافظ: وفِي رواية الكشميهني: «وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». وهي ثابتة فِي رواية مسلم، وكذا فِي رواية أبِي قلابة عند الْمُصنف فِي الْحَجِّ.

(١) "فتح الباري" (ج٣/ ٥٦٩) ط. رئاسة البحوث.

وذكر الْحَافظ أن بين الْمَدينة وذي الْحُلَيفة ستة أميال، ومقتضى كلام الْحَافظ أَنَّهَا أول منْزلة نزلَهَا من الْمَدينة.

قلت: فعل عليٍّ ﷺ الذي هو أحد الْخُلَفَاء الراشدين دال لِمَا قَرَّرَهُ الْجُمهُور أن يبتدأ القصر بعد خروج الْمُسَافر من أعمال قريته، ويستمر فيه حتَّى يدخلها.

الْمَسألة السابعة: إلَى كم يستمر فِي القصر إذا نزل بأرض له فيها حاجة؟

اعلم أنَّ مَنْ نزل بأرض له فيها حَاجَة؛ إمَّا أن يكون منتظرًا قضاء حاجته، متَى قُضِيَت ارتَحَل، وإمَّا أن يكون عنده علم أنه لابد له من إقامة مُعيَّنة.

فأمَّا من كان منتظرًا قضاء حاجته، متَى قضيت ارتَحل، إلاَّ أنه لا يدري متَى تقضى، وبقي مترددًا؛ فهذا يَجُوز له القصر، وإن بقي مدة طويلة.

دليله: فعل النَّبِي ﷺ حين أقام بعد الفتح فِي مَكَّة تسعة عشر يومًا يقصر الصَّلاة، فقد روى البخاري فِي تقصير الصَّلاة رقم (١٠٨٠) من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاس ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

وقد ذَكَرَ الْحَافظ أنه وَرَدَ فِي رواية: «سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». عند أبِي داود، ووَرَدَ عنده أيضًا من طريق عمران بن حصين ﷺ: «أنه ﷺ أَقَامَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ».

وذكر البيهقي أنه جَمَع بين هذه الروايات: أنَّ مَنْ قَالَ: تسعة عشر: حسب يوميَ الدخول والْخُرُوج، ومَنْ قَالَ: سبعة عشر: أسقطهما، ومَنْ قَالَ ثَمَانِي عشرة: أسقط أحدهُمَا.

وقد وَرَدَ خَمسة عشر يومًا، وقد وَرَدَ أنه أقام بتبوك عشرين يومًا.

فمنهم مَنْ قَالَ: نقصر إلَى هذا العدد، ثُمَّ نتم.

ومنهم مَنْ قَالَ: يقصر ما لَمْ يُجمع مكثًا وإن طال.

وفِي مصنف ابن أبِي شيبة آثار كثيرة عن السَّلَف أَنَّهُم قَصَرُوا مدَّة طويلة، إلاَّ أَنَّهُم كانوا فِي الغزو، ومثل هذه الآثار تُحمل على التردد، أو أَنَّهُم فعلوا ذلك باعتبارهم فِي الغزو، وفِي هذه الْمَسألة خلاف كثير يدل على أَنَّهُم كانوا مُجتهدين.

وأمَّا مَنْ عَزَمَ على إقامة مُعيَّنة: فقد اختلف فيه أيضًا، فأُثِرَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَوله: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا». وفِي رواية حفص: «سَبْعَ عَشْرَةَ». قال أبو عمر: حفص أحفظ من أبِي عوانة، إلاَّ أنَّ عبَّاد بن منصور قد تابع أبا عوانة.

وقد نقل عن السَّلَف أقوال بلغها ابن عبد البر فِي "الاستذكار" إلَى أحد عشر قولاً.

والقول الصحيح فيما يظهر لِي: أنَّ مَنْ عَزَمَ على إقامة أربع غير يوم نزوله أَتَمَّ الصَّلاة؛ لحَديث العلاء بن الْحَضرَمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مُقَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ». عَزَاهُ فِي "الاستذكار" إلَى البخاري فِي مناقب الأنصار، الْحَديث رقم (٣٩٣٣) قلت: لفظ البخاري: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَرِ»، ومسلم فِي الْحَجِّ برقم (١٣٥٢) بمثل لفظ البخاري وزاد: «بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها».

قلت: ودلالة الْحَديث على هذه الْمَسألة: أن الزيادة على ثلاثة أيام يُسَمَّى إقامة، فيلزم فيه الإتْمَام، وقد ذهب إلَى ذلك مالك، والشافعي، والإمام أحْمَد بن حنبل.

وقال الشافعي: ولا يَحسب من ذلك يوم نزوله، ولا يوم ارتِحَاله. وقال به أتباع الأئمَّة الثلاثة -فيما أعلم-.

وقال فِي مسائل الْخرقي مسألة رقم (٢٧٧): وإذا نوى الْمُسَافر أكثر من إحدى وعشرين صلاة أَتَمَّ.

قال فِي "الْمُغنِي": الْمَشهُور عن أحْمَد -رَحِمَه الله- أنَّ الْمُدَّة الَّتِي تلزم الْمُسَافر الإتْمَام بنيَّة الإقامة فيها: هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم والْمَروذي وغيرهُمَا.

وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتَمَّ، وإذا نوى دونَهَا قصر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبِي ثور؛ لأن الثلاثة حد القلة ...

إلَى أن قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خَمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يَخرج فيه أتَمَّ، وإن نوى دون ذلك قَصَر. وقال قتادة: مَنْ نوى إقامة أربع صَلَّى أربعًا.

الْمَسألة الثامنة: إذا اقتدى الْمُسَافر بمُقيم صَلَّى صلاة مُقيم:

والدليل عليه: ما رواه أحْمَد بن حنبل فِي مسنده عن ابن عبَّاس أنه سُئل: «مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ قَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ».

وفِي لفظ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

قال الشوكاني: وقد أورد الْحَافظ هذا الْحَديث فِي "التلخيص"، ولَمْ يَتكلَّم عليه، وقال: إنَّ أصله فِي مسلم، والنسائي بلفظ: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». اهـ. من "نيل الأوطار"، باب: اقتداء الْمُقيم بالْمُسَافر (ج٣/ ص١٦٦) ط. دار الْمَعرفة، وبالله التوفيق.

فـهــرس الـمـوضـوعـات

باب صفة صلاة النَّبي ﷺ ٥
باب وجوب الطمأنينة فِي الركوع والسجـــود ٧٠
باب ترك الْجَهر بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ١٠٥
باب سجود السهو ١٢٩
باب الْمُرور بين يدي الْمُصلي ١٤٤
باب جامع ١٦٤
باب التشهد ٢١٣
باب الوتر ٢٤٣
باب الذكر عقب الصلاة ٣٠١
الْحَديث الثالث: فِي بيان الذكر عقب الصلاة ٣١٣
الْحَديث الرابع: فِي باب الذكر عقب الصلاة ٣١٩
باب الْجَمع بين الصلاتين فِي السفر ٣٢١
باب قصر الصلاة فِي السفر ٣٣٦
الفهرس ٣٣٦